جامعة ابن خلدون – تيارت-

ملحقة السوقر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

الشعبة : الحقوق

التخصص: قانون الجنائي

بعنوان:

الإطار الموضوعي للجريمة المعلوماتية.

من إعداد الطالبتين:

- **راوية هدى.**
- **جرادي فاطمة الزهرة.**

تحت إشراف :

- **الدكتور: بن أحمد محمد.**

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور محمدي محمد الأمين	أستاذ محاضر« ب »	رئيسا
الدكتور بن أحمد محمد	أستاذ مساعد « أ »	مشرفا مقررا
الدكتورة سدار يعقوب مليكة	أستاذ مساعد « أ »	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"

سورة التوبة الآية (105)

إهداء

الحمد لله الذي رزقنا هذا دون حول ولا قوة منا اللهم اجعله علما نافعا

وارزقنا به رزقا واسعا وبارك لنا فيه

أهدي هذا العمل :

إلى منار الحق الذي يهتدي له جميع المؤمنين رسولنا الكريم

محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي هذا العمل الذي هو زبدة دراستي إلى من ينعقد لساني لوصفهما .....

إلى مدرستي الأولى في الحياة

أمي الحبيبة على قلبي أطال الله في عمرها وجزاها الله خير الجزاء في الدارين.

إلى النور الذي ينير لي درب الحياة و إلى سبب وجودي في الحياة الذي وهبني كل مايملك حتى أحقق آمالي

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى عائلتي الصغيرة وزوجي حفظه الله

إلى فلذتا كبدي إياد وماريا حفظهما الله ورعاهما

وإلى كل من ساهم من قريب وبعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بالكلمة الطيبة خاصة أختي " فاطيمة"

إلى كل إخوتي وأخواتي فتيحة وهجيرة ونسيمة

والكتاكيت نورسين سراج و سيلا وزهرة وبلقيس ومحمد

إلى كل دفعة الجنائي بلا إستثناء

هدى

قال الله تعالى : " لئن شكرتم لأزيدنكم " سورة إبراهيم ، آية :7

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم ، المبعوث رحمة للعالمين فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

بن أحمد محمد

الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هاته المذكرة ، وذلك على ماقام به من جهد مشكور ومأجور عليه إنشاء الله تعالى .

كما نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة

عن قبولهم تقييم هذا العمل المتواضع

الدكتور محمدي محمد الأمين رئيسا

والأستاذة سدار يعقوب مليكة مناقشا للمذكرة

لن تكون الحروف ولم تكن أبدا في وقت ما كافية للبوح بما يحمله

القلب من إمتنان ....

شكرا جزيلا لكم .

هدى وفاطيمة

إهداء

الحمد لله على إحسانه ، والشكر له على توفيقه وإمتنانه ، أهدي عملي هذا إلى من أوصاني بهما ربي برا وإحسانا

إلى منبع إلهامي في الحياة - أمي الغالية –

إلى مشعل حياتي ونور قلبي - أبي الغالي-

و إلى جدتي العزيزة معزوزة وأبي الحبيب مختار وإلى كل إخوتي : عبد العزيز، محمد ،

وأختي و صديقتني نهاري خيرة

وإلى جميع أصدقائي كل بإسمه كما أتقدم بالشكر إلى جميع

الأساتذة الكرام على مدار جميع السنوات الجامعية

فاطيمة

قائمة لأهم المختصرات:

باللغة العربية:

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

مقدمة

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي تشهده البشرية في العصر الحديث يلقي بضلاله ونتائجه على كافة جوانب الحياة، والعلاقات بين الأفراد والدول، وقد بدت ملامح تأثيره البالغ على المراكز القانونية والحقوق والحريات ويبدو ذلك بوضوح بصدد ثورة الإتصالات والفضائيات والحاسبات الآلية والمعلوماتية عبر شبكة الأنترنت، ومما لا شك فيه أن إصطلاح جرائم الكمبيوتر والأنترنت هو مصطلح يشمل كافة الجرائم المستحدثة والمتعلقة بكل من الكمبيوتر أو شبكة الأنترنت نفسها.

فهذا المصطلح من العمومية بحيث يشمل كافة الجرائم المتعلقة بالحاسبات، سواء كانت هذه الأخيرة هي التي يقع عليها فعل الإعتداء أو الجرائم التي تكون فيها الحاسبات أداة في يد مرتكب جريمة الإعتداء،وهذا الإصطلاح يشمل كافة الأفعال والإستخدامات العديدة التي يصعب حصرها لشبكة الأنترنت العملاقة من الناحية التقنية (بيانات ومعلومات).

وإنه يشاع في الوقت الحاضر وصف العصر منذ أواخر التسعينات بالعصر الرقمي والجريمة المعلوماتية اليوم إن كانت حاضرة في تشريعنا الجزائي بجانبه الموضوعي في القسم السابع مكرر بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الباب الثاني لقانون العقوبات لجنايات والجنح ضد الأفراد بمرجعية فرنسية حرفية من خلال قانون Godfrain.[1]

حيث أن المعلوماتية إقتحمت حياتنا اليومية في وقت قياسي وبشكل رهيب لاسيما وأن المجتمع الجزائري لم يساير هذه التكنولوجيا منذ نشأتها إذ أضحت أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية والإنترنت أمرا ضروريا في حياة جل المجتمع فملايين الجزائريين يقضون ساعات كل يوم في إستخدام الأجهزة الذكية بمختلف أنواعها وأحجامها و

[1]- قانون 05 جانفي 1988 المتعلق بالغش المعلوماتي من قانون 88-19 ج.ر.ج.ج ، مؤرخة في 06 جانفي 1988.

وضائفها سواء لمجرد تصفح الأنترنت أو لإنشاء قواعد بيانات وتسييرها أو المشاركة في عدد لا يحصى من الأنشطة الأخرى.[1]

ونلاحظ أنه في مجال المعلوماتية لم يقتصر الأمر على مختلف شرائح المجتمع بل تعداه إلى السياسة العامة للحكومة الجزائرية من خلال السعي إلى رقمنة مختلف أجهزة الدولة مثل الجانب الإداري والمالي والمصرفي.[2]

وللأسف فإن مرتكبي الجرائم لم يتأخروا عن ثورة المعلوماتية بل سعوا في كل مرة إلى إستيباق القانون بخطوة إن لم نقل بخطوات من خلال إستغلال ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلوماتية لتسهيل إرتكاب جرائمهم في حين تحول صنف منهم إلى الإعتداء على مضمون هذه التكنولوجيا وتحويلها أو تطويرها وفق ما يخدم مخططاتهم الإجرامية .

وإن التطور الذي تعرفه البشرية نتيجة ثورة المعلوماتية أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم تستهدف المعلومات وبرامج الحاسب الآلي أو تستعملها كوسيلة، وهو الجانب المظلم للمعلوماتية، لأنه أعطى مفاهيم جديدة للجريمة والمجرم من خلال توفير بيئة إفتراضية متاحة للجميع تعدد فيها الوسائل وتختلف فيها الأهداف، فقد أضحت المعلوماتية وسيلة لإرتكاب أنشطة إجرامية مختلفة كالإحتيال عبر الحاسوب وكذا التزوير بإستخدام التقنيات الحديثة وتوزيع المحتوى الغير قانوني والضار عبر مواقع الأنترنت وغيرها من الجرائم كالمقامرة ...إلخ.

وفي خضم هذا النشاط الإجرامي غير المسبوق سواء كانت المعلوماتية هدفا أم وسيلة أصبح لزاما على رجال القانون أن يكونوا بالمرصاد لهذه الظاهرة، فمن الطبيعي أن يصاحب كل هذا التطور الحاصل،ظهور أشكال من السلوكيات وأفعال تهدد أمن وإستقرار

---

[1]- يوسف مناصرة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها)- دراسة مقارنة-،دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2018، ص10.

[2]- لحسن ناني، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، سنة 2018 ، ص 8-9.

المجتمع وتضر بمصالح الأشخاص، الأمر الذي دفع بالمشرع في بعض الدول إلى تجريمها وتقرير عقوبات على مرتكبيها.

أسباب إختيار الموضوع:

إن غاية أي باحث في دراسة أي موضوع والبحث فيه تعتبر من العوامل التي تؤدي إلى سموه وتطوره في المجال العلمي، حيث أن هذا النوع من الجرائم- الجرائم المعلوماتية- يتطلب منا الإطلاع على ماهية هذه الجريمة ولذلك هناك جملة من الأسباب دفعتنا لإختيار هذا الموضوع نذكر منها مايلي:

أسباب ذاتية :

إن من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو رغبتنا في الإطلاع على مجال الجرائم التي تقع داخل شبكة المعلومات ومعرفة الأشخاص القائمين بهذا النوع من الجرائم وتحديد دوافعهم من وراء ذلك وكذا الأسباب والدوافع التي أدت إلى إرتكاب هذا النوع من الجرائم .

أسباب موضوعية :

تعتبر الجرائم الإلكترونية من أخطر جرائم العصر الحديث، فآثارها لا تقتصر على فرد أو مؤسسة وإنما تتعدى كل الحدود وكل الطبقات والفئات العمرية، وعليه تكمن الأسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع في الإطلاع على أهم وأبرز النقاط المبهمة في هذه الجريمة، حيث نجدها تقع على المعطيات المحمية والتي تكون مخزنة داخل أجهزة الإعلام الآلي .

كما أن هذه الجريمة بدأت تأخذ منعرجا خطيرا أضحى يغزو كافة المجتمعات، مع التزايد المستمر لإستخدام جهاز الحاسوب والأنترنت في جميع مناحي الحياة، وكثرة الإنتهاكات الواقعة بواسطتها وقلة الحماية الجنائية بشأنها .

أهمية الموضوع :

تتضح لنا أهمية موضوع الجريمة المعلوماتية في كون هذا النوع من الجرائم يشكل خطرا على مختلف المعاملات الإلكترونية التي يقوم بها الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء فأثارها لم تتوقف على المستوى الداخلي فقط، بل إمتدت لتشمل المستوى الدولي أيضا، وأنه موضوع جد شائك لا حدود له ويعرف سرعة هائلة في التطور بشكل رهيب لا مجال للتباطؤ فيه.

حيث تعتبر الجريمة المعلوماتية من الجرائم التي إستحضرتها الممارسة السيئة لثورة التكنولوجيا المعلوماتية بحيث تختلف إختلافا كثيرا عن الجريمة التقليدية في طبيعتها ومضمونها ونطاقها وتأثيرها، وأنواعها، ووسائلها وحتى في خصوصية تمييز مرتكبيها.

ومن جانب آخر وبالنظر إلى ظاهرة الإجرام المعلوماتي هي ظاهرة جديدة ومتجددة، إعتبارا للتطور المستمر لقطاع تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

ونجد أن عوامل التحضر السريع، والرغبة بتحقيق الثراء، و توافر الفرص لإرتكابها، وإرتفاع نسبة ضحاياها، خاصة مع قصور وسائل الرقابة و ضعف التشريعات القانونية، وفرض العقوبات لهذه الجرائم المستحدثة التي تستهدف الأفراد والبيانات والدول وترهق كاهلها بالخسائر الفادحة في مختلف قطاعات الحياة فهي تمثل حقيقة الإستعمار الإلكتروني في أبشع صورة.

فهذا يعني أنه يمكن أن تظهر مستقبلا أنواع أخرى من الجرائم المعلوماتية، مما يجعل المشرع الوطني والدولي ملزم بمواكبة جل التطورات المتلاحقة عبر سن تشريعات جديدة مع ضرورة مواكبة الإتفاقيات الدولية بشأن الإجرام المعلوماتي حتى يمكن التفاعل مع هذا النمط من الجرائم مما يستلزم من دقة ونجاعة.

أهداف الدراسة :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدف وهو محاولة تقديم دراسة تبين لنا ماهية الجريمة بوجه عام ثم تبيان الإطار القانوني للجريمة المعلوماتية، والتعريف بالمجرم المعلوماتي

وخصائصها، أنواعها ومعرفة الموقف الوطني والدولي من هذه الجريمة وكذا تبيان أبرز الأركان العامة والخاصة التي أدت إلى قيام الجريمة المعلوماتية.

كما يتضح جليا الهدف من هذه الدراسة هو الرغبة في تسليط الضوء على ظاهرة إجرامية يزداد إنتشارها بمعدلات قياسية مع الإنتشار الهائل لإستعمال جهاز الكمبيوتر والإستعمال المتزايد لشبكة الأنترنت.

الصعوبات المعترضة :

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا هذه المذكرة عدة صعوبات ومن أبرزها قلة المراجع المتخصصة في المكتبات حول الجرائم المعلوماتية لإعتبارها من الجرائم المستحدثة لا سيما في جانبها المادي، بالإضافة إلى ندرة الأحكام والسوابق القضائية في هذا الميدان، حتى و إن تمكنا من الحصول على بعض المراجع إلا أنها لا تتناول بعض العناصر التي قمنا بوضعها للإلمام بالموضوع.

إشكالية البحث:

إن السمة الرئيسية التي تتميز بها التكنولوجيا الحديثة للمعلومات أنها تعتمد على تحويل البيانات أو المعطيات وهي غير ملموسة من شكل إلى آخر، وذلك إما عن طريق معالجتها بواسطة الوسائل الإلكترونية أو بنقلها من مكان إلى آخر ومن شخص لآخر حيث أن مفهوم الجريمة المعلوماتية لا يزال يكتنفه الكثير من الغموض نظرا لحداثة الموضوع وإرتباطه بالتكنولوجيات المعاصرة بمعنى الشبكة العنكبوتية، وبإعتبار الجريمة المعلوماتية جريمة ترتكب عن طريق الحاسب الآلي من قبل أشخاص لديهم الدراية الفائقة بإستعمالات هذه الشبكة، حيث أنها شبكة معلوماتية عابرة الحدود وصعبة الإثبات.

والإشكالية التي يمكن أن نضعها في آخر هذه المقدمة:

ما هي الجوانب الموضوعية المتعلقة بالتجريم و العقاب في مكافحة الجرائم المعلوماتية؟

كما ينطوي تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة من أهمها:

- **ما المقصود بالجريمة المعلوماتية؟**
- **ما هو الإطار القانوني لهذه الجريمة؟**
- **ماهي أهم الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة؟**
- **ماهي العقوبات المقررة للجرائم المعلوماتية؟**

- وللإجابة عن كل هذه الأسئلة إتبعنا المنهج التحليلي:

من خلال تقديم لمحة عامة لأبرز جرائم الإنترنت والحاسوب وهو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية وفق منهجية تطمح إلى تقديم فكرة عن الظاهرة الإجرامية على الشبكة المعلوماتية، ونظرا لطبيعة الموضوع وأهميته المتمثلة في تأصيل المفاهيم وجل سلوكات المجرم المرتبطة بالجريمة المعلوماتية محل البحث حللنا الجريمة وشخصية المجرم المعلوماتي وكذا حددنا خصائصه وسماته ودوافعه لإرتكاب الجريمة، وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المجرمة لهذه الجريمة وكذا تحليل موقف المشرع الوطني والدولي من الجريمة المعلوماتية وكذا أهم الأركان التي ترتكز عليها هذه الظاهرة الإجرامية.

ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم موضوع البحث إلى فصلين إثنين:(الفصل الأول) يتم فيه دراسة الإطار القانوني للجريمة المعلوماتية والذي يحتوي على مبحثين إثنين في المبحث الأول ماهية الجريمة المعلوماتية،وفي المبحث الثاني الجرائم المعلوماتية بين التقليد والحداثة.

أما (الفصل الثاني): يتضمن الأركان العامة والخاصة في الجريمة المعلوماتية وهذا في مبحثين إثنين (المبحث الأول) معرفة الأركان العامة للجريمة المعلوماتية التي تقوم عليها هذه الجريمة، وفي (المبحث الثاني) سيتم فيه تناول الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعلوماتية.

الفصل الأول:

الإطـــار القـــانوني للجريمـة المعلوماتيـة

إن الجرائم الإكترونية أو مايسمى (Cyber crimes)[1] هي ظواهر إجرامية تقرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا عن حجم المخاطر والخسائر التي تنجم عنها، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ في بيئة إكترونية أو بمعنى أدق بيئة رقمية يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء ويمتلكون المعرفة التقنية، مما يسبب خسائر بالغة في المجتمع على كافة المستويات، وقد أثارت هذه الجرائم تساؤلات كثيرة بإعتبارها ظاهرة جديدة، ونظرا لخطورتها وجسامتها البالغة أصبح من الضروري التركيز عليها لتفادي أضرارها.

حيث أن إنتشار شبكة الأنترنت والحاسبات الإكترونية فتحت مجالات عديدة للإستفادة منها ولكن في نفس الوقت أدى إلى نشر ثقافات منافية لعادات وطبائع الكثير من المجتمعات وخصوصا العربية منها نتيجة الإنفتاح الذي فرضته هذه التقنيات، وأيضا نتيجة إلى توفيرها المعلومات التي يمكن إستخدامها فيما يحقق مصلحة للبشرية وأيضا ما يحقق ضرر لها وإنتشار نوع من الجريمة وهو الجريمة الإلكترونية.[2]

ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين إثنين على التوالي :

المبحث الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية.

المبحث الثاني: الجرائم المعلوماتية بين التقليد والحداثة.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية

[1]- جرائم الفضاء الإلكتروني، جرائم سيبرية.

[2]- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني- دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى، منشورات دار الزين الحقوقية، العراق، سنة 2011، ص01.

إن الجرائم الإكترونية تختلف إختلافا جذريا عن الجرائم الأخرى مع الأخذ بعين الإعتبار أن الضرر الناجم عنها لا يستهان به، ولايمكن بأي حال من الأحوال فصله عن الأضرار الناجمة عن مختلف الجرائم الأخرى مع إختلاف الأهداف، وقد أنه قد تعددت تعريفات الجريمة المعلوماتية فيما بينها ضيقا وإتساعا وقد أسفر ذلك عن تعذر إيجاد فهم مشترك لهذه الجريمة[1]، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين إثنين على التوالي،المطلب الأول مفهوم الجريمة بوجه عام، المطلب الثاني مفهوم الجريمة المعلوماتية وتطورها التاريخي.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة بوجه عام

يولد الإنسان وهو على الفطرة السليمة التي لا تعرف الأذى أو الإجرام، وتساهم البيئة المحيطة به في تشكيل شخصيته والتأثير فيه، وقد يتعرض بعض الأشخاص لتأثير سلبي من قبل البيئة المحيطة بهم، مما يجعلهم ينحرفون نحو فعل السلوكات غير الجيدة، وإرتكاب الممارسات غير المقبولة، مما يقودهم إلى الإجرام وأن الجريمة ليست وليدة الحاضر بل عرفت مند قديم الأزل حين قتل قابيل أخاه هابيل.

وتعد الجريمة من الناحية الإجتماعية كل فعل خاطئ مخالف للآداب والأخلاق، ويشمل كل إخلال بنظام الجماعة أو الإضرار بها أو بحقوق الأفراد أو المساس بالقيم وبالتالي فإنها كل سلوك يعاقب عليه إجتماعيا.[2]

وينظر للجريمة بالمفهوم القانوني:**"كل مخالفة لقواعد القانون الوضعي المعمول به سواء كانت هذه القواعد متعلقة بالقانون الجنائي أو غيره من القوانين"**.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

[1]- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005، ص25.

[2]- عبد الكريم الردادية، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، سنة**2013، ص24-25.**

تعتبر الجريمة بوجه عام عدوان على مصلحة من المصالح التي يؤسس عليها المجتمع في زمن معين لبقائه وإستقراره وبها يسير نحو رقيه تطوره.

أولا ـ التعريف اللغوي والفقهي للجريمة

أ – **لغة:** هي قطع الشيء ويقال الجريم الثمر اليابس والجرامة ما سقط من ثمر النخل والجريمة النواة للثمر.

ب – فقها: تعرف الجريمة بالإنجليزية **(Crime)** بأنها أي إنحراف عن مسار المقاييس الجمعية، التي تتميز بدرجة عالية من النوعية والجبريّة والكلية، ومعناه أنه لا يمكن للجريمة أن تكون إلا في حالة وجود قيمة تحترمها الجماعة فيها.

كما عرفها البعض بأنها:**"عمل أو إمتناع عن عمل شيء ينص القانون عليه، ويجازي فاعله بعقوبة جنائية"**، ويختلف مفهوم الجريمة كذلك بحسب المنظور الذي ينظر له من خلاله ومنها:[1]

الجريمة في الشريعة الإسلامية: عرف الماوردي[2] الجريمة بأنها محظور شرعي نهى الله عن فعله إما بحد أو تعزير،والمحظور هو عمل أمر نهى الله عنه، أو عدم عمل أمر أم به[3]

الجريمة من الناحية الإجتماعية والنفسية: هي عمل يخترق الأسس الأخلاقية التي وضعت من قبل الجماعة،وجعلت الجماعة لإختراقها جزاء رسميا.

ثانيا- التعريف القانوني للجريمة

تعرف الجريمة في جل الدراسات القانونية أنها:**"هي عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية، ويقرر القانون لها عقوبة أو تصرفا إحتياطيا"**.

كما تعرف على أنها:**"الإنحراف والتجاوز عن مختلف المعايير الجمعية التي تتصف بكم ضخم من الجبرية، والنوعية، والكلية، أي أن الجريمة لا توصف بذلك إلا في حال توفر القيمة التي تضعها الجماعة القانونية وتحترمها، بالإضافة إلى الإنعزال على الصعيدين الحضاري والثقافي داخل الطوائف"**.

---

[1] - https://mawdoo3.com/ تم زيارة الموقع يوم 12-05-2019 على الساعة 02:15

[2] - هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أكبر قضاة آخر الدولة العباسية (974 – 1058م).

[3] - https://www.alukah.net/ تم زيارة الموقع يوم 12-05-2019على الساعة 15:00

وتقسم الجرائم قانونا وشرعا إلى أربعة أنواع رئيسية وهي: جرائم إقتصادية، جنسية، سياسية وجرائم الإنتقام، ويشار إلى أن للجريمة نظريات أساسية منها: نظرية المدرسة الجغرافية، والإقتصادية، والبيولوجية.[1]

كما عرف القضاء من جهته الجريمة بأنها:**"كل فعل أو إمتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا،سواء كان هذا الفعل أو الإمتناع يكون مخالفة أو جنحة أو جناية".**[2]

وقد عرفها الدكتور نجيب حسني:**"كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير أمن"، وهناك تعريف يقول" أنها كل فعل إمتناع يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية"**،وعليه فتعرف الجريمة بالمفهوم الجنائي:**" هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير أمن بإعتباره سلوك يشكل إعتداء على مصالح فردية أو إجتماعية يحميها القانون الجنائي".**

الفرع الثاني : تعريف المعلوماتية

تعتبر الجرائم المعلوماتية أحد أهم نتائج التقدم السريع في شتى المجالات العلمية، التي يتميز بها عصرنا الحاضر، ويبدوا أن تكنولوجيا المعلومات هي وقود الثورة الصناعية الثالثة، وأن المعلومات هي المادة الخام الأساسية التي يعتمد المجتمع على تحصيلها والإستفادة منها، هذا الوجه المشرق لتقنية المعلومات يقابله من الجانب الآخر وجه مظلم يتمثل في الإجرام المعلوماتي والذي كان موجود ليستغل هذه التقنيات المتطورة لتحقيق مصالح تتنوع وتتعدد.[3]

المعلوماتية هي علم المعلومات، ممارسة معالجة المعلومات، وهندسة نظم المعلومات المعلوماتية هي دراسة التركيب، الخوارزميات، السلوك والتفاعل بين النظم الطبيعية والإصطناعية التي تقوم بتخزين عملية وصول المعلومات والإتصال.[4]

---

[1]- https://www.mohamah.net/ تم زيارة الموقع يوم 12-05-2019 على الساعة 16:05

[2]-باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، رقم الايداع القانوني 2323، ديوان المطبوعات الجامعية ،وهران، سنة 2007 ،ص 05 .

[3]- عبد الله عبد الكريم عبد الله ،جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الإكترونية)- دراسة مقارنة-، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص 16 – 17 .

[4] - **أصل كلمة المعلوماتية:**

في عام 1957عالم الكمبيوتر الألماني كارل ستينبوش صاغ عبارة المعلوماتية من خلال نشر ورقة سماها المعلوماتية: وهي تعني(تقنية المعلومات:المعالجة التلقائية للمعلومات).

أولا -تعريف المعلوماتية لغة وفقها

التعريف اللغوي: إن مصطلح المعلومة ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى، لقوله:

" وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين".[1]

فكلمة المعلومات مشتقة من كلمة علم ودلالتها تدور بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها أو إكتسابها،وعلم فلان الخبر أي أخبره به.[2]

وعلم فلانا الأمر حاصلا جعله يعلم والعلم نقيض الجهل، وعلمت الشيء أي عرفه، فكلمة المعلومات غنية بالكثير من المعاني الدالة على الإعلام والدراية والإرشاد واليقين بوضائف العقل، فهي مشتقة من كلمة (Information) من اللغة اللاتينية ومفادها الإتصال أو مايتم إيصاله أو تلقيه.[3] وتقابلها في اللغة الفرنسية Information مفادها جميع عمليات الإتصال، غرضها الأساسي نقل وتوصيل الإشارة والإعلام،أما وضيفتها الأساسية نقل المعارف وتقابلها Transfert de connaissanse.

ب- التعريف الفقهي: إن مصطلح المعلومات مصطلح شائع منذ خمسينيات القرن الماضي مما جعلها عدة تعاريف، إذ عرفها البعض أنها**:" تغير لحالتها المعرفية وذلك بإستعمال البيانات لهدف معرفي فهي تعد مرحلة وسطى من البيانات (Data) والمعرفة (Knowlege)."**[4]

أما الأستاذ كتالا**(Catala)** فقد عرفها بأنها**:" رسالة ما معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ عنها"**[5]**، أما الأستاذ حشمت قاسم عرفها أنها:"ذلك الشيء الذي**

إنّ تقنيةَ معلومات التعبيرِ الإنجليزيةِ تُفْهَمُ أحياناً كعِلْم الحاسوب الآلي.ومع ذلك فان المصطلح الألماني المعلوماتية هي الترجمة الصحيحة *علم الحاسبات* الإنجليزي، أما علم المعلوماتية الفرنسي فقد صيغ من قبل **فيليب دريفوس** عام 1962جنبا إلى جنب مع مختلف ترجمات المعلوماتية الإنجليزية.

[1] - سورة البقرة، الآية رقم 21 .

[2] - إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وآخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، سنة 2010، ص 310.

[3]- عصام حسن الدليمي، علي عبد الرحيم صالح ، المعلوماتية والبحث العلمي ، الطبعة الاولى ، دار رضوان ، عمان ، سنة 2014 ، ص25.

[4]- محمد عطية على محمد الزراري ، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة ، درا طباعة الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2013 م ، ص 101.

[5]- سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية والأنترنت، دار الطباعة للفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007 م، ص24.

يغير من الحالة المعرفية للمتلقي القارئ أو المشاهد أو المستمع أو أيا كانت الحاسة التي يتم بها التلقي"[1].

أما الفقه فقد عرف على أنها النقل المجرد لمجموعة من الوقائع تم الحصول عليها من مصادر مختلفة،[2] وعليه فإن المعلوماتية هي **"علم المعالجة العقلية للمعلومات بإستخدام آلات تعمل ذاتيا".**

La science du traitement rationnel par des machines automatique d'information notament.، وإن هذا التعريف هو الراجح لدى الفقه لتضمنه جميع المعلومات التي يتم تجميعها بمعرفة الإنسان وتمتعها بالسرية والإبتكار والمجمعة عن طريق شبكة المعلومات والمعالجة آليا وفقا لأنظمة المعلومات.[3]

ثانيا- المعالجة الآلية للمعلومات

يمثل نظام المعالجة الآلية للمعلومات المسألة الأولية الذي يلزم تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أية جريمة من جرائم الإعتداء على هذا النظام فإن ثبت تخلف هذا الشرط الأولي لايكون هناك مجال لهذا البحث، ونظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير فني تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلا على أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية، وعليه فإن المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فأوكل بذلك مهمة تعريفه لكل من للفقه والقضاء،[4] وإذا كان تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي لنظام المعالجة الآلية للمعلومات غير ملزم إلا أنه يعتبر من الأعمال التحضيرية التي يمكن الإستعانة بها في تفسير غموض النص، كما يمكن للقضاء أن يستهدي به فيما يعرض عليه من منازعات في هذا الخصوص.[5]

---

[1]- عصام حسن الدليمي ، وعلي عبد الرحيم صالح ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2]- محمد عطية محمد الزراري ، المرجع السابق ، ص 102 .

[3] - أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،سنة 2006، ص 11 .

[4] - أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة2007 ، ص 101 .

[5] - وهو مايستفاد فعلا من أحكام القضاء الفرنسي حينما أخذ بالمفهوم الموسع للنظام حيث قضى في بعض أحكامه باعتبار شبكة الإتصال من النظام العام.

أ- الإطار المفاهيمي للنظام المعلوماتي:

يعتبر النظام المعلوماتي أو نظام المعالجة الآلية للمعطيات فكرة أساسية، ذلك أن هذا النظام هو ركن مفترض بالنسبة للجرائم المعلوماتية، وهو الركن الذي يتحكم في وجود أو إنعدام الركن المادي الذي ينطوي على الأفعال والوقائع التي تمس أو تهدد النظام المعلوماتي.

التعريف التشريعي والفقهي للنظام المعلوماتي:

لا بد أن نشير في البداية أن المشرع الجزائري عند تطرقه للجرائم المعلوماتية سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وقد إستخدم مصطلحين إثنين عند إشارته للنظام المعلوماتي، وهما مصطلح**"نظام المعالجة الآلية للمعطيات"** ،ومصطلح **"منظومة معلوماتية "**، ففي قانون العقوبات إستخدم المصطلحين معًا[1]، وفي قانون الإجراءات إستخدم مصطلح**"نظام المعالجة الآلية للمعطيات"** أما في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها فقد إستخدم مصطلح **"منظومة معلوماتية"** في مادته الثانية،[2]وقدّم تعريفًا لهذه الأخيرة، ولأنّ هذا التعريف ينطبق تماما على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ولأن المشرع إستخدم المصطلحين معا ولم يفرق بينهما فإننا نستخلص أنّ المشرع الجزائري يوظف هذين المصطلحين كمترادفين، أي أنه لا يميز بينهما، فنظام المعالجة الآلية للمعطيات عنده يعني المنظومة المعلوماتية والعكس صحيح.

---

[1] - قد إستخدم قانون العقوبات مصطلح " منظومة معلوماتية " في نصه على جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، بينما إستخدم مصطلح "نظام المعالجة الآلية للمعطيات" في نصه على جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية وجريمة التلاعب بالمعطيات. راجع وفقا لهذا الموقف على التوالي المواد: 394 مكرر 2، 394 مكرر، 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري المضافة بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل والمتمم للقانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 71 بتاريخ 2004/11/10، ص 2.

[2] - القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 47، بتاريخ 2009/08/16، ص 5.

ونحن من جانبنا نؤثر إستخدام مصطلح **"النظام المعلوماتي"** لثلاثة أسباب على الأقل: أولهما عدم تعارضه مع ما جاء في التشريع الجزائري، والثاني هو إستخدام هذا المصطلح من طرف كثير من القوانين المقارنة التي قد نتطرق لها في دراستنا هذه، أما السبب الثالث فهو إستخدام هذا المصطلح من طرف الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010 والتي صادقت عليها الجزائر في الثامن من سبتمبر 2014، فهذا المصطلح يجمع مختلف القوانين حول المعنى نفسه، وبالتالي فإستخدامنا لمصطلح **"النظام المعلوماتي"** نعني به في الوقت نفسه **"نظام المعالجة الآلية للمعطيات "**.

رغم ذلك فلم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات[1] عند نصه على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004، لكنه تطرق لهذا الموضوع في القانون رقم 04/09 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، إذ جاءت المادة الثانية من هذا القانون تحدّد مفهوم بعض المصطلحات، ومنها مفهوم المنظومة المعلوماتية، بحيث عرفتها بأنها:**"أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".**

ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثّر عند وضعه للتعريف السابق بالتعريف الذي وضعته إتفاقية بودابست[2]، إذ عرفت هذه الأخيرة النظام المعلوماتي بأنه: **"كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة، والتي يمكن أن تقوم سواء بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى، تنفيذاً لبرنامج معين، بأداء معالجة آلية للبيانات**

[1] - آمال قارة، المرجع السابق، ص 100.

[2] - تعتبر إتفاقية بودابست أولى المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الأنترنت وعاصمتها المجر ببودابست إنعقدت في أواخر عام 2001 بحيث تبلور التعاون والتضامن الدولي في محاربتها ومحاولة الحد منها خاصة بعد أن وصلت تلك الجرائم إلى حد خطير ، أصبح يهدد الأشخاص والممتلكات وحتى النظم الآلية.حيث أنها تتكون من مقدمة أربعة فصول ، من أبرز أهدافها انها تسعى إلى تحقيق وحدة التدابير التشريعية بين الدول الأوربية والدول المنظمة للإتفاقية من غير الدول الأوربية ،التأكيد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي في ميدان مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، مع ضرورة فعالية العمل لمكافحة الأنشطة التي تستهدف سلامة وسرية وتوفر المعلومات .وتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان الأساسية وتحديد الحقوق المتصلة بالرأي وحرية البحث والتلقي والنقل للمعلومات .

"،[1] ثم عرفت المادة نفسها المعطيات المعلوماتية بأنها:**"أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها"**.

وبعض التشريعات العربية يلاحظ أنها حاولت تقديم تعريف للنظام المعلوماتي من خلال التركيز على مكوناته والوظائف التي يؤديها، فنجد أن قانون العقوبات القطري لسنة 2004 في مادته 370 يقدم تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات بالقول أنه:**" كل مجموعة من واحدة أو أكثر من وحدات المعالجة، سواء تمثلت في ذاكرة الحاسب الآلي أو برامجه، أو وحدات الإدخال أو الإخراج أو الاتصال التي تساهم في تحقيق نتيجة معينة"**.

كما عرفت المعلومات الإلكترونية بأنها:**"معلومات ذات خصائص الإكترونية في شكل نصوص أورموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو غيرها"**.[2]

أما القانون الفرنسي وعلى خلاف مصطلح **" معالجة آلية "** فإنّ تعريف مصطلح **"نظام معالجة آلية للمعطيات "** لم يظهر في أي نص من نصوص هذا القانون، فمصطلح **"معالجة آلية"** استعمل لتنظيم حماية المعلومات الإسمية عن طريق القانون 06 يناير 1978الفرنسي، وليس هناك تعريف رسمي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات في القرار المتعلق بإثراء المصطلحات المعلوماتية رغم أنه يمثل أساس النظرية العامة للقانون المعلوماتي.[3]

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المعلوماتية وتطورها التاريخي

---

[1] -"Système informatique désigne tout dispositif isoléou ensemble de dispositifs "interconnecté ou apparanté, qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurents en exécution d'un programme, un traitement automatisé de données"

[2] - http://www.dubaided.ae/Arabic/DataCenter/BusinessRegulations/Pages تاريخ الزيارة 2019-05-11 على الساعة 10:00

[3] -http://www.dubaided.ae/Arabic/DataCenter/BusinessRegulations/ تاريخ الزيارة 17-05-2019 على الساعة 14:30.

لقد تعددت وإختلفت التعاريف بشأن الجريمة الإلكترونية بإعتبارها ظاهرة جديدة مازالت قيد البحث والدراسة من طرف فقهاء القانون وبالمثل لا يوجد تعريف متفق ومحدد لهذا النوع المستحدث من الجرائم.

الفرع الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي

تعتبر الجريمة الإلكترونية موضوعا واسعا، فهي ظاهرة إجرامية تعاني منها المجتمعات في الآونة الأخيرة من إنتهاك للحقوق والخصوصيات الإلكترونية، وتعددت وجهات النظر بخصوص هذا النوع المستجد من الجرائم سواء في التشريعين المقارن أو الجزائري، حيث أثيرت العديد من التساؤلات حول تحديد تعريفجامع لهذه الجريمة، وبالمثل لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه[1]، وإن التطرق إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية تكتنفه صعوبات خاصة؛ وذلك يرجع إلى أن هذا النمط من الجرائم المستحدثة التي رافقت التطور التكنلوجي الحديث من جهة ومن جهة أخرى فإنها تتسم بتنوعها وتعدد تسمياتها، لهذا سوف نستقرء بعض من التعريفات.

أولا- تعريف الجريمة المعلوماتية

قدم الفقهاء عدد من التعريفات لكنها تتمايز فيما بينها تبعا لموضوع الدراسة القانونية ومنه:[2]

أ - التعريف اللغــوي: المعلوماتية يقصد بها المعالجة الآلية للمعلومات، وهي ترجمة للمصطلح الفرنسي Informatique، وتعني التكنولوجيا تجميع ومعالجة وإرسال المعلومات بواسطة الكمبيوتر، وقد إستعمل مصطلح Traitemant automatise des donnes ويعني المعالجة الآلية للبيانات ومصطلح Télématique أي إتصالات، وهي تعادل مصطلح Tlematic في اللغة الإنجليزية وإن كان ليس لها أصل في القاموس الإنجليزي، المستمدة من اللغة الفرنسية.

ب – التعريف الإصطلاحي:

[1] - غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، الطبعة الالولى،الدار الجزائرية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2015،ص15-16.

[2] - نجاة بن مكي،السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ،الجزائر، سنة 2017، ص9.

1- التعريف الفقهـــي: يلاحظ عدم وجود إتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي، أو الإختلاس المعلوماتي، أو الجريمة المعلوماتية،فلهذا نجد بعض الفقهاء وضعوا تعريف الجريمة المعلوماتية في مجالين إثنين:

1-1 التعريف الواسع: هناك تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية فعرفوها كالآتي: **"كل فعل أو إمتناع عمدي ينشأ عن الإستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الإعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية"**.

أعطى الخبير الأمريكي **Parker** مفهوما واسعا للجريمة المعلوماتية أنها**: "كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسب يحققه الفاعل"**.[1]

1-2 التعريف الضيق:تعرف الجريمة المعوماتية على أنها**"كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنلوجيا**

الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لإرتكاب من ناحية ملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى".

يرى الأستاذ**Mass** أن المقصود بالجريمة المعلوماتية: **" الإعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة معلوماتية بغرض تحقيق ربح"**.[2]

2 – التعريف القانوني:

إن غالبية المشرعين تجنبوا الخوض في مسألة وضع تعريف تشريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات وأوكلوا مهمة ذلك إلى الفقه والقضاء، ومن بين التشريعات التي عرفته نذكر:

- قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996:

حيث عرف هذا القانون من خلال نص المادة 2 أنه: **"النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها لتجهيزها على أي وجه آخر ".**

---

[1]- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية (ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول ،سنة 2008 ،ص 49 .

[2]- نهلا عبد القادر المومني ،المرجع نفسه، ص 48 .

ونجد أن المشرع الفرنسي قام بإدراج الفصل الثالث من قانون العقوبات الفرنسي تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات للدلالة على الجريمة الإلكترونية، و يظهر ذلك كتجريمه لفعل البقاء والدخول بطريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات حيث عاقب على ذلك بعقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 60.000 أورو، وبالتالي فالمشرع الفرنسي لم يعرف الجريمة الإلكترونية بل إكتفى بالتجريم على بعض الأفعال التي تساهم في حدوثها[1]، وهنالك تعاريف أخرى للجريمة المعلوماتية مختلفة نذكر منها:

1-2 التعريف المتركز حول وسيلة إرتكاب الجريمة:

يعرفها الأستاذ الألماني **Tiedman "أنها كافة الأشكال السلوك الغير مشروع أو الضار بالمجتمع والذي يرتكب بإستخدام الحاسوب الآلي".**

كما يعرفها مكتب التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية أن الجريمة هي:**" التي تلعب بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا"**.[2]

وعليه يأخذ على هذين التعريفين أولهما أنه توسع في الجريمة المعلوماتية وإعتبرها كل فعل غير مشروع أي كل جريمة عالجها قانون العقوبات التقليدي وهذا غير وارد.

ونجد أن تعريف مكتب التقنية للو.م.أ هو الذي يمكنأن يضيف سمة للجريمة المعلوماتية.[3]

2-2 تعريفات متركزة حول موضوع الجريمة:

عرفتها الدكتورة هدى قشقوش:**" هي مجموعة الجرائم التي تتصل بالمعلوماتية وجرائم الإعتداء على الأموال المعلوماتية وهي مجموعة الأدوات المكونة للحاسب الإلكتروني وبرامجه ومعداته"**.

---

[1]- L'article 323 du code pénal ,dispose : le fait d'accéder ou se maintenir frauduleusement dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de deux ans d'emprisonnement et de 60000 euros d'amende. »le code pénal français ,www ,legifrance.fr

[2] - غنية باطلي، المرجع السابق، ص10.

[3] - نجاة بن مكي ، المرجع السابق ، ص 10.

إن معيار موضوع الجريمة كأساس للتعريف يعد من أهم المعايير وأكثرها قدرة على إيضاح طبيعة الجريمة محل التعريف وبهذا فإنه إلى حد الساعة لا يوجد أي إتفاق على الأفعال المنطوية تحت وصف الجرائم المعلوماتية،[1]فهذه التعريفات ركزت على أنماط السلوك الإجرامي.

3-2 تعريفات مرتبطة بتوافر المعرفة بتقنية المعلومات:

حيث عرفها البعض بناء على سمات الشخصية لمرتكب الفعل ومن أبرز التعريفات :

تعريف وزارة العدل الأمريكية بناء على دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث وتبنتها الوزارة لعام 1979،وعرفها **David thompson** أنها: **"جريمة يكون متطلب لإقترافها لابد من أن يكون الفاعل له دراية بتقنية النظام المعلوماتي ".**[2]

ثانيا- تعريف المجرم المعلوماتي

لم يكن لإرتباط الجريمة المعلوماتية بالحاسب الآلي أثره على تمييز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية فحسب، وإنما كان له أثره في تمييز المجرم المعلوماتى عن غيره من المجرمين العاديين، الذين جنحوا إلى السلوك الإجرامى النمطي، وهذا ما سوف نتعرض له موضحين أهم سمات المجرم المعلوماتى ثم خصائصة المميزة ودوافع هذا المجرم.

إن السمات التي يتميز بها المجرم المعلوماتي والتي تساعد التعرف عليه لمواجهة هذا النمط الجديد من المجرمين،ويعد الأستاذ **(Parker)** واحد من أهم الباحثين الذين عنوا بالجريمة المعلوماتية بصفة عامة والمجرم المعلوماتي بصفة خاصة، ويرى **(Parker)** أن المجرم المعلوماتي يتميز ببعض السمات الخاصة، إلا أنه في النهاية لا يخرج عن كونة مرتكبا لفعل إجرامي يتطلب توقيع العقاب عليه.

فالمجرم المعلوماتي هو شخص يختلف عن المجرم العادي فلا يمكن أن يكون هذا الشخص جاهلا للتقنيات الحديثة المعلوماتية، والمجرم أصناف.[1]

---

[1] - هدى حامد قشقوش ،جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1992،ص5-6.

[2] - د. نجاة بن مكي، المرجع السابق ، ص 12.

لقد تنوعت الدراسات التي تحدد المجرم، وشخصيته ومدى جسامة جرمه كأساس لتبرير وتقدير العقوبة، وإنما هناك سمات مشتركة بين هؤلاء المجرمين ويمكن إجمال تلك السمات فيما يلي:

أ- **مجرم متخصص:** له قدرة فائقة في المهارة التقنية ويستغل مهاراته في إختراق الشبكات ككسر كلمات المرور أو الشفرات ويسبح في عالم الشبكات ليحصل على كل غال وثمين من البيانات والمعلومات الموجودة في أجهزة الحواسيب .

ب- **مجرم يعود للإجرام:** يتميز المجرم المعلوماتي بأنه يعود للجريمة دائمًا فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به، فهو قد لا يحقق جريمة الإختراق بهدف الإيذاء وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الإختراق،كما يعود في العديد من المرات إلى الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وأدت إلى تقديمهم إلى المحاكمة في المرة السابقة.[2]

ج- **مجرم محترف:** له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لأنه يوظف مهاراته في الإختراق والسرقة والنصب والإعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال.[3]

---

[1]- أصناف المجرم المعلوماتي : أ- طائفة القراصنة :* قراصنة الهواة (HACKERS) وهم شباب مفتونين بالمعلوماتية والحاسبات الالية أغلبهم من الطلبة أو دافعهم الاستمتاع باللعب والمزاح
* القراصنة المحترفين : الكراكرز ، (Creckers) وتعرف بالمجرمين البالغين أو المخربيين المهنيين تتراوح بين 25-45 ويتميزون بأنهم ذوي مكانة في المجتمع ، وأنهم دائما ما يكونوا من متخصصين في مجال التقنية الالكترونية.
ب* طائفة الحاقدين : يطلق عليهم مصطلح المنتقمون لأن صفة الثأر والانتقام هي ما تتميز به عن بقية الطوائف.
ج* طائفة المتجسسين : لقد تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية الى الطرق الحديثة استخدمت فيها التقنية الحديثة خاصة مع وجود الأنترنت وذلك بسبب ضعف الوسائل الامنية لحماية الشبكات هيئات حكومية أو مؤسسات خاصة.
د* طائفة مخترقوا الانظمة : يتبادل الافراد المعلومات فيما بينهم بغية الاطلاع على مواطن الضعف في الانظمة المعلوماتية ، وتتم عملية التبادل فيما بينهم عن طريق النشرات الاعلامية الالكترونية، فاطمة بوغدو، صبرينة بابو، الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة أبن خلدون تيارت ، ملحقة السوقر،سنة 2018 ، ص 24-25-26.

[2] - http://accronline.com/print_article.aspx?id=7348 تم زيارة الموقع يوم 17-05-2019 على الساعة 15:15

[3] - نجاة بن مكي، المرجع السابق، ص41.

د- مجرم ذكي: حيث يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله للقيام بتعديل وتطوير في الأنظمة الأمنية حتى لا تستطيع أن تلاحقه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب، فالإجرام المعلوماتي هو إجرام الذكاء ودونما حاجة إلى إستخدام القوة والعنف وهذا الذكاء هو مفتاح المجرم المعلوماتي. و بينما قد يهدف المجرم المعلوماتي من جريمته إلى تحقيق مكاسب مادية معينة أو إثبات مهارته الفنية وقدرته على إختراق أجهزة الحاسب قد يرتكب مجرموا هذه الفئة جرائمهم بهدف التسلية أو الترفيه أو لمجرد الرغبة في الإضرار بالغير كالموظف الذي يتم فصله من وظيفته ويلجأ إلى الإنتقام منها.

إنه مجرم لا يستخدم العنف :يرتكب المجرم المعلوماتي نوعاً من الجرائم ينتمي إلى إجرام الحيلة، فهو لا يلجأ إلى إستخدام القوة والعنف في إرتكاب جريمته، لا سيما وأنه لا يتعامل مع أشخاص حقيقين، بل يتعامل مع مقومات غير مادية متمثلة في البيانات والمعلومات المخزنة في جهاز الحاسب الآلي، ولهذا فليس هناك مبرر للجوئه إلى العنف.[1]

ثالثا- خصائص الجريمة المعلوماتية و دوافعها

تتميز الجرائم المعلوماتية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم و الدوافع، كما أن هنال دوافع عديدة تحرك مجرمي المعلوماتية لإرتكاب أفعال الإعتداء المختلفة تحت مفهوم الإجرام المعلوماتي.[2]

أ- خصائص الجريمة المعلوماتية:

نظرا لوقوع الجريمة المعلوماتية في غالبية الأحيان في البيئة المعالجة الآلية للبيانات، حيث تكون المعلومات محل إبتداء عبارة عن نبضات إلكترونية فإننا أمام ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة، ذات صلة بما يعرف بالقانون الجنائي المعلوماتي.

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي والنموذجي ، دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي ، دار الكتب القانونية، مصر ، سنة النشر 2007 ، ص 83 .

[2] - غنية باطلي، مرجع سابق، ص42.

كما أن وقوع هذه الجرائم في البيئة المعالجة الآلية للبيانات يستلزم التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة لدخول الحاسب وبغرض معالجتها إلكترونيا، الذي يمكن المستحدم من كتابتها في الحاسب وإمكانية تصحيحها، تعديلها، محوها، تخزينها، إسترجاعها وطباعتها، وهذه العمليات وثيقة صلة بإرتكاب الجرائم، وفيه نكون نتعامل مع مفردات جديدة كالبرامج والبيانات التي تشكل محلا للإعتداء، فالجريمة المعلوماتية إفراز وناتج لتقنية المعلومات و كذا إتساع نطاقها في المجتمع مما يعطيها لونا أو طابع خاص يميزها بمجموعة من الخصائص.[1]

1- جريمة عالمية (عابرة للحدود): بمعنى أنها تتعدى الحدود الجغرافية للدول، إنها جرائم عابرة للقارات،لأنه مع إنتشار شبكة الاتصالات العالمية أصبحت الحدود غير مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة بناءا على القدرة التي تتمتع بها،[2] وهذا راجع إلى سهولة حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان إرتكاب عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى،[3] حيث لايقتصر الضرر المترتب عن الجريمة على المجني عليه وإنما قد يتعداه إلى متضررين آخرين في دول عدة، وهذا ما نلاحظه من خلال جرائم نشر مواد ذات الخطر الأخلاقي أو الديني الأمني، السياسي، التربوي أو الثقافي حيث أن هذه الخاصية أثارت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الإختصاص القضائي بهذه الجريمة وكذا إجراءات الملاحقة القضائية .[4]

2- جرائم صعبة الإثبات: تعتبر الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة، تمثل ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي،[5] صعوبة متابعتها وإكتشافها بحيث لا تترك أثرا فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات، فمعظم الجرائم الإلكترونية تم إكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من إرتكابها.

---

[1] - هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص15.
[2] - سليم مزيود ،الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر وآليات مكافحتها ،جامعة المدية ، سنة2014 ،ص96 .
[3] - يوسف مناصرة، المرجع السابق، ص41.
[4] - غنية باطلي ، المرجع السابق ،ص 49-50.
[5] - كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون "دراسة مقارنة "منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ،سنة 2007 ،ص34.

3- جرائم ناعمة: إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في إرتكابها كالقتل، السرقة وغيرها،فالجرائم الإلكترونية لا تتطلب أدنى مجهود عضلي ممكن، بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الآلي، والتعامل السليم بالشبكة، على أساس أن الجاني في الجرائم الإلكترونية هو إنسان متوافق مع المجتمع ولكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو أو لمجرد إظهار تفوقه على آلة الكمبيوتر أو على البرامج التي يشتغل بها، وأكيد لتحقيق مصلحة ما، حيث يتمكن من إرتكاب جريمته بسرعة ودونما أن يترك أثر.[1]

4- عدم التبليغ عنها: عند وقوع الجريمة بواسطة الأنترنت نجد أن بعض المجني عليهم يمتنعون عن إبلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة والمكانه، و عدم إهتزاز الثقة في كفاءته خاصة إذا كان كيان أو هيئة معينة وقد إقترح في (و م أ) بأن تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسوب إلتزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها، بالإبلاغ عما يقع عليها من جرائم متى وصل إلى علمهم ذلك مع تقرير جزاء في حالة إخلالهم بهذا الإلتزام، بحيث أن مسرح الجريمة المعلوماتية لا يظهر في الواقع إذ يقوم هذا النوع من الجرائم على الخداع في إرتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبها فهم يعتمدون على التمويه، كما لوقوعها في الفضاء الالكتروني.[2]

لكن هناك حالات ضئيلة أين يتم الإبلاغ فيها عن الجرائم الإلكترونية نسبة إلى شخصية المجني التي تلعب دور مهم في عملية الإبلاغ.[3]

5- خطورة الجريمة المعلوماتية: تتسم الجرائم المعلوماتية بشبكة الأنترنت بالخطورة البالغة، فهي ترتكب من طرف فئات متعددة مما يصعب معرفة مرتكب الجريمة، هذا كله أدى بالمكتب الفدرالي الأمريكي إلى إطلاق عليها وصف الوباء **"EPIDEMIE"**.

6- أسلوب إرتكابها: إن أي جريمة من الجرائم التقليدية تحتاج إلى جهد عضلي وإلى وسائل لإتمامها مثل السرقة والقتل وغيرها من الجرائم، غير أن الجرائم الواقعة على

---

[1] - فاطمة بوغدو ، صبرينة بابو ، المرجع السابق ، ص 15 .
[2] - فاطمة بوغدو ، صبرينة بابو ، المرجع السابق ، ص 14.
[3] - غنية باطلي، المرجع السابق، ص 35 .

شبكة الأنترنت لا تحتاج إلى أدنى جهد عضلي بل إعتمادها الكلي على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي القائم على المعرفة الجيدة بتقنيات الحاسوب والبرمجيات.[1]

7- تعتبر فادحة الأضرار: إن الإعتماد المتزايد على الحاسب الآلي في إدارة مختلف الأعمال في شتى المجالات ضاعف من الأضرار والخسائر التي تخلفها الإعتداءات على معطيات الحاسب ،لاسيما إذا كانت تمثل قيما مالية، وبالأخص مع إزدياد إعتماد البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الشركات على الحاسب الآلي في تسييرها، وفي هذا الخصوص تشير الدراسات إلى تفوق الأضرار الناجمة عن الجريمة المعلوماتية مقابل أضرار الجرائم التقليدية.[2]

ب- دوافع المجرم المعلوماتي :

تتباين دوافع وأهداف الجريمة المعلوماتية تبعا لطبيعة المجرم ومدى خبرته في مجال الحاسبات الآلية، وإن وراء كل فعل دافع أو غاية من ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي، وبالنسبة لجرائم الكمبيوتر والأنترنت دوافع عديدة تحرك الجناة لإرتكاب أفعال الإعتداء الغير مشروعة وبالتالي سوف نتطرق إلى أهم الدوافع كما يلي:

1-الدوافع الشخصية: إن المجرم المعلوماتي يسعى من خلال إقتراف فعله غير المشروع إلى تحقيق المكسب المادي أو دافع التعلم أو رغبة في إثبات الذات وقهر النظام.

2-الدوافع المادية: تعد الرغبة في تحقيق الثراء من العوامل الرئيسية لإرتكاب الجريمة عبر الأنترنت، وهو

من أهم الدوافع وأكثرها تحريكا للمجرم، نظرا للربح الكبير الذي يمكن أن يحققه هذا النوع من الأنشطة الإجرامية، وغالبا ما يقع الجاني بمشاكل مادية تعجز عن سداد ديونه المستحقة، أو مشاكل عائلية تعود إلى عدم توفر الأموال، أو الحاجة للعب القمار أو شراء المخدرات والمراهنات،[3] وللخروج من هذا المأزق يسعى الجاني إلى التلاعب بالأنظمة المعلوماتية للبنوك والمؤسسات المالية لمحاولة تحقيق المكاسب المادية، إما بسرقة

[1] - مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية ، حوليات ،جامعة الجزائر ،21جوان، سنة 2012، ص 11.
[2] - نجاة بن مكي ، المرجع السابق ، ص 23 .
[3] - نجاة بن مكي ، المرجع السابق، ص44.

الأموال أو بتحويلها لحسابه الشخصي بحيث يستطيع الجاني بمجرد دخوله على أنظمة البنوك معرفة أرقام الحاسب وسرقتها أو تحويلها، عن طريق إستخدام **" الفيزا كارت"** أو **"الماستر كارت"** المستعملة في البيع والشراء عبر شبكة الإتصال الدولية من خلال سرقة تلك الأرقام بإستخدام شبكة المعلومات، كما أنه في حالة نجاح المجرم في إرتكابه جريمته عبر الأنترنت، فإن ذلك قد يدر عليه أرباحا طائلة في زمن قياسي. والدليل على ذلك ما حدث في فرنسا في سنة 1976 حيث كانت العائدات من إرتكاب جناية السرقة مع حمل السلاح بمقدور 70.000 فرنك في حين أن جريمة السرقة في مجال المعالجة الآلية حصل منها على 270.000 فرنك أي ما يعادل 38 مرة.

3-دوافع ذهنية و نمطية: غالبا ما يكون الدافع لدى مرتكبي جرائم المعلومات هي الرغبة في إثبات الذات وتحقيق إنتصار على تقنية المعلومات دون أن يكون لهم دوافع آثمة، ويعود ذلك إلى الصورة الذهنية لمرتكبي جرائم الحاسوب والأنترنت، غالبا هي صورة البطل والذكي الذي يستحق الإعجاب بالإضافة إلى وجود عجز في التقنية أي تترك فرصة لمشيدي برامج الأنظمة.[1]

4-الرغبة الشديدة في التعلم: في كل ما يتعلق بأنظمة الحاسوب والشبكة الإلكترونية قد يكون الدافع وراء إرتكاب جرائم المعلومات، الحصول على الجديد من المعلومات وكشف خفايا هذه التقنية متسارعة النمو والتطور، وهؤلاء الأشخاص يقومون بالبحث وإكتشاف الأنظمة والعمل من خلال الجماعة وتعليم بعضهم البعض، ويفضل هؤلاء القراصنة البقاء مجهولين أكبر وقت ممكن حتى يتمكنوا من الإستمرار في التواجد داخل الأنظمة، ويكرس البعض منهم كل وقته في تعلم كيفية إختراق المواقع الممنوعة، والتقنيات الأمنية للأنظمة الحاسوبية.[2]

5-الدوافع الخارجية: الإنسان بطبعه مخلوق هش من الناحية السيكولوجية، حيث يمكن في بعض المواقف أن يكون للمؤثرات الخارجية أن تغير من سلوكه وتدفعه إلى القيام بسلوكات غير مشروعة. .

---

[1] - أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص89-90.

[2] - نهلا عبد القادر المومني ، المرجع سابق ، ص90.

6-دافع الإنتقام: يعد دافع الإنتقام من أخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع الشخص إلى إرتكاب الجريمة لأنه غالبا ما يصجر من شخص يملك معلومات كبيرة عن مؤسسة أو الشركة التي يعمل بها، و يقوم دافع الإنتقام إما نتيجة فصله من العمل أو عدم الترقية، فتدفعه إلى إرتكاب الجريمة، أو أن دافع الإنتقام من رب االعمل هو المحرك الرئيسي[1] الذي يدفع بالموظفين المستخدمين في الشركات والمؤسسات إرتكاب جرائمهم عبر الأنترنت ضد تلك المؤسسات التي قامت بتوظيفهم.[2]

7-دافع التعاون و التواطؤ على الأضرار: هذا النوع كثير التكرار في الجرائم المعلوماتية، وغالبا ما يحدث من شخص متخصص في الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يقوم بالجانب الفني من الشروع الإجرامي،وشخص آخر من المحيط أو خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية العمليات التلاعب، وتحويل المكاسب المادية وعادة ما يمارسون التلصص على الأنظمة و تبادل المعلومات بصفة منتظمة.

8-دافع التهديد: ينتشر هذا الدافع تحت تهديد وضغط من الغير في مجالات الأعمال التجارية والخاصة بالتجسس والمنافسة، ونذكر في هذا الخصوص موظفي يعمل بإحدى مكاتب شركة مشهورة متعددة الجنسيات والتي مركزها مدينة **Sindelfingen** بألمانيا الغربية سابقا، حيث كان يتمتع هذا الموظف بسمعة طيبة لدى كل المنشآت العالمية، وقد لوحظ عقب إختفائه أن هذا الموظف المثالي كان يعمل في الحقيقة مع مجموعة جواسيس أنشأت خصيصا في ألمانيا الغربية من أجل مهاجمة أنظمتها المعلوماتية، وقد نجح الجاسوس في أن ينقل إلى ألمانيا الشرقية معلومات هامة حول منشأة تعمل في ألمانيا الغربية و لكن يجب الإعتراف أن الجاسوس كان ضحية إبتزاز و تهديد.[3]

---

[1] - نجاة بن مكي، المرجع السابق ، ص 42 .
[2] - نجاة بن مكي، المرجع نفسه، ص42.
[3] - نجاة بن مكي، المرجع السابق ، ص 43 .

الفرع الثاني : التطور التاريخي للجريمة المعلوماتية و أنواعها

مرت جرائم الأنترنت بتطور تاريخي تبعا لتطور التقنية وإستخداماتها الشائعة والتي أدت إلى الكثير من المشاكل على الأشخاص والهيئات حيث تنوعت جرائم المعلوماتية من تزوير سرقة معلومات وأموال وإختراق للنظم جرائم ماسة بالأخلاق والآداب العامة، وذلك عن طريق الدخول غير مشروع إلى جهاز الحاسوب.

أولا- التطور التاريخي للجريمة المعلوماتية

مرت هذه الأخيرة بثلاث مراحل علما أن أول ماظهرت جرائم الإنترنت كان في الثمانيات من خلال العدوان الفيروسي المعروف بجريمة موريس الواقعة في نوفمبر 1988.[1]

من هذا تعدد المصطلحات والتسميات لهذه الجريمة فمنهم من يطلق عليه مصطلح الإجرام المعلوماتي والبعض يطلق عليه جرائم التكنلوجيا المتقدمة أو مصطلح الغش المعلوماتي في حين المصطلح الأصح هو جرائم الأنترنت[2] وعليه إن دراسة التطور التاريخي للإجرام المعلوماتي يعد الخطوة الأولى لتبيان مفهوم هذا النوع من الجرائم حيث أصبح الحاسب الآلي معتمدا كثيرا في كافة مجالات الحياة، وفي أربعينيات القرن بداية صنع الحواسيب إنطلقت الثورة الإلكترونية حيث كان إستخدام الحواسيب مقتصر على المؤسسات العسكرية وبعض المؤسسات الكبرى التابعة للدولة، وفي بداية الخمسينيات كان التفكير فقط في مخاطر الحاسب من ناحية البطالة ولم يكن يتخيل الخطر الذي ينجم عن هذه التقنية وإستخداماتها.[3]

وفي نهاية الخمسينات إرتكبت أول جريمة معلوماتية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1958 وبدأ رصد ونشر ما تتوافر بشأنه من تقارير من حالات إساءة إستخدام الحاسوب في أمريكا.

---

[1] - نجاة بن مكي ، المرجع السابق ، ص 18.

[2] - نبيلة هبة هروال ، الجوانب الاجرامية الناشئة عن استخدام الانترنت في مرحلة جمع استدالات- دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، سنة 2013 ، ص 31.

[3] -نجاة بن مكي، المرجع السابق ، ص 15.

أ-المرحلة الأولى: منذ شيوع إستخدام الحواسيب في الستينات والسبعينات إقتضت المعالجة على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر؟.

وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شيء عابر أم ظاهرة إجرامية مستحدثة، وإن الجدل حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة، ومع تزايد إستخدام الحواسيب الشخصية في السبعينات ظهرت عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي إهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة.

ب-المرحلة الثانية: في الثمانينات، حيث طفى على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والأنترنت إرتبطت بعمليات إقتحام نظام الكمبييوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الإلكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات أو البرامج شاع إصطلاح **"الهاكرز"** المعبر عن مقتحمي النظم ، لكن الحديث عن الدوافع لإرتكاب هذه الأفعال ظل محصورًا في رغبة المحترفين تجاوز أمن المعلومات وإظهار تفوقهم التقني، لكن هؤلاء المغامرون أصبحوا أداة إجرام، وظهر المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض إجرامية خطيرة القادرة على إرتكاب أفعال تستهدف الإستيلاء على المال أو التجسس أو الإستيلاء على البيانات السرية والإقتصادية الإجتماعية والسياسية والعسكرية.[1]

ج- المرحلة الثالثة: حيث شهدت التسعينات تنامياً هائلاً في حقل الجرائم الإلكترونية وتغييرا في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الأنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة وإقتحام شبكة المعلومات ظهرت أنماط جديدة،[2] كإنكار الخدمة التي تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد وأكثر ما مورست ضد مواقع الأنترنت التسويقية الهامة التي يتسبب إنقطاعها عن الخدمة لساعات في خسائر مالية

[1] - علي جبار الحسناوي ،جرائم الحاسوب والأنترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن، سنة 2009، ص 17-18.

[2] - لحسن ناني ، المرجع السابق ، ص 16 .

بالملايين، ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الإلكترونية رغم تزايد الأبحاث ومحاولات إبتكار أنظمة تكفل لأي كمبيوتر الحماية اللازمة إلاّ أنه في المقابل يتم تطوير الإجراءات المضادة لهذه الحصون الأمنية، بمعنى أن خطر إنتهاك أمن وسلامة الكمبيوتر مستمرة مدى إستمرارية هذه التحصينات وقد يكون الكمبيوتر في مجال إرتكاب الجرائم هدفاً للجرائم أو أداة لإرتكابها أو مسرحاً لها.[1]

ثانيا- أنواع الجرائم المعلوماتية

تعددت محاولات الفقه لتحديد أنواع الجرائم المعلوماتية وذلك لصعوبة حصرها بصفة دقيقة لحداثتها وعدم وجود تعريف عام متفق عليه للجريمة المعلوماتية وتحديد مجالها ونظرا الى التطور التكنولوجي في كل صور منها ،حيث أن تعدد تقسيمات الجريمة المعلوماتية إلى طوائف مختلفة تتميز كل منها بسمات خاصة حيث قسمها البعض إلى ثلاث طوائف تتمثل في جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية وجرائم الحاسب التي تنطوي على الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة وجرائم الحاسب الآلي التي تهدد المصالح القومية أو السلامة الشخصية للأفراد .

وقسمها آخرون بالإعتماد على معيار أنماط السلوك المختلفة التي تمثل الجريمة المعلوماتية ومدى إتفاقها أو إختلافها مع القواعد التي تحكم القانون الجنائي إلى ثلاث طوائف رئيسية تتمثل في الدخول والإستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي، والثانية تتمثل في طائفة الإحتيال المعلوماتي والسرقة، والأخيرة تتمثل في جرائم التي يساعد الحاسب الآلي على إرتكابها والأفعال التي تساعد على إرتكابها ،حيث يرى بعض من الفقهاء أنه يجب مراعاة في كل محاولة لتقسيم المعلوماتية إعتبارات :

- التطور المستمر الذي يطرأ على الجريمة المعلوماتية بصفة عامة .
- معيار الجريمة المعلوماتية أي ما يدخل في إطار هذه الجريمة وما يخرج منه.[2]

[1] - شيماء عبد الغني محمد عطاء الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2007 ، ص 21.

[2] - نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص256 .

فيعد الفقه الراجح الذي يراعي المعيارين في التقسيم وذلك لإعتماده على محل الجريمة المعلوماتية التي تنصب على معطيات الحاسوب وتطال الحق في المعلوماتية بالإضافة إلى الإعتماد على الدور الذي يقوم به الحاسب الآلي في الجريمة .

أ- الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي:

تشمل هذا التصنيف أهم الجرائم المعلوماتية، كما يعد الحاسب الآلي وسيلة مساهمة لتسهيل النتيجة الإجرامية ومضاعفا لجسامتها، فالجاني يهدف من وراء إرتكابه الجرم هو تحقيق ربح مادي بطريقة غير مشروعة،[1] فهي تهدف إلى الإعتداء على أموال الغير، فالمجرم يستخدم النظام المعلوماتي أو برامج أو أنظمة كوسيلة لتنفيذ الجريمة، وعليه لا يكون النظام المعلوماتي هو محل الحماية الجنائية، ونتيجة لتعدد صور الجرائم المعلوماتية فبعضها ذكرها المشرع الجزائري والبعض الآخر يرى أن الفقه إمكانية تطبيق القواعد القانونية القائمة في قانون العقوبات عليها، وهذا ما سوف نتناوله كمايلي :

1- الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأشخاص الطبيعية :

هذه الجرائم تقع على الأشخاص وتنقسم إلى طائفتين بحسب الحقوق المعتدى عليها ودور النظام المعلوماتي في إقترافها حيث تتمثل الطائفة الأولى في الجرائم الواقعة على حقوق الملكية والأدبية، أما الطائفة الثانية تكمن في الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة .

1-1 طائفة الجرائم الواقعة على حقوق الملكية والأدبية:

بما أن النظام المعلوماتي وسيلة فعالة للإعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية، مثل السطو على بنوك المعلومات التي تتضمن برامج نظام معلوماتي أو تخزين وإستخدام هذه المعلومات أو التفريط فيها دون إذن صاحبها، ذلك يعد إعتداء على قيمتها المالية لأن

[1] - نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص 265.

للمعلومة قيمة أدبية بجانب قيمتها المادية ويندرج ضمن الحقوق الفكرية مثل براءة الإختراع إذ تمثل فكرة المخترع على حق معنوي والآخر مالي للمخترع.

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 38 من الدستور الجزائري التي تنص**" أن حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن "** فحقوق المؤلف يحميها القانون، فلا يجوز حجز أي مطبوع أو التسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.[1]

2-1 طائفة الجرائم المعلوماتية الواقعة على الحياة الخاصة:

لقد حذا الدستور الجزائري إلى مسار جل دساتير الدول لحماية الحياة الخاصة للمواطنين، وهذا يتمثل في المادة :39 من الدستور الجزائري والتي تنص على أنه :**" لا يجوز إنتهاك حرمة الحياة الخاصة بكل أشكالها مضمونة "**.

ومما لاشك فيه من ميزات التي يمتلكها الحاسب الآلي والمتمثل في القدرة على تخزين الهائل للمعلومات أصبح المخزن الأهم للمعلومات الأكثر حساسية المتعلقة بالأفراد، وكذا سهولة الحصول عليها سواء من الفرد نفسه أم بغية إفشائها لتحقيق مصالح مختلفة.[2]

2-الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظم المعلوماتية الأخرى:

يستلزم هذا النوع من الجرائم تدخل لإتلاف الوظائف الطبيعية لنظام المعلوماتية أوتعديلها على المعلومات المعالجة، أو إستخدام أداة إلكترونية معينة تسمح بإلتقاط المعلومات والتنصت عليها وإساءة إستخدامها مثل إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان ومن صوره:

2-1 الولوج غير المشروع للمعلوماتية المعالجة آليا:

[1]-مثال ذلك من القانون الجزائي فيما يخص الحقوق المتعلقة بالمؤلف وحقوق المجاورة الامر 03 / 05 المؤرخ في 19-07-2003 ،والأمر 07/03 المؤرخ في 19.07،2003المتعلق ببراءة الاختراع .

[2]-نائلة عادل محمد فريد قورة ،المرجع السابق ، ص275 .

في هذه الحالة يكون المجرم داخل أحد مراكز المعلومات التي تم معالجتها آليا والإطلاع عليها من دون تصريح وقد يكون هذا الولوج مباشر أو غير مباشر .

- فالمباشر هو من الأكثر الأفعال المرتكبة وأسهلها في التنفيذ ويتخذ عدة صور التي من خلالها يتمكن المجرم من الإستيلاء على المعلومات المخزنة لدى أنظمة المعلومات إما بطباعتها أو الإطلاع عليها بالقراءة أو إستخدام مكبر الصوت فيها.
- أما الغير مباشر يتمثل في المعالجة عن بعد بواسطة تقنيات مستحدثة فهذه الأخيرة أدت إلى نشوء مخاطر جديدة نتيجة للإمكانيات المستحدثة للولوج والإستفسار عن بعد فعند حركتها وبثها تكون مهددة للإلتقاط والتسجيل غير المشروع في كل لحظة عن طريق معرفة كلمة السر أو مفتاح الشيفرة.

2-2 إساءة إستخدام البطاقات الإئتمانية:

يعد إدخال النظام المعلوماتي في مجال البنوك إلى ظهور نوع جديد من الجرائم المعلوماتية والتي تعد من أخطر الجرائم خاصة في المجتمعات التي يتسم نظامها البنكي بدرجة عالية من التطور والحداثة ونميز فيه نوعين من الجرائم المعلوماتية.[1]

فالأولى تتمثل في إساءة إستخدام العميل البطاقات الإئتمانية عن طريق عدم إحترام العميل المصدر إليه البطاقة وتجاوز الشرط الموجود بينه وبين البنك كإستعمال بطاقة إئتمانية منتهية الصلاحية.[2]

أما الصورة الثانية متمثلة في إساءة إستخدام الغير البطاقات الإئتمانية كأن يقوم السارق بإستعمال البطاقة للحصول على السلع والخدمات أو سحب مبالغ مالية من الموزع الآلي أو إستخدام بطاقة مزورة.

3- الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأسرار:

هذا النوع من الجرائم يقع بإستعمال النظام المعلوماتي لإفشاء الأسرار سواء كانت عامة أو تخص مصالح الدولة، أو تخص مصالح إقتصادية للمؤسسات المختلفة والتي

---

[1] - جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص37.

[2] - محمود أحمد طه، الإستخدام الغير المشروع لبطاقة الإئتمان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2003، ص20-27.

يطلق عليها بالسر المهني، ويتخذ هذا النوع من الجرائم صورتين أولها تتعلق بجرائم الواقعة على أسرار الدولة والثانية تتمثل في الواقعة على الأسرار المهنية.[1]

فهذه الجرائم تقع لسرقة معلومات قصد التشهير بشخص أو جماعة معينة أو بيع هذه المعلومات والحصول من ورائها على عائد مالي لمن يهمه أمر المعلومات، أم بقصد الضغط على صاحبها لقيام بعمل أو إمتناعه عنه، وتعد هذه الجرائم الأكثر تسبب في الأضرار لصاحبها أدبية ومادية معتبرة، ومنه المشرع الجزائري حرص على حماية هذه الأسرار من خلال الباب الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي من المواد 61 إلى 96 من قانون العقوبات[2] بالإضافة للمواد 394 مكرر 03 من قانون العقوبات التي نصت **" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا إستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام ، دةن الإخلال بتطبيق العقوبة الأشد "**.

كما أن القانون الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية لجرائم الحاسبات الآلية الصادرة سنة 1984 عاقب بموجب أحكام المادة 03،01/1040 **" كل من يقوم بالدخول غير المصرح له إلى نظام الحاسب الآلي وإفشاء معلومات توجد بداخله متى كان الحاسب يستعمل بواسطة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو مصلحتها وترتب عن ذلك ضرر بهذا الإستعمال"**،[3] و من أخطر الجرائم المعلوماتية الواقعة على السرية نجد:

1-3 الجرائم ضد الحكومات: مهاجمة المواقع الرسمية وأنظمة الشبكات الحكومية والتي تستخدم تلك التطبيقات على المستوى المحلي والدولي كالهجمات الإرهابية على شبكة الإنترنت وهي تتركز على تدمير الخدمات والبنى التحتية ومهاجمة شبكات الكمبيوتر وغالباً ما يكون هدفها سياسي بحت.

---

[1] - من خلال نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري الذي يعاقب كل من الاطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقة على اسرار ادلى بها اليهم ، وافشوا بها في غير الحالات التي يقر القانون بأفشاءها ، كما نصت المادة 302 من قانون العقوبات " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء الى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية اسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا بذلك .

[2] - الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] - نائلة محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص276 .

2-3 الجرائم السياسية الإلكترونية: هي جرائم تستهدف المواقع العسكرية للدول بهدف سرقة معلومات تتعلق بأمن الدولة.

المبحث الثاني: الجرائم المعلوماتية بين التقليد و الحداثة

إن التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة لا يخلو من أي فائدة فبالنسبة إلى معايير إختيار العقوبة فإن الردع العام يتصدر الأولوية بالنسبة إلى الجرائم المستحدثة بخلاف الحال في الجرائم التقليدية[1]حيث أفرز هذا التقدم التقني رغم إيجابياته الكثيرة العديد من السلبيات حيث أساء البعض لإستخدام الإمكانيات التي تقدمها شبكة الأنترنت في إرتكاب أفعال مما ينطوي تحت طائلة قانون العقوبات، و الجرائم التي ترتكب على الأنترنت بعضها تقليدي وبعضها الآخر مستحدث أي جرائم موجودة من قبل ولكن تطورت أساليب إرتكابها مع دخول التكنلوجيا الحديثة بإعتبار الأنترنت قلبت مفاهيم القانونية التقليدية بحيث لم يعد من الممكن تطويع النصوص السارية لتطبق عليها دون أن نصطدم بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي.[2]

المطلب الأول: جرائم الأنترنت التقليدية

[1] - عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص31.

[2]- جميل عبد الباقي صغير، الأنترنت و القانون الجنائي-الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية،القاهرة، سنة2012 ،ص 27 .

إن الجرائم التقليدية التي تقع على الأنترنت هي تلك التي تتعلق ببث أو نقل أو تبادل المعلومات مثل جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، القذف، جرائم الصحافة الإلكترونية.

وترتكب من قبل مجرم إعتاد إرتكاب الجريمة العادية أو نوع محدد منها بإستخدام أدوات تقليدية وصولا إلى هدفه حتى لو إظطر إلى إستخدام العنف.

الفرع الأول: جريمة الصحافة الإلكترونية

وسنحدد في هذا الفرع الأحكام العامة التي تحكم جرائم الصحافة الإلكترونية وأركانها ثم تحديد موقف التشريعات المقارنة من هذه الجرائم، حيث تعددت محاولات الفقهاء لتعريف جرائم الصحافة، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هذه الجرائم هي جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد، يعاقب عليها القانون،[1] وذهب رأي فقهي آخر إلى تعريفها بأنها جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده، وتكون وسائل الإعلام بمثابة أداة التي إستعملت في إرتكابها ،كما تعرف على أنها الصحافة التي يتم ممارستها على الخط المباشر (الأنترنت).[2]

أولا- تعريف جرائم الصحافة الإلكترونية

تعتبر جرائم الصحافة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي أفرزها عصر يتكلم بلغة المعلوماتية،لاسيما مع ظهور الأنترنت والتي حولت الإعلام المقروء بوسائله التقليدية إلى إعلام إلكتروني يتم بثه عن طريق الأنترنت،[3]إذ ظهر بذلك ما يسمى بالصحافة الإلكترونية الفورية،إضافة إلى ذلك أصبح بمقدور الفرد العادي غير المنتمي إلى مؤسسة صحفية القيام بإنشاء موقع خاص به، يبدي من خلاله بآرائه في مواضيع معينة، دون شروط أو قيود تحد من مشاركته أو من المساحة المتاحة له للتعبير عن آرائه، أو بصيغة أخرى لا يستدعي النشر عبر الأنترنت لزوم إتخاذ الإجراءات القانونية (إتخاذ إجراءات

---

[1] -http://palmoon.net ينظر جرائم الإعلام: http://dc307.4sharedتم زيارة الموقع 10-05-2019 على الساعة 09:00.

[2] - شريف درويش اللبان ،الصحافة الإلكترونية، دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع، الدارالمصرية اللبنانية، سنة 2005، ص 41 .

[3] - علي عبد الفتاح كنعان ، الصحافة الإلكترونية العربية ، دار اليازوري العلمية ، عمان ، سنة 2014 ، ص 9-10 .

إيداع المصنف يجب أن يكون ذلك النشر محاطا بضمانات النظام العام والآداب العامة) التي يتطلبها القانون لنشر صحيفة في العالم المادي.[1]

ويمكن تعريف جرائم الصحافة الإلكترونية بأنها: **"هي تلك الأفعال غير المشروعة المتصلة بأعمال الصحافة والمرتكبة عبر شبكات الحساب الآلي".**

ثانيا- أركان جرائم الصحافة الإلكترونية

وجرائم الصحافة الإلكترونية يشترط لقيامها نفس أركان جرائم الصحافة التقليدية من ركن شرعي ومادي ومعنوي.

أ-بالنسبة للركن الشرعي: فنجد أن القانون المؤرخ في 1881/07/29 بشأن حرية الصحافة في فرنسا قد عاقب على البث الإجرامي العلني إذا تم عبر الأنترنت بأسلوب السمعي البصري، والشأن نفسه بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري الذي عاقب في المادة 144 مكرر ق.ع.ج[2] على جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف عن طريق مجموعة من وسائل الإعلانية ومن بينها وسيلة إلكترونية أو معلوماتية.

ب-أما بخصوص الركن المادي: فهو بذاته بالنسبة لجرائم الصحافة والتي يقوم أساسا على العلانية.

ج- أما الركن المعنوي: فهو ذاته الواجب توفره في جرائم الصحافة التقليدية، أي يوجب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، أي أنها جرائم عمدية.

ثالثا- موقف التشريعات المقارنة من جرائم الصحافة الإلكترونية

وسنوضح في هذا الفرع موقف التشريع الفرنسي والتشريعات الغربية، ثم موقف التشريع الجزائري منها:

أ- موقف التشريع الفرنسي من جرائم الصحافة الإلكترونية:

[1] - عمر محمد أبو بكر بن يونس،الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 466.

[2] - المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

تناول المشرع الفرنسي جرائم الصحافة الإلكترونية من خلال قانون 1881/7/29 المتعلق بالصحافة، حيث جرم البث العلني إذا تم عبر الأنترنت وذلك في المادة 23 من هذا القانون، والتي عددت وسائل العلانية التي تقوم هذه الجرائم ومن بينها الوسائل المستحدثة والتي من بينها شبكة الأنترنت.

ب- موقف التشريع الجزائري من جرائم الصحافة الإلكترونية:

عالج المشرع الجزائري جرائم الصحافة الإلكترونية في قانون الإعلام رقم 05/12 وكذا في قانون العقوبات الجزائري، فأما فيما يخص قانون الإعلام رقم 12 /05 فقد خص المشرع الجزائري الباب التاسع للتطرق إلى المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الصحفي[1]، إذ أخرج بعض الأفعال عن دائرة ومجال حرية الصحافة وأدخلها في دائرة التجريم وأفرد لها عقوبات مناسبة لها، وتتمثل هذه الأفعال في الإمتناع عن نشر الرد والتصحيح [2] والأفعال المخلة بالسير الحسن للعدالة، وإعارة الإسم وإصدار دورية بدون تصريح.[3]

وكذا الجرائم الماسة بشرف وإعتبار الشخص،[4] والتي كلها يمكن أن تتم عبر الأنترنت بسرعة وبدون عراقيل،ويعاقب المشرع الجزائري على جرائم النشر الإلكتروني في قانون العقوبات من خلال المواد 296-297 و144 مكرر و146 من ق.ع.ج، مؤسسا

[1] - صدر قانون الإعلام 05/12 في 2012/01/08 معدلا لقانون الإعلام رقم 07/90، وقد خص فيه الباب الخامس لوسائل الإعلام الإلكترونية، فعرف في المادة 67 الصحافة الإلكترونية بانها: "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي"، وعرف في المادة 68 نشاط الصحافة المكتوب عبر الانترنت بأنه يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة، ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

[2] - تنص المادة 100 من قانون الإعلام على: "يجب على المدير مسؤول النشرية مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه غياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".

[3] - تنص المادة 118 على: "يعاقب بغرامة من (100.000دج) إلى (500.000دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

[4] - تنص المادة 123 على: "يعاقب بغرامة من (25000دج) إلى (100.000دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

لذلك العقاب على عنصر العلانية الذي يلعب دورا هاما في تحقيقها إذ لا تقوم الجريمة بدونها.

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية عن جريمة الصحافة بصفة عامة والصحافة الإلكترونية بصفة خاصة فقد نظمها المشرع الجزائري في الباب الثامن من قانون الإعلام رقم 05/12 في المادة 115.[1]

ويستخلص من نص المادة 115 أن المشرع الجزائري قد إختار تأسيس المسؤولية في جرائم الصحافة الإلكترونية على أساس فكرة التدرج أو التتابع والتي تقضي بأن يتابع كاتب المقال كفاعل أصلي ومدير النشر كشريك،[2] وبوجه عام يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون، أو الموزعون، أو الباثون، والبائعون وملصقوا الإعلانات الحائطية.

الفرع الثاني: جرائم الإعتداء على الأموال

إن جرائم الحاسوب والأنترنت هي ظواهر إجرامية تقرع ناقوس الخطر لتنبيه المجتمع عن حجم المخاطر والأضرار التي يمكن أن تنجم عنها، بحيث أنها جرائم فائقة الذكاء يرتكبها أشخاص محترفي الإجرام ومتعودين عليه بطرق جد متطورة، مما يسبب خسائر كبيرة على مختلف المستويات الحياتية والإقتصادية والإجتماعية للأشخاص، وإن بروز الشبكة العنكبوتية صاحبة العديد من التطورات في شتى المجالات حيث أصبحت معظم التعاملات اليومية للأشخاص تتم من خلال هذه الشبكة، مثل البيع والشراء وطريقة الدفع، حيث أن هذا التطور إنتهزه أغلبية المجرمين للسطو عليها. حيث إبتكرت عدة طرق من أجل ذلك على غرار السطو و السرقة و التحويل الإلكتروني غير مشروع للأموال و قرصنة أرقام البطاقات الممغنطة وإستخدام البطاقات الإئتمانية.[3] فإدخال بطاقات الإئتمان

---

[1] - تنص المادة 115 من قانون الإعلام على: "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.
ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت".

[2] - عمري درابلة ، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،سنة2004 ، ص56.

[3] - هشام مفيد محمود، الآثار السلبية الناجمة عن تزوير البطاقات الإئتمانية،أعمال ندوة تزوير البطاقات الإئتمانية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض سنة 2002 ،ص107.

والدفع الإلكتروني بأنواعها المختلفة تسهيل المعاملات والتوجه للإقلال من التعاملات بالنقد المباشر في إطار التحول النقدي ومن أبرز طرق الإحتيال التي يستخدمها لصوص بطاقات الإئتمان هو نشر مواقع وهمية وخيالية لبنوك أو مؤسسات لتقديم خدمات وتوريد السلع بهدف الحصول على بيانات تلك البطاقات و الإحتيال بإستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني يعتمد نظام بطاقة الدفع على عمليات التحايل الإلكتروني من حساب بطاقة العميل بالبنك إلى رصيد التاجر أو الدائن الذي يوجد به حسابه و ذلك من خلال التسوية الإلكترونية للهيئات الدولية (هيئات الفيزا كارد، وهيئات الماستر كارد).[1]

ومن أمثلة الأساليب الإلكترونية التي تقوم بها عصابات الإجرام لغرض الحصول على المعلومات الخاصة ببطاقات الإئتمان وإستخدامها بصورة غير مشروعة للإختراق الغير مشروع لشبكة الإتصالات الإلكترونية بين البنوك أو الشركات وعملائهم بغرض الوصول إلى البيانات الخاصة و كذا ما يعرف بتقنية تفجير الموقع المستهدف أو ما يعرف بأسلوب الخداع الذي يعتمد على إقامة مواقع إفتراضية على شبكة الأنترنت لإستقبال المعاملات المالية والتجارية، وإستخدامها بصورة غير مشروعة، حيث تعد البنوك عبر الأنترنت مثل الإتحاد الأوروبي الذي يعتبر أول بنك يتم تأسيسه على الأنترنت في سنة 1994،من أهم وأخطر الوسائل التكنلوجية الحديثة في عملية غسل الأموال، و هذه البنوك غير خاضعة لأي لوائح أو قوانين رقابية.[2]

كما تتخذ الإعتداءات الواقعة على المال عدة صور منها:

أولا- التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال

غالبا ما يتم ولوج مخترقي شبكات الأنترنت إلى بيانات حسابات الآخرين من خلال الحصول على كلمة مرور مدرجة في ملفات أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه، فإذا

[1] - عمر الشيخ الأصم، البطاقات الإئتمانية المستخدمة الأكثر إنتشارا في الدول العربية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الإئتمانية،، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض ،سنة 2002،ص12.

[2] - يقول الأستاذ عبد الله درميش:" تتسم إجراءات غسيل لأموال بأنها جرائم لاحقة لأنشطة الجريمة حققت عوائد مالية خيالية، فكان لزاما بإضفاء المشروعية عليها بوسائل تعتمد تقنيات عالية لتبسيطها و إخفاء قذارتها و يخرج بواسطتها المختلسون من عنق الزجاجة، فهي إذن مخرج للتجارة، كما انها نشاط إجرامي تعاوني تتقاطع فيه مجهودات شريرة للخبراء في عالم الأموال و الأعمال المستثمرين في أفعال الخداع النصب، فهي حصيلة مجهودات متضافرة من قوى الشر محبوكة بصناعة عالية". نقلا عن فاطيمة بوغدو، صبرينة بابو ، المرجع سابق، ص20.

تم الإستيلاء على كلمة المرور وإدخالها في أنظمة الحاسب فإنها تنسجم و تقترن بأنظمة الملف،ومن ثم تسمح للمستخدم بالولوج إلى النظام المعلوماتي وبعكس ذلك فإن المستخدم يمنع من الدخول حيث أدى التطور الإقتصادي للمجتمع إلى ظهور جيل جديد من أدوات الوفاء و هو مايسمى ببطاقات الإئتمان الممغنطة التي بدأت تحل محل النقود الورقية و الشيكات وكان للبنوك دور في تقديم هذه البطاقات لعملائها لتسهيل حصولهم على ما يحتاجون من أموال إلا أن بعض حاملي هذه البطاقات أو غيرهم يحصلون عليها بطريق السرقة أو يعثرون عليها ويسيؤون إستعماله.[1]

أ- إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان من قبل صاحبها: ترتكب هذه الجريمة من قبل صاحبها الشرعي التي صدرت بإسمه و التي تتعلق بحسابه و بعلمه و بعدة فروض.

إما أن رصيده غير كافي كملأ إستمارة إلكترونية رغم علمه بأن رصيده في البنك غير كافي، أو أن يقوم بإجراء تحويل إلكتروني من رصيد إلى آخر متجاوزا رصيده في البنك مصدر البطاقة، وقد يستخدمها بعد إنتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إشعار من قبل المصرف بإلغائها.[2]

ب-إساءة إستخدام البطاقة من قبل الغير: إن عملية نقل وتبادل البيانات عبر شبكة الأنترنت،ومنها البيانات المتعلقة ببطاقة الإئتمان الرقم السري يجعلها عرضة للإلتقاط من قبل الغير سيئ النية وبالتالي إستخدامها بطرق غير مشروعة.

ج- حالة سرقة بطاقة الإئتمان: عند منح بطاقة الإئتمان يأخذ البنك المصدر لها إلتزاما من قبل صاحبها بعدم إعطاء الرقم الشخصي لأي شخص حتى لا يكون عرضة لعمليات السرقة أو الإحتيال أو الإستخدام الغير مشروع لها من قبل الغير و بالتالي فهو المسؤول الوحيد عن الإدلاء بأرقام البطاقة عبر شبكات الأنترنت وعن تعرضها للإحتيال سواء بفعل التجسس أو الخداع.

وإذا كانت عمليات الإشتراك والإنتفاع بالخدمات التي تتيحها التجارة الإلكترونية تتطلب من المستخدم ملأ النموذج الإلكتروني ببيانات بطاقته الإئتمانية منها الرقم السري

[1] - نجاة بن مكي، المرجع السابق،ص59.
[2] - نجاة بن مكي، المرجع نفسه، ص60.

مما يثير التساءل حول مسؤولية الحامل الشرعي للبطاقة عن الرقم السري لبطاقته وإستخدامه بصورة غير مشروعة من الجاني وتنتفي مسؤوليته منذ اللحظة التي يتم فيها الإبلاغ عن سرقة أو فقدان البيانات السرية للبطاقة فلا يسأل عن البطاقة ويتوجب على البنك أن يقوم بإيقافها وعدم التعامل معها وإلا كان مسؤولا عن عمليات السحب.[1]

ثانيا- الجريمة المنظمة

هي الجريمة العابرة للحدود حيث بدأت بعض المجموعات تتعاطى هذه الأخيرة كحرفة لها كبناء قاعدة عمل في الدول الضعيفة التي أصبحت ملاذا آمنا تستطيع من خلاله ممارسة عملياتها العابرة للأوطان حيث لا تجد حدود وتجعل النشاط الإجرامي عملا سهلا وتتمخض عنها:

جريمة غسل الأموال عبر الأنترنت والتي تعتبر صورة من صور الجرائم المنظمة التي إستخدمت تكنلوجيات

المعلومات الحديثة بوصفها واحدة من الأساليب الجديدة عن طريق تحويلها أو توظيفها والتعاون مع البنوك عبر الأنترنت، وفعل إنتقال الأموال من منطقة جغرافية إلى أخرى عبر الأنترنت[2] يعد واحدا من الوجوه السلبية للأنترنت لا سيما الأموال التي جاءت من طرق غير مشروعة وغسيل الأموال يمر بمراحل ثلاث (مرحة التوظيف وتجميع ودمج).

المطلب الثاني: جرائم الأنترنت الحديثة

الجرائم المستحدثة هي ظاهرة إجرامية أفرزتها تيارات إنحرافية نتيجة تغير أنماط الحياة ووسائل العيش حيث برزت على الساحة الإجرامية في عهدنا هذا و هي تتصف بدهاء و مكر فاعليها و تمويههم كما تتميز بدقة التنفيذ وخطورتها على المواطنين والأمن العام،[3] وتكمن في جرائم الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت والإبتزاز .

الفرع الأول: الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت

[1] - نجاة بن مكي ، المرجع السابق ،ص 60-61.
[2] - نجاة بن مكي، المرجع السابق، ص63-64.
[3] - عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 25.

تعد جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت من الجرائم الخطيرة الماسة بالبشرية وكي يتم مواجهة هذه الجريمة لابد من تحديد ماهيتها حتى لا تتداخل مع غيرها من صور الإجرام، حيث ساهمت شبكة الأنترنت والإنتشار المتزايد لإستخدامها حول العالم في إرتفاع عدد الجرائم الجنسية ضد الأطفال.[1]

أولا- تعريف جريمة الإستغلال الجنسي

تعد جريمة الإستغلال الجنسي من أبشع صور جرائم الأنترنت الحديثة حيث تعددت فيها التعاريف.

1- التعريف الفقهي: إختلف الفقهاء حول تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت لهذا سيتم الطرق إلى التعريفات[2] كمايلي :

على أنها: **" إستخدام مواد إباحية من خلال الإستغلال الجنسي للأطفال وتشجيعهم على الميل الجنسي وإنتاج فيديوهات وصور تتضمن مواد إباحية وإعتداء جنسي عبر شبكة الأنترنت من خلال إثارة الشهوة الجنسية لدى الطفل".**

وهناك من يعرفها : **"أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال من خلال إستخدام وسائل تقنية يظهر فيها الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية، حقيقة أو بطريقة المحاكاة أو عن طريق كشف بعض أجزاء من جسمه بشكل فاحش يثير الرغبة الجنسية، وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال، وقد يتعلق الأمر بصورة وضعية للغاية للإغتصاب الوحشي، حيث يقحم الطفل فيها في شكل من أشكال الإذلال".**

ب-التعريف القانوني للإستغلال الجنسي عبر الأنترنت:

من المعروف أن القوانين الوضعية لم تعط تعريفا جامعا ودقيق لجريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، ومنها المشرع الجزائري عدا في بند من بنود البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي المواد

[1] - خيرة نهاري ، فرح عيساني ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبد الانترنت ، مذكرة ماستر تخصص علوم جنائية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، سنة 2017 ، ص 17 .

[2] - أحمد على سعيد الحيان الغامدي ، الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية -دراسة مقارنة- ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،الرياض، سنة 2015 م، ص 49.

الإباحية وبعض الإتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر،وبعض من قوانين الدول العربية كالسعودية والأردن ومصر.[1]

حيث بالرجوع إلى مواد البروتوكول الإختياري السالف الذكر الذي إنضمت إليها الجزائر وصادقت عليها،نجده يعرفها في المادة 02 الفقرة ج أنها **:" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو المحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير لأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا ".**

كما تعرفها المادة 45 من قانون النموذجي لحماية الطفل المقترح من المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين الذي عرفه **" أنه تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء إشتراكه في أنشطة جنسية حقيقة أو زائفة أو تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق الاشباع الجنسي وذلك بإستخدام أي وسيلة من الوسائل التسجيل ."**

أما الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية عرفتها في المادة 09 على أنها **:" كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح ، أو شخص يبدوا كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي أو صور حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح".**

ثانيا- عوامل الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت

إن عوامل الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت عديدة و متنوعة نذكر منها:

أ- عوامل عدم الإستقرار السياسي: يؤدي عدم الإستقرار السياسي في أي بلد إلى إضطرابات داخلية و قد تنتج عنها حروب أهلية، ويؤدي ذلك إلى حدوث عدم إستقرار أمني مما ينتج عنه زيادة كبيرة في إرتكاب الجرائم.[2]

ب-العوامل الإجتماعية: وتتمثل في غياب دور الأسرة في حماية الأطفال والأحداث عموما،بسبب التفكك المتفشي في بعض الأسر، وغياب الترابط الأسري على الأطفال،ونقص التوعية الجنسية المطلوب للأطفال في مختلف الأعمار، ضف إلى ذلك تفكك الأسرة وغياب الأب بالوفاة أو الإنفصال أو العنف الأسري.

[1] - خيرة نهاري ، فرح عيساني، المرجع سابق ،ص 22 .
[2] - خيرة نهاري، فرح عيساني، المرجع السابق، ص24-25.

ج - العوامل الاقتصادية: تؤدي العوامل الإقتصادية من الفقر والبطالة إلى إنحراف الأطفال، حيث يعاني ملايين الأطفال حول العالم من الفقر والحاجة والتشرد والأمراض،وخاصة في الدول الفقيرة. مما يؤدي إلى إستغلاله جنسيا من قبل شبكات الإنحراف والدعارة المنتشرة حول العالم.

د - العوامل الدينية: تكمن في الإبتعاد عن تعاليم الدين مهما كانت الديانة ونحدد على وجه الخصوص،عدم الإتزام بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

ه - العوامل التشريعية: وتتمثل في عدم كفاية القوانين والتشريعات التي تتعامل مع الإعتداءات الجنسية على الأطفال و خاصة تلك المتعلقة بشبكة الأنترنت.

حيث يستغل مرتكبي جرائم الإستغلال الجنسي الأطفال كل وسيلة ممكنة لإقتراف جرائمهم ضد ضحاياهم الأبرياء وذلك إستعانة بالأنترنت، التي تقدم مجموعة من الخدمات المختلفة ومن بين هذه الوسائل كالبريد الإلكتروني ومواقع الأنترنت، غرف المحادثة على شبكة الأنترنت **(Chat rooms)** غرف المواقع الترفيهية على شبكة الأنترنت ،غرف المواقع الجنسية.[1]

ثالثا- صور جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت و أركانها

لجريمة الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت صور وأركان كباقي الجرائم الأخرى.

أ – صور الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت:

لا يوجد تحديد دقيق لصور الإستغلال الجنسي للأطفال عبر صور شبكة الأنترنت ذلك لأن نظرة المجتمعات لهذه الظاهرة تختلف من دولة إلى أخرى، وفقا للعادات و التقاليد، و الإطار الإجتماعي و الثقافي المتبادل بين الدول، فالقواعد الصالحة في المجتمعات الغربية قد تكون غير مناسبة للمجتمعات العربية الإسلامية، ومن أبرز صور الإستغلال الجنسي و التي يكون الطفل محلا ما يلي:

1- جريمة تعريض الطفل للإنحراف عبر شبكة الأنترنت:

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 170 .

بحيث تكون صادرة من أشخاص بالغين وتتضمن تنظيم عروض أوعلاقات جنسية يشارك فيها، أو يكون الطفل حاضرا فيها، ويتم تحميلها على أقراص حاسوبية،[1]ويتحقق ركنها المادي بإرتكاب الجاني سلوك إجرامي مخل بهدف إفساد الأطفال وإغوائهم عن طريق تنظيم لقاءات تتضمن سلوك جنسيا، بمشاركة فئة من الأطفال،وتعتبر جريمة عمدية تحقق بتوافر القصد الجنائي العام والخاص يتمثل في نية إفساد الحدث .

2- جريمة عرض الصور الإباحية للأطفال بإستخدام شبكة الأنترنت :

وتقوم هذه الجريمة العمدية بعرض الجاني وبثه الصور ومواد إباحية للأطفال عبر شبكة الأنترنت، حيث يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صورة إباحية لطفل بغرض عرضها على أقراص الحاسب الآلي أو شبكة الأنترنت، وذلك بقيامه بتصوير الأطفال بأوضاع جنسية وعرضها على أشخاص آخرين، أو إرسالها عبر الرسائل الإلكترونية.

3- جريمة التحريض على الفسق والفجور وعرض الطفل على المواقع الإباحية:

يتم التحريض عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه إلى إرتكاب الفسق الفجور، ويكون التحضير عن طريق البريد الإكتروني أو تنظيم إجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها، يحضرها الطفل دون أن يساهم في اللقاءات ويكتفي فقط بالمشاهدة،[2] والتحريض يأخذ الأشكال التالية: التحريض عن طريق المحادثات الثفهية المكتوبة والتحريض عن طريق وضع مواقع في الأنترنت والتحريض عن طريق الرموز أو الرسوم.[3]

ب – أركان جريمة الإسغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت:

---

[1] - سارة مقران، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016، ص23-24.

[2] -إبراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي،- دراسة مقارنة بين قانون الفرنسي والمصري-، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 2001 ، ص 41 .

[3] - مادة 342"كل من حرض قاصر لم يكمل 18 سنة على الفسق و فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000 و يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

تتخذ هذه الأخيرة الفضاء الإفتراضي مسرحا لها، مما يجعلها تتميز بخصوصيات تنفرد بها، ويشترط لقيامها توافر أركانها .

1- الركن الشرعي: إن أصل الركن الشرعي وارد في الشريعة الإسلامية في قصة بني آدم في سورة الإسراء آية رقم 16 لقوله تعالى:**" وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها "**،[1] وقد ورد مبدأ الشرعية لحقوق الإنسان عقب الثورة الفرنسية 1789م والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 تم جاء المبدأ في جميع الدساتير العالمية والوطنية، وبالتالي القاضي الجنائي بناء حكمه وإصداره إلا على النصوص القانونية.

تعتبر و.م.أ السباقة التي جسدت تشريع مستقل بشأن جرائم الحاسوب بصفة عامة والأنترنت بصفة خاصة[2] وبالذات جريمة إستغلال الجنسي للأطفال وحذت حذوها بعض التشريعات العربية منها المشرع الجزائري بقانون حماية الطفل رقم 12/15[3] المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15 جويلية 2015 والمادة 303 مكرر إلى غاية مادة 303 مكرر 3.

2- الركن المادي: هذا الركن تكتنفه العديد من الصعوبات خاصة في ما يتعلق بتحديد الجريمة الإجرامية والعلاقة السببية وهو كل سلوك أو فعل إباحي غير مشروع معاقب عليه وصادر عن إرادة إجرامية محله معطيات الكمبيوتر والواقع على الركن المفترض ألا وهو الطفل ومنها ما هو إيجابي لجريمة الإستغلال وذلك بالتسجيل أو نقل صورة إباحية لطفل بغرض العرض وقد يتحقق هذا السلوك بتعريض الطفل إلى الإنحراف ويتمثل سلوكها السلبي لمزودي الخدمات ومتعهدي ومقدمي الخدمات بعدم منع متابعة نشر السلوكات اللآخلاقية و تحملها دون أي قيود مما يترتب عنه مسؤولية جنائية لمزودي خدمة وكذا مقدمي خدمة

---

[1] - القرآن الكريم

[2] - خيرة نهاري ، فرح عيساني ، المرجع السابق ، ص 44 .

[3] - تنص المادة 2 مكرر 12 من قانون 12/15 على أن الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال إستغلاله لا سيما في المواد الإباحية و إشراكه في عروض جنسية يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لا سيما الإستغلال الجنسي للطفل و إستعماله في البغاء و الأعمال الإباحية و التجارة به و التسول به... و لا سيما قانون العقوبات .

الأنترنت[1]، والنتيجة الإجرامية في جرائم الإستغلال تثير مشاكل عديدة فهل تقتصر على العالم الإفتراضي أم أن لها جزءا في العالم المادي و هل تقتصر على مكان واحد أو تشمل أقاليم عدة.[2]

3- الركن المعنوي: يكتسي هذا الركن أهمية بالغة في هذه الجريمة وهي جريمة عمدية تتحقق بتوفر القصد الجنائي العام والخاص يتمثل في نية إفساد الحدث أو الصغير بتوفر كل عناصره وصوره إلى جانب آخر.

4- الركن المفترض: يعتبر الطفل الضحية الركن المفترض في جريمة الإستغلال ألا و هو الطفل الضحية ويعبر عنه في بعض التشريعات بالحدث أو القاصر و يختلف سنه من دولة إلى أخرى.

الفرع الثاني : جنحة الإبتزاز عن طريق التشهير وفقا للقانون الجزائري

إن الإستخدام الغير القانوني لهذه الثروة التكنولوجية في أيدي الخارجين عن القانون أصبحت ظاهرة تخترق المجتمع وتهدد دعائمه، فالمشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة لخصوصية الشخصية للأفراد، لذا فرض حماية قانونية على هذه المكانة، وإعتبر الإعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون.[3]

أولا - الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني

إن لجريمة الإبتزاز الإلكتروني خصوصية وإختلاف كبيرين عن جريمة الإبتزاز التقليدية، فهي تتم في مسرح إفتراضي، يكتنفه الغموض والتخفي، وتختلف أدلته عن تلك الأدلة الملموسة من بصمات أصابع تركت بإهمال،أو قطرات دماء لجاني جرح مع ضحيته، فجريمة الإبتزاز الإلكتروني كأحد صور الجريمة الإلكترونية ترتكب في مسرح جريمة تحده نقاط الإتصال والتكنولوجيا الرقمية.

---

[1] - محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الأنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2004، ص116.

[2] - خيرة نهاري ، فرح عيساني، المرجع سابق، ص67.

[3]- حوار مع بشير سعيد رئيس المصلحة المركزية، لمحاربة الجرائم الاكترونية ،بالمديرية العامة للأمن الوطني https://www.youtube.com/watch?reload=9&v=CmR-0gG6UFY

أ- مفهوم جريمة الإبتزاز الإلكتروني: هي نتاج الإستخدام السلبي لثورة التكنولوجيا، وهي أثر من الآثار الغير مرغوبة لهذا التقدم العلمي المذهل، الذي جعل المجرم يختبئ خلف شاشة ما، ويمارس عملاً إجرامياً بالإعتداء على مصلحة يحميها النظام للضحية، فالإبتزاز الإلكتروني هو من أساليب الضغط والاكراه على المجني عليه، يمارسه الجاني لتحقيق مقاصده الإجرامية،وذلك للوصول إلى هدفه سواء كان هدفاً مادياً أو معنوياً.[1]

ب- أنواع جريمة الإبتزاز الإلكتروني: وهي من الجرائم ذات الأنواع والصور المختلفة، والمتشعبة، حيث

أن هذه الصور تتنوع تارة بالنظر إلى الضحية المستهدفة من الجريمة، وتارة أخرى بالنظر إلى الهدف المرتقب من الجريمة ، وهناك نوع من جرائم الإبتزاز الإلكتروني تكون فيها الفئة المستهدفة كضحية هي الحكومات والشركات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية، حيث تتم جريمة الإبتزاز بغرض الحصول على معلومات سرية خاصة بالضحية كمؤسسة أو شركة أو وزارة حكومية، والتهديد بالإعلان عن هذه المعلومات ونشرها للآخرين.[2]

1- الأحداث: وتكثر جرائم إبتزاز الأحداث، وذلك حيث يقوم المبتز بالضغط على الحدث بتهديده بنشر صور أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع الدردشة.

2- النساء: يعد إبتزاز النساء أكثر أنواع الإبتزاز الإلكتروني شهرة وإنتشاراً، لا سيما ما إذا كان المبتز رجلاً وضحية الجريمة إمرأة.

3- الرجـال: يقع الرجل مجنياً عليه في جريمة الإبتزاز الإلكتروني للعديد من الأسباب، فقد يكون ميسور الحال وعرضة للإبتزاز من بعض النساء محترفات بيع الهوى على المواقع الإلكترونية، وتهدده بإذاعة صور أو مقاطع مصورة لتهدد مركزه.

ثانيا- أنواع الإبتزاز الإلكتروني

---

[1] - المطيري، سامي مرزوق نجاء، المسؤولية الجنائية عن الإبتزاز الإلكترونيفي النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2015، ص27.

[2] - الزريق، خليفة بن علي بن محمد، إبتزاز الأحداث و عقوبته في النظام السعودي،-دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية- ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، سنة 2015، ص72-73.

لجريمة الإبتزاز الإلكتروني أنواع تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى .

أ- بالنظر إلى الهدف المرجو من المبتز:

1- هدف مادي: من أهم وأكثر الأهداف التي يهدف المبتز إلى تحقيقها من إرتكابه جريمة الإبتزاز هي تحقيق منفعة مادية، وذلك بطلب مبالغ مالية أو عينية ذات قيمة من المجني عليه، وذلك مقابل ألا يقوم المبتز بنشر الأسرار التي يخشى المجني عليه نشرها .[1]

2- هدف نفعي: ويحقق المبتز هدفه من إرتكاب جريمة الإبتزاز الإلكتروني، بقيامه بتهديد الضحية بإفشاء أسراره ونشرها للملأ، وذلك إذا لم يقم بتحقيق طلب أو مصلحة للمبتز، كبيراً فقد تكون المنفعة الأمر بتنفيذ سرقة لصالح المبتز، أو ترويج مخدرات، أو التوسط لدى شخص لإتمام عمل.[2]

ب- بالنظر إلى وسائله:

1- إبتزاز مادي : وهو أن يقوم الجاني بتهديد المجني عليه المرتقب بوسائل مادية ملموسة كالصور والمقاطع المرئية والمستندات.[3]

2- إبتزاز معنوي: وهو تهديد بوسائل غير ملموسة وذلك كإستخدام عبارات شديدة للتهديد والوعيد بفضح أمر الضحية حتى يغلب على ظن الأخير أن المبتز منفذ لتهديده ولا محالة في ذلك.

ثالثا-دوافع جريمة الإبتزاز الإلكتروني

تتنوع الدوافع لجريمة الإبتزاز الإلكتروني، وذلك بإختلاف الجريمة ومرتكبها، وذلك على النحو التالي:

---

[1] -المطيري، سامي مرزوق نجاء، المرجع السابق، ص27.

[2] - المطلق بنت عبد الله بنت محمد نورة، إبتزاز الفتيات أحكامه و عقوبته في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بدون سنة.

[3] - داليا عبد العزيز،المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي،- دراسة مقارنة أستاذ القانون الجنائي المساعد-، كليات القصيم الأهلية المملكة العربية السعودية ، بحث نشر في مجلة الجيل للأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 25 ، ص 27 .

أ-دوافع مادية :حيث يكون دافع الإبتزاز هنا دافع مادي، في الحصول على كسب مادي.

ب-دوافع غير أخلاقية: دوافع المبتز قد تكون عبارة عن رغبات غير أخلاقية، وهي تتدرج بدء من طلب قول فاحش وإنتهاء بإقامة علاقة جنسية مع المبتز أو مع غيره.

ج-دوافع عاطفية: الإنتقام أحد أشكال العاطفة كالحب والكره، وقد يكون الإنتقام هو دافع المبتز من قيامه بإرتكاب جريمته بإبتزاز المجني عليه، ولا فرق في قيام الجريمة سواء كان المبتز قد إختار ضحيته عشوائياً، أو أن يكون إختيار الضحية بطريقة محددة.

1- الأفعال الماسة بالحياة الخاصة:

لقد أخضع المشرع الجزائري حماية خاصة حرية الأشخاص وحياتهم الخاصة، لما يترتب عنها من أضرار بحياتهم، حيث تطرق إليها في المواد 303مكرر**" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.00دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك :**[1]

1- بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بإلتقاط الصور أو تسجيل أو نقل صور شخص في مكان خاص، بغير إذن صاحها يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

و المادة 303 مكرر1 من ق.ع.ج تنص على مايلي:**" كل من إحتفظ أو وضع أوسمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو إستخدام بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".**[2]

كما جاءت المادة 39 من الدستور **" لا يجوز انتهاك حياة المواطن الخاصة، وحرمة الشرف ويحميها القانون وذلك بسرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها".**

[1] - المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .
[2] - المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

رابعا- شروط قيام التهديد بالإبتزاز

أ- يقع بهدف إرغام الضحية على شراء الجاني من إفشاء أمور شائنة من شأنها أن تلطخ سمعة الشخص .

ب- نية إبتزاز في توريط الضحية في جريمة أو قضية أخلاقية أو الإطلاع الرأي العام على على أمر يسيء له.

ج- التهديد قد يكون كتابة أو شفاهة ولا ينبغي التمييز بين الطريقتين.

د- كما يشترط أن يكون من ورائه الحصول على ربح غير شرعي أو المساس بسمعة الشخص علما أنه تستثنى من هذه القاعدة تهديد المدين من قبل الدائن في اللجوء إلى الطرق القانونية لإستفاء حقه .[1]

خامسا- العقوبة المقررة لجنحة الإبتزاز

حددت المواد 303مكرر، مكرر 1، مكرر2 العقوبات الخاصة لهذه الجريمة كمايلي :

نص المادة 303مكرر:**" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت "**[2].

المادة 303 مكرر1:" يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المقررة ذاتها لجريمة التامة" .

خلاصة الفصل الأول

في نهاية الفصل نقول أنه بالرغم من الفائدة والأهمية التي جنيناها من الأنترنت من خلال توصيل الشعوب والأمم ببعضها البعض، ونقل مختلف الثقافات و الخبرات، ونقل الحدث في جانبيه بالصوت والصورة إلا أنها أفرزت جرائم تستخدم من أجل الإساءة إلى

[1] - http://www.tribunaldz.com/forum/ على الساعة 04:15، تم زيارته يوم 10-05-2019

[2] - المادة 303 مكرر ق.ع.ج، من الأمر 66-156.

الآخرين في مجموعة صور تقع على الأشخاص ذاتهم مثل الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار ...إلخ ،ناهيك عن الجرائم المعلوماتية التي هدفها تدمير وتعديل البيانات وإختراق تلك النظم بهدف الإضرار.

ونجد أن الجريمة المعلوماتية تميزت بعدة تعاريف كل يعرفها على حدى، حيث أخذت مابين الإتساع والضيق نصيبا، ولكن في النهاية يبقى مقصدها واحد وهي الإجرام، أي القيام بعمل غير مشروع، وأن هذه الجرائم يقوم بها أشخاص لديهم قدرات فائقة الذكاء تستطيع أن تتحكم في كل شيء بتقنية جد عالية وأغلب دوافعهم شخصية أو مادية تختلف بحسب كل مجرم معلوماتي وطريقة إستحواذه على المعلومة،وتخزينها وجعلها غير صالحة.

وبالرغم من تعدد جرائم الأنترنت وإنقساماتها إلى قسمين جرائم تقليدية وجرائم مستحدثة فكلها تصب في وعاء واحد ألا وانها تشترك في نفس الخصائص.

الفصل الثاني:

الأركان العامة والخاصة في الجريمة المعلوماتية

أطلق المفكر الأمريكي **ألفين تولفر1**مصطلح العصر المعلوماتي أو عصر ثورة المعلومات في المرحلة الحالية من عمر الإنسانية التي شهدت تطور تقنية المعلومات بظهور وإختراع الحاسبات الآلية، كما أن الجريمة المعلوماتية ترتكب دون إستعمال أي أسلوب من أساليب العنف، وتعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم الأكثر حداثة وشيوعا،كما أنها جريمة تتسم بالهدوء وبالتالي فهي جريمة فنية لا تترك آثارا كالآثار المادية المترتبة على الجرائم التقليدية، كما أن الإنتشار الواسع للحواسيب الآلية وشبكات الاتصال الخاصة بها أوسع كثيرا من المجال الذي يمكن للجرائم المعلوماتية أن تحدث أثر فيه، وبالتالي هذه الجرائم تعد بمثابة الأخطبوط الذي نتجته الحضارة التقنية والثورة التكنولوجية، الذي تمدد اذرعه في جميع أنحاء العالم، ولم تفلت من قبضته لا الدول الضعيفة ولا المتطورة، وبالتالي سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أهم وأبرز الأركان التي تعتمد عليها الجريمة المعلوماتية بحيث سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين إثنين على النحو التالي:

المبحث الأول: الأركان العامة في الجريمة المعلوماتية والمتمثلة في أركانها الثلاثة : الركن الشرعي،والركن المعنوي والركن المادي وكذا العقوبة المقررة لها.

و في المبحث الثاني: الأركان الخاصة في الجريمة المعلوماتية من خلال نظام الحواسيب وأنواعها و كذا شبكة الأنترنت بإعتبارهما ركنان خاصان في هذه الجريمة.

المبحث الأول :الأركان العامة في الجريمة المعلوماتية.

تعتبر الجريمة الإلكترونية موضوعا واسعا، فهي ظاهرة إجرامية تعاني منها المجتمعات في الآونة الأخيرة من إنتهاكات للحقوق والخصوصيات الإلكترونية،كما أنها

[1] - ألفين تولفر : كاتب وعالم إجتماع أمريكي مؤلف -صدمة المستقبل - عام 1970 ، عرف بأعماله في مناقشة الثورة الرقمية وثورة الإتصالات.

جريمة مرتكبة عبر الأنترنت تتخذ من الفضاء الإفتراضي مسرحا لها، مما يجعلها تتميز بخصوصيات إلا أن ذلك لايعني عدم وجود تشابه لها مع الجريمة المرتكبة في العالم التقليدي أو المادي، فهي تشترك بوجود الفعل الغير مشروع، والمجرم الذي يقوم بهذا الفعل.

وبالتالي سوف نتطرق إلى تبيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين إثنين يتمثل في الركن الشرعي في الجريمة المعلوماتية ويتضمن :

الفرع الأول:من حيث النص القانوني .

الفرع الثاني :من حيث العقوبة المقررة.

أما المطلب الثاني : الركن المادي والمعنوي في الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول :في الركن المادي .

الفرع الثاني :في الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي في الجريمة المعلوماتية.

تعد الجرائم المعلوماتية تلك الجرائم الناتجة عن إستخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الحاسب الآلي والأنترنت في أعمال وأنشطة إجرامية1 وبالتالي فهي منصوص عليها بنصوص قانونية تجرم هذه الأفعال وكذلك تحدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة الإلكترونية وسوف نتطرق إلى الركن الشرعي في الفرع الأول والفرع الثاني من حيث العقوبة المقررة لهذه الجرائم .

الفرع الأول: من حيث النص القانوني

[1]- أسامة أحمد المناعة، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2014، ص 45.

تعد الجريمة نتيجة للأفعال المادية الصادرة عن الإنسان وهذه الأفعال تختلف حسب سلوكات الإنسان،وهذا ماجعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الضارة بموجب نص قانوني الذي بمقتضاه يحدد الفعل الضار أو المجرم والعقوبة المقررة لإرتكابه.1

ومن خلال كل هذا نلاحظ أن القاعدة الأساسية الناتجة عن مبدأ الشرعية ألا وهي عدم رجعية القانون الجنائي ومفاد ذلك أنه لايمكن معاقبة شخص إرتكب فعلا مالم يجرمه القانون ويعاقب عليه،2 وهذا مانصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات :"**لاجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون** ".

ومن خلال إستقرائنا لنص هذه المادة نلاحظ أن هذا المبدأ يتميز بأن القاضي الجنائي عند تفسيره لنصوص القانون أن يفسره تفسيرا ضيقا ،بالإضافة إلى اللجوء إلى القياس.

ونلاحظ أن ظهور شبكة الأنترنت أدى إلى التطور الهائل لظاهرة الإجرام بشكل خطير وذلك من خلال تفشي الجريمة المعلوماتية بصورة كبيرة وإزداد هذا الوضع خطورة خاصة حين أصدر المجلس الأوربي سنة 1989 توصية لتشجيع الدول الأعضاء على تبني نصوص عقابية خاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.3

وقد إختلفت في إختيار التقنية التشريعية المناسبة، فمنها من قام بإدماج النصوص العقابية المتعلقة بالإجلرام المعلوماتي في قانون العقوبات التقليدي، ومنها من قام بوضع قانون جنائي مستقل للمعلوماتية يدخل في القانون الجنائي التقني.4

وتعتبر الجريمة المعلوماتية من بين الجرائم التي تستمد شرعيتها من مختلف التشريعات الوطنية الصادرة بشأنها،وتعد هيئة الأمم المتحدة هي التي بذلت جهودا كبيرة إضافة إلى جهود المجلس الأوربي لإقناع الدول بوضع تشريعات لتصدي ومواجهة ومكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،وكمثال ذلك التوصية

- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة العاشرة، دارهومة ،الجزائر ، سنة 2011 ،ص 27.

[1]

- أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق، ص 78.

[2]

[3]- معتوق عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير والعلوم الجنائية ، سنة 2012 ،ص 88.

[4]- عبد اللطيف معتوق ، المرجع السابق ، ص 25 .

رقم 09 المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي التي أصدرها المجلس الأوربي وكذا الإتفاقية التي تخص الإجرام المعلوماتي الموقعة في نوفمبر 2001 ببودابست ودخلت حيز التنفيذ في جويلية سنة 2004 وقد صادقت عليها بعض أعضاء المجلس الأوربي بالإضافة إلى كندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا وقد جعل منها وثيقة دولية ملزمة بالنسبة للدول الأطراف فيها.1

وقد واجه المشرع عدة عراقيل عند تنظيمه لمجال الحماية الجنائية من مخاطر الجرائم المعلوماتية وكانت أول العراقيل هو إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على هذا النوع الجديد من الجرائم؟ أم ذلك إخلال بمبدأ الشرعية؟ والوقوع في التفسيرات المخلة بمبادىء القانون الجنائي؟

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات ظهر إختلاف كبير بين المشرعين وبين ضرورة وضع نصوص جديدة خاصة بالجرائم المعلوماتية وبين تكييف النصوص القديمة مع هذه الجرائم الحديثة. والبعض الآخر يرى في ذلك إخلالا بالمجال القانوني حيث ان المشرع يتطلب في الجرائم التقليدية سلوكا محددا وتتحقق مع الركن المادي للجريمة بحيث تختلف عن سلوكات مطلوبة في الجرائم الإلكترونية.

وهناك فريق آخر يرى بأن الجرائم المعلوماتية ما هي إلا جرائم عادية ترتكب بواسطة الحاسب الآلي ولابد من توقيع العقاب على مرتكب هذه الجرائم بنصوص تقليدية وعلى المشرع الإلمام بمصطلحات تقنية حتى لا يتم المساس بجريمة تبادل المعارف والحفاظ على الحق في إحترام الحياة الخاصة.2

وهذا ما يطرح إشكاليتين أساسيتين:

- ❖ إشكالية الموقع .
- ❖ إشكالية المصطلحات.

أولا -إشكالية الموقع

---

[1]- عبد اللطيف معتوق، المرجع السابق ، ص 25

[2] – عبد اللطيف معتوق، المرجع السابق، ص25،26

بمقتضى الأمر ضرورة وجود نصوص قانونية خاصة لمواجهة الجريمة الإلكترونية ووعيا بخطورة الوضع أصدر المجلس الأوربي سنة 1989 توصية لتشجيع الدول الأعضاء على ضرورة تبني نصوص جديدة للحد من الظاهرة، وترددت العديد من الدول في إختيار التقنية التشريعية المناسبة،[1]بمعنى أين يمكن إدماج النصوص القانونية الجديدة في قانون العقوبات التقليدي؟ أم قانون خاص؟ وهناك من يقول إمكانية إدماجها في جرائم الأموال بإعتبار أنه يمكن إضفاء صفة المال على الكيانات المادية أو المعنوية للحاسوب والبعض الآخر يقر بإدماجها في الجزء الخاص بالجرائم ضد الملكية بإعتبار الكيان المادي للحاسوب عناصر مادية قابلة للتملك،وهناك من يرى أنه لابد من إضافة جزء خاص بالجرائم المعلوماتية مستقل عن الأجزاء التقليدية.[2]

وهناك إتجاه آخر يرى أنه لابد من إلحاق كل جريمة معلوماتية بما يقابلها في قانون العقوبات التقليدي مثلا: وضع جريمة التزوير المعلوماتي في باب المحررات والإعتداء على المعطيات ضمن جريمة الإتلاف.[3]

ثانيا- إشكالية المصطلحات:

تتميز الجريمة المعلوماتية بالطابع التقني وبالتالي فإنها تطرح مشكل المصطلحات التقنية نظرا لغموض مفهومها بإعتبارها مصطلح غريب عن لغة القانون،[4] وبالنسبة للإشكالية التي يطرحها الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية،يختلف موقف التشريعات في تحديد تعريف المصطلحات التقنية في الدول الأنجلوساكسونية التي تعتمد طريقة إعطاء تعريفات في صلب القانون، أما الطريقة الفرنسية هي الطريقة المفضلة نظرا لسرعة تطور تقنيات الإعلام الآلي وإمكانية مواكبة القانون الجنائي لهذا التطور[5] بحيث بدأت

---

[1]- غنية باطلي ، المرجع السابق ، ص 147

[2]- سعيدة بعرة ، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، سنة 2016 ، ص46 .

[3]- علي عبد القادر القهوجي ،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ،دار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،سنة 1999،ص 24.

[4]-عبد اللطيف معتوق، المرجع السابق، ص 25 .

[5]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 24

المحاولة في فرنسا سنة 1985أثناء تقديم وزير العدل لمشروع قانون العقوبات الجديد و أضاف بابا رابعا بعنوان:**" الجرائم المعلوماتية "** مكونا من سبع مواد.

وفي 05 أوت سنة 1986 تقدم إلى الجمعية الوطنية الفرنسية النائب codfrain Jacque مع بعض النواب بإقتراح مشروع قانون الغش المعلوماتي، وقد أدخلت عليه تعديلات عديدة وتم إقراره في شكل جديد،ومن ذلك نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد فصل بين جرائم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وبين جريمتي تزوير المستندات المعالجة آليا وإستعمالها، ويلاحظ على النصوص السابقة كذلك تجريم كل الإعتداءات على نظام المعالجة آليا وإستعمالها .

أما المشرع الجزائري فقد كان له هو الآخر نظرة بعدية في هذا السياق فقد أورد قسما خاصا بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقد ورد في القسم السابع مكرر بمحتوى المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 بمقتضى القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك فحسب بل فرض حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد من خلال القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 الذي نص في مادته 303 على :

" كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

وكذلك إقراره بالمادة 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 3 وهذا تصديا للإستخدام السيء لوسائل التكنولوجيا الحديثة.1

الفرع الثاني : من حيث العقوبة المقررة

[1]- المادة 303 مكرر قانون العقوبات الجزائري من الأمر 66-156.

يعتبر القانون الفرنسي الخاص بالمعلوماتية، وملفات البيانات والحريات رقم 78-17 المؤرخ في 1978/01/06 أول قانون ينظم الجوانب القانونية المتصلة بالمعلوماتية وأثرها على الخصوصية، بحيث قامت بتطوير منظومتها القانونية لتتماشى مع مستجدات الإجرام المعلوماتي، بحيث أدرجت في الفصل الثالث تحت عنوان: Des atteintes aux systemes de traitement automatise de donnes.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في هذا الصدد على أهم العقوبات والجزاءات المطبقة على الشخص الطبيعي والمعنوي طبقا لقانون العقوبات الجزائري ومن خلال نصوص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7 وأن العقوبات المقررة للإجرام المعلوماتي يجب أن تكون ردعية وتتضمن عقوبات سالبة للحرية وتتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ، كما توجد عقوبات تطبق على الشخص المعنوي بناء على تبني مبدأ مسائلة الشخص المعنوي الوارد في المادة 12 من الإتفاقية بودابست[2] ،كما قد نص أيضا على عقوبة المساهم والشريك في الجريمة.

أولا- العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

أ-العقوبات الأصلية:

من خلال إستقرائنا لمختلف النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين لنا وجود تدرج النظام العقابي وهذا التدرج يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات.[3]

وبالتالي فإن العقوبات الأصلية تمثل المؤشر الصريح للخطورة التي يظفيها المشرع على الأفعال التي يجرمها في قانون العقوبات وهي:

1- الدخول والبقاء غير المشروع في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك وعقوبتها الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وبغرامة 50.000 دج إلى200.000 دج حسب المادة 394 مكرر وتكون في صورتها البسيطة ،

---

[1]- محمد طارق عبد الرؤوف الجن ، جريمة الإحتيال عبر الأنترنت -الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية-، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2011 ، ص 108 .

[2]- أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 106-126 .

[3]- آمال قارة، المرجع السابق ، ص 126-127-128.

ونجد إن المشرع ترك للقاضي السلطة التقديرية بأن جعل له حدا أدنى وحدا أقصى في تقدير العقوبة بحسب الوقائع المعروضة أمامه بحيث يختلف الباعث من شخص لآخر1.

2- الدخول والبقاء عن طريق الغش هي جريمة مشددة تضاعف فيها العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وعقوبتها الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج المادة 394 مكرر من الفقرة الثانية 2.

3- الدخول بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش في المعطيات التي يتضمنها فعقوبتها الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 500.000 ألف دج إلى 4000.000دج المادة 394 مكرر01 .

4- الإعتداء العمدي على المعطيات وذلك طبقا لنص المادة 394 مكرر02 ق ع ج **"فالعقوبة المقررة هي الحبس من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 10.000.000دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:**

أ) تصميم أوبحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الـإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

ب) حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم" .

ب -العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المفروضة على مرتكبي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقد قرر المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة والغلق.3

---

[1]- غنية باطلي ، المرجع السابق،ص 208

[2]- المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري **"يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج".**

[3]- غنية باطلي ، المرجع السابق ،ص 214.

كما نصت المادة 394 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية التي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في :

1- المصادرة:

وتشمل المصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالانظمة المعلوماتية وكل هذه الأجهزة والبرامج واردة على سبيل المثال لا الحصر حيث أن المشرع إستعمل مصطلح الوسائل المستخدمة وبالتالي إستيعاب كل الوسائل التي يمكن أن تستجد في إرتكاب الجريمة سواء كانت معلوماتية كالحاسب الآلي والأنترنت والأقراص أو غير المعلوماتية كالكتب أو أية وثائق تساهم في إرتكاب الجريمة.1

2- إغلاق المواقع:

ويتعلق الأمر بالمواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم وهي عقوبة تكميلية أخرى وتشمل :

2-1 **إغلاق المحل أو مكان الإستغلال:**

وهنا تقوم هذه الجريمة إذا كانت قد ارتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكها .2

والمقصود بالمواقع التي تكون محلا للجريمة هي تلك المواقع التي تقدم خدمات تسمح بالدخول غير المشروع لمختلف الأنظمة أو تسمح بالتلاعب بالمعطيات،أما المعطيات التي تم الإعتداء عليها بالدخول غير المشروع أو التلاعب في معطياتها تعتبر هي الضحية في الجرائم ولا يتصور غلقها .

وبالنسبة لمدة الغلق فالمادة 394 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري لم تحدد مدة معينة وعليه فهي تكون مؤبدة أو مؤقتة .3

ج- الظروف المشددة:

---

1 - غنية باطلي ، المرجع السابق ،ص215 .

2 - أمال قارة، ،المرجع السابق، ص 126-127-128.

3 - غنية باطلي ، المرجع السابق، ص217.

لقد نصت المادة 394 مكرر فقرة 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري على تشديد عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام ،ويحقق ذلك عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام إشتغال المنظومة وفي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من 50.000 دج إلى 3.000.000دج.

أما في الحالة الأولى فتضاعف العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وكما أن المادة 394 مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري فقد نصت على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.1

ثانيا- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

إن مبدأ مسائلة الشخص المعنوي وارد في المادة 12 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي بحيث يسأل هذا الأخير عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا كما أنه يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها، وكل هذا شريطة أن تكون الجريمة قد أرتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه2، وإن المشرع الجزائري قد أقر في آخر تعديل له لقانون العقوبات الجزائري عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في الباب الأول مكرر في العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية وذلك طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على مايلي:

" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2- واحدة أوأكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- **حل الشخص المعنوي.**

---

[1] - أمال قارة ، المرجع السابق ،ص 128-.129-130.

[2] - غنية باطلي ، المرجع السابق، ص219 .

- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.**
- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .**
- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.**
- **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.**
- **نشر وتعليق حكم الإدانة .**
- **الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته"** .

أما فيما يخص الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فهي حسب المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[1]

إلا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لاتغني عن مسائلة الأشخاص الطبيعية بصفتهم فاعلين أو شركاء في الجريمة [2].

أ- عقوبة الإتفاق الجنائي:

نصت عليه المادة 11 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي وقد تبناه المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 394 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ولم يخضعها لأحكام المادة 176 من قانون

[1]- غنية باطلي ، المرجع السابق، ص 222.

[2]- بدري فيصل ، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ،جامعة الجزائر 01-بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ،سنة 2018 ، ص 181.

العقوبات الجزائري ، والإتفاق هو إنعقاد إرادتين أو أكثر أو إجتماعها على موضوع معين ولهذا الإتفاق طبيعة ماديـة ملموسة .1

كما أن المشرع يعاقب على الإشتراك في الإتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي تم التحضير لها فإذا تعددت الجرائم التي يتم التحضير لها تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد وهذه الشروط المتعلقة بالإتفاق الجنائي يمكن أن نستنتجها من نص المادة.

- 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:2
- مجموعة أو إتفاق.
- بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.
- القصد الجنائي.
- تجسيد هذا التحضير بفعل أو عدة أفعال مادية .

فبالنسبة للمجموعة أو الإتفاق يستوي أن يكون أعضاء الإتفاق في صورة شركة أو مؤسسة أو شخص معنوي أو جماعة معنوية ولابد أن يعرف أشخاص الإتفاق بعضهم بعضا كما في العصابة أم تكون مجرد مجموعة من الأشخاص لا يعرف أحدهم الآخر من قبل ولكن إتفقوا فيما بينهم على القيام بالنشاط الإجرامي.3

والجنح التي يشكل تحضيرها هدف الإتفاق طبقا للمادة 394 مكرر05 هي جنح ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

والتحضير لا يكفي لابد من تجسيده بفعل مادي مثل : تبادل المعلومات الهامة كالإعلان عن كلمة المرور.

---

[1]- غنية باطلي ، المرجع السابق، ص198.

[2]- نص المادة 394مكرر 05 :"كل من شارك في مجموعة أوفي إتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها ".

[3]- غنية باطلي ،المرجع السابق ، ص 200-201.

كما أنه لابد من توافر القصد الجنائي لدى أعضاء الجماعة والمتمثل في توافر العلم لكل منهم بأنه عضو في الجماعة الإجرامية وأن تتجه إرادة كل عضو في الجماعة إلى تحقيق نشاط إجرامي معين وهو العمل التحضيري.1

ب- عقوبة الشروع في الجريمة:

نصت عليه المادة 11 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي(بودابست) وتبناه المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 394 مكرر 7 نصت على مايلي :**"يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها ، وتعتبر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تكتسي وصف الجنحة ولا عقاب على الجنح إلا بنص صريح في القانون ولا يعاقب عليه في المخالفات مطلقا"**.2

وإلى جانب المشرع الجزائري نجد أن المشرع الفرنسي الذي بدوره اقر عقوبة الشروع في الجرائم محل الدراسة بمثل الجريمة نفسها وذلك بموجب المادة 323 فقرة 7 كما يلي :**"يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادة 323 فقرة 1 إلى 323 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي"**.3

ونلاحظ أن التشريع الفرنسي أخرج جنحة الإتفاق الجنائي لتحضير جرائم ماسة بالأنظمة المعلوماتية من نطاق الشروع لأنها تعتبر مساس بالنظرية العامة في القانون الجنائي ، لأن التحضير للجرائم التي تتم في إطار إتفاق أو مجموعة ، تشكل في حد ذاتها محاولة أو عمل تحضيري مما يؤدي إلى تبني فكرة الشروع في الشروع.4

المطلب الثاني: الركن المادي و المعنوي في الجريمة المعلوماتية

---

[1]- آمال قارة ،المرجع السابق ، ص ،131-132

[2]- غنية باطلي ، المرجع السابق ص 204.

[3]- دليلة مرزوق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة العربي بن مهيدي سنة 2017/2016 ، ص 16-17

[4]- بدري فيصل ،المرجع السابق ،ص 183.

إن الجريمة المعلوماتية هي جريمة العصر المرتبكة عبر الأنترنت و أنها تتخذ من العالم الإفتراضي مسرحا لها مما يجعلها تتميز بعدة خصوصيات تنفرد بها، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود تشابه لها مع الجريمة المرتكبة في العالم التقليدي أو المادي فهي تشترك بوجود الفعل الغير مشروع و المجرم يقوم بالفعل و من خلال كل هذا سوف نتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة من خلال الفرع الأول و تتمثل في الركن المادي والفرع الثاني من خلال الركن المعنوي.

الفرع الأول: في الركن المادي

و يقصد بالركن المادي للجريمة هو كل سلوك أو فعل إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون بحيث ذهب الدكتور فرح رضا إلى تقسيم الركن المادي في حد ذاته إلى ثلاث عناصر:1

- السلوك الإجرامي.
- النتيجة الإجرامية.
- العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.

أولا- السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي يتطلب وجود بيئة رقمية من حيث الجهاز الإلكتروني والإتصال بالأنترنت لإرتكاب الجرائم الإلكترونية بشكل خاص ويتطلب معرفة بكيفية إستخدام هذه التقنية مثل كيفية تحميل صور مخلة بالآداب العامة على الجهاز بإعداد برنامج فيروس تجهيزا لنشره عبر الأنترنت .2

إن السلوك الإجرامي للجريمة المعلوماتية يقوم على صورتين أساسيتين و هما:

---

[1]- إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،سنة 2007 ، ص 17.

[2]- أمينة بوشعرة ، سهام موساوي، الإطار القانوني للجريمة المعلوماتية –دراسة مقارنة –مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية ، سنة 2018 ، ص28، 29.

أ- الصورة الأولى: متمثلة في الإعتداء على نظام المعالجة الآلية و هي تحتوي على نوعين من الإعتداء.

النوع الأول: و هو الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية و تنطوي تحت هذا النوع على ثلاث أفعال: فعل الدخول، البقاء، العرقلة و التعطيل.

النوع الثاني: و هو الإعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات و ينطوي تحت هذا النوع ثلاث أفعال أيضا و هي: فعل الإدخال، المحو و التعديل.

ب-الصورة الثانية: و هي التي تتمثل في الإعتداء على منتجات الإعلام الآلي و تحتوي هذه الأخيرة على التزوير المعلوماتي.1

1- الإعتداء على أنظمة المعالجة للمعطيات:

و يتمثل في الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات حيث نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) بغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و الغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج ".2

كما نلاحظ أن المقصود بالنظام في جريمة الدخول غير المصرح به هو نظام الكمبيوتر أي مثل كلمة السر أو غير محمي و ذلك في غالبية التشريعات المقارنة مثل القانون الإنجليزي و القانون الكندي و كذا القانون الفرنسي، كما يشمل الدخول و إعتراض

---

[1] - www.goa.gov

[2]- المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الإتصالات بين جهازين للكمبيوتر أو أكثر من خلال الشبكات التي تربط بين تلك الأجهزة.1

كما لا يشترط لوقوع جرائم الكمبيوتر لدخول بقاء، إعاقة تعديل البيانات وفقا للقانون الفرنسي أن يكون النظام محميا بوسيلة من وسائل الحماية مثل كلمة سر أو وسائل أخرى للحماية.

و نستخلص من نص هذه المادة أنه يوجد صورتين لفعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات صورة أولى تتمثل في الصورة البسيطة و هي مجرد الدخول و البقاء، أما الصورة الثانية هي الصورة المشددة، و هي:

- ❖ حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
- ❖ تخريب نظام إشتغال المنظومة.

1-1 في الصورة البسيطة: و يتمثل النشاط الإجرامي في الأفعال التالية:

1-1-1 فعل الدخول داخل النظام: ويتحقق بمجرد الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل النظام دون علم و رضا صاحبها 2 لأن هذا النظام لا يسمح للدخول فيه إلا لأشخاص معينة.

كما أنه يتم هذا النشاط بمجرد الإتصال بنظام الكمبيوتر3 و إن جريمة دخول غير مصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعد في التشريع الجزائري جريمة شكلية لأنها لا تشترط تحقق النتيجة بل يكفي الوصول إلى المعلومات المخزنة بداخل النظام فتشكل جريمة و يرتكب فعل الدخول بأية طريقة أو وسيلة كانت لأن المشرع الجزائري لم يحددها.4

إذا فبمجرد الدخول البسيط إلى النظام يمكن أن يقع تحت طائلة القانون الجنائي لأن الدخول غير المصرح به أو الترخيص تم وفقا لتعليمات القائم على النظام والذي ينتج أن

---

[1]- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق،ص101-102.
[2]- نائلة عادل محمد فريدة قورة،المرجع السابق ، ص 223 .
[3]- شيماء عبد الغني محمد عطا الله ،المرجع السابق، ص 99.
[4]- آمال قارة، المرجع السابق، ص100.

يتم باستعمال كلمة مرور مسروقة ، تقنيا يعتبر الدخول مشروعا ، أما قانونيا فالدخول غير مشروع لأنه يشكل إنتحال الشخصية .1

1-1-2 فعل البقاء داخل النظام: و معناه التواجد داخل النظام للمعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام ،أو هو **"عدم وضع حد للتشعب داخل النظام مع الإعتقاد بأن ذلك يشكل خطأ"**، أو الدخول عن طريق الخطأ ولكن البقاء داخل النظام عن إرادة ووعي .2

و يتحقق فعل البقاء عند دخول شخص في النظام بتصريح و لكن يتجاوز المدة المسموح له بالبقاء، أو يكون ذلك التحول خطأ أو سهوا في نظام آخر و لم ينسحب فورا، أو يقوم بنسخ معلومة كان قد سمح له برؤيتها فقط فهنا تقوم جريمة البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.3 و قد أعمل القضاء الفرنسي تجريم البقاء في النظام في قضية تتلخص وقائعها في قيام بعض العاملين في شركة الخطوط التلفونية باستعمال تلك الخطوط دون دفع المقابل المالي للقيام بألعاب **"الفيديو جيم"** للحصول على جوائز مقررة لمن يستمر في اللعب مدة معينة، و قد أعمل هذا القضاء وصف البقاء في النظام بطريق الغش و ليس وصف الدخول في النظام حيث أن هؤلاء العاملين كان من حقهم الدخول في النظام أصلا لمراقبته والإشراف عليه وإصلاح أعطاله4، و إن إختلاف جريمة الدخول عن جريمة البقاء في الطبيعة القانونية بحيث تختلف جريمة التداخل عن جريمة البقاء بكون أن جريمة البقاء لا تصدر من فاعل في جريمة الدخول و يرجع السبب في ذلك إلى أن تجريم البقاء هو من قبيل النص الإحتياطي بالنسبة لتجريم التداخل فلا تنسب جريمة البقاء إلى من قام بالتداخل.5

فجريمة الدخول هي جريمة مؤقتة أما جريمة البقاء فإنها من طبيعة مستمرة.

2-1 في الصورة المشددة:

---

[1]- غنية باطلي ، المرجع السابق ، ص 160.
[2]- غنية باطلي، المرجع نفسه ، ص 160.
[3]- آمال قارة، المرجع السابق،ص110.
[4]- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق، ص121.
[5]- شيماء عبد الغني محمد عطاالله، مرجع سابق، ص 122-123.

حيث نصت المادة 394 مكرر الفقرة 2 و 3 من قانون العقوبات الجزائري على ظروف التشديد للعقوبة أثناء فعل الدخول و البقاء عندما ينتج عن هذين الفعلين حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة التي يحتويها النظام و إن ظرف التشديد ظرف مادي ترتبط بينه و بين الجريمة العمدية الأساسية علاقة سببية لكي نقول أن الشرط متوفر.1و في الفقرة الثالثة و الأخيرة من نص المادة نجد أن المشرع شدد العقوبة الخاصة بتخريب نظام إشتغال المنظومة إلى الضعف العقوبة الأولى و نلاحظ أن المشرع الفرنسي في المادة 323 فقرة 01 قد جمع بين طرفين في فقرة واحدة و في عقوبة واحدة و جعل لهذا ظرفا مشددا إذا نتج عنه محو أو تغيير بيانات مبرمجة في النظام.2

2- الإعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا بالإعتداء العمدي على سير النظام بل إكتفى بالنص على الإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام و ذلك راجع إلى أن الإعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام ووظائفه.3

وأما المادتان 5 و 8 من إتفاقية الإجرام المعلوماتي و المادة 323 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على أنه:**" فعل إعاقة أو تعطيل تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بخمس سنوات حبس والغرامة بقيمة 45.000 اورو".**

و كان للفقه رأي آخر في هذا الصدد حول ما إذا كان الإعتداء وسيلة أم غاية؟.

فإذا كان الإعتداء الذي وقع على المعطيات مجرد وسيلة فإن الفعل يشكل جريمة الإعتداء العمدي على المعطيات، فإن الإعتداءات على سير النظام الناجمة عن دخول المشروع للنظام تفلت من العقاب و تمثل كل السلوكات الإجرامية في هذه الإعتداءات في

---

[1]- آمال قارة، المرجع السابق ، ص 113.

[2]- المادة 323 فقرة 01 من قانون الفرنسي " تجريم فعل الدخول أو البقاء بطريق إحتيالية في كل أو جزء من نظم المعالجة الآلية للمعطيات ، يعاقب بالحبس لمدة سنتين و و بغرامة مالية بقيمة 30.000 اورو، فإذا نتج عن الدخول أو البقاء سواء حذف أو تعديل للمعطيات الموجودةفي النظام فإن العقوبة تصبح الحبس لمدة ثلاث سنوات و الغرامة التي تصل إلى 45.000 أورو".

[3]- نائلة محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص190.

فعل العرقلة أو التعطيل و الإفساد لنظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطه العادي والمنتظم منه القيام به.1

2-1 التعطيل أو العرقلة:

المشرع لم يشترط الوسيلة التي يتم بها فعل التعطيل فقد تكون وسيلة مادية أو معنوية مقترنة بعنف أم لا، مثل: كسر الأجهزة المادية للنظام أو تحطيم الأسطوانة.

وتكون معنوية إذا وقعت على الكيانات المنطقية للنظام كإدخال برنامج فيروسي أو تعديل كلمة السر، كما يمكن القول أن تعطيل سير عمل نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو فعل يتسبب في تباطؤ عمل نظام المعالجة ،مما ينتج عنه تغيير في حالة عمل النظام .2

2-2 الإفساد:

هو جعل النظام غير صالح للإستعمال السليم وبالتالي يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها، ومن وسائل الإفساد إستخدام القنبلة المعلوماتية التي يمكن من خلالها إدخال معلومات تتكاثر داخل النظام وتجعله غير صالح للإستعمال .3

3- الإعتداءات العمدية على المعطيات:

ونصت عليهما المواد 3 ،4، 8 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي،4 و كذلك المادة 323 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على مايلي:

"كل من أدخل بطريق إحتيالية معطيات إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو حذف أو عدل يعاقب بالحبس بخمس 05 سنوات و غرامة تصل إلى 75.000 أورو".

1- آمال قارة، المرجع السابق، ص113.

2- فيصل بدري ، المرجع السابق ، ص 170

3- القنبلة المعلوماتية :تنقسم إلى قنبلة منطقية وأخرى زمنية والقنبلة المنطقية عبارة عن برنامج أو جزء من برامج ينفذ لحظة محددة أو كل فترة زمنية منتظمة ويتم وضعه فس شبكة معلوماتية بهدف تحديد ظروف أو حالة محو النظام بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع . أما القنبلة الزمنية : فهي تثير حدثا في لحظة محددة بالساعة واليوم والثانية ، ويتم إدخالها في برنامج خادم يخفي ظاهرة ، إذ يظهر كبرنامج عادي .فيصل بدري ، المرجع السابق ، ص 171

4- آمال قارة، المرجع السابق، ص120.

وقد نصت المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري على الإعتداءات العمدية بنصها: **"يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000.000دج إلى 10.000.000دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي:**

1. تصميم، بحث، تجميع، توفير،نشر أو الإنجاز في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2. حيازة، إفشاء، نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم" .1

ومن خلال نص هذه المادة يتجسد النشاط الإجرامي في صورتين:

3-1 صورة أولى: الإعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة:

و تتجسد هده الإعتداءات في ثلاث أفعال هي الإدخال و المحو و التعديل و لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة لا بد توافر أحد هذه الأفعال الثلاثة لتوافر الركن المادي.2

3-1-1 الإدخال:

هو إضافة معطيات جديدة، و تكون أمام فعل الإدخال في حالة الإستخدام التعسفي لبطاقة الإئتمان والسحب سواء من صاحبها الشرعي أو عن غيره كحالة السرقة أو التزوير.3

3-1-2 المحو:

هو إزالة جزء من المعطيات المسجلة داخل النظام أو نقل أو تخزين جزء من معطيات الذاكرة المختلفة ومن بين صوره إستعمال برامج الفيروسات المختلفة التي تمحو البيانات أو التي تحذف من محتواها.

3-1-3 التعديل:

1- المادة 394 مكرر 02 من الأمر 66-156.

2- آمال قارة، المرجع السابق، ص120.

3- آمال قارة ، المرجع السابق، ص121.

هو تغيير المعطيات الموجود داخل النظام و إستبدالها بمعطيات أخرى و يتحقق ذلك بالتلاعب في المعطيات سواء بالمحو الكلي أو الجزئي و هي برامج الفيروسات.

3-2 الصورة الثانية: المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام:

المشرع الجزائري نص على صورتين للمساس العمدي بالمعطيات خارج النظام.

3-2-1 تتعلق بحماية المعطيات من إستعمالها في الإعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

3-2-2 تتعلق بحماية المعطيات المتحصل عليها من هذه الإعتداءات المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري و نلاحظ من نص المادة 394 مكرر02 ق ع ج أن هناك فرق بين الصورتين بحيث أن الصورة الأولى تكون فيها المعطيات وسيلة لإرتكاب الإعتداء، أما الصورة الثانية فتكون المعطيات هي المحصلة أو نتيجة لإرتكاب الإعتداءات و تهدف إلى الوقاية من إرتكاب جرائم أخرى تتمثل في حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال هذه المعطيات المتحصل عليها من إحدى الإعتداءات لأي غرض كان.[1]

ثانيا- النتيجة الإجرامية

ويقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المادي الذي يحدث فالسلوك قد أحدث تغييرا ملموسا و مفهوم النتيجة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع و ما يترتب عليه من نتائج بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى.[2]

وبالتالي تعتبر النتيجة الإجرامية الأثر المباشر للسلوك الجرمي غير المشروع ،ومدلولها القانوني هو ذلك الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون وهو يمثل التكييف القانوني للنتيجة المادية التي خلفها الفعل الغير مشروع ، فمثل جريمة تزوير المعلومات أو البيانات التي تدخل ضمن الجرائم المعلوماتية فإن النتيجة فيها هي تحريف الحقيقة في البيانات والمعلومات الموجودة في جهاز الكمبيوتر أو الموقع الإلكتروني .ونستخلص بأن الجريمة المعلوماتية هي كغيرها من الجرائم يفترض فيها وجود النتيجة الإجرامية كأساس

---

[1] - نائلة محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص367.

[2] - إبراهيم بلعيات، المرجع السابق،ص18.

لقيام الركن المادي لهذا النوع المستحدث من الجرائم ،حيث تعتبر من العناصر المكونة للركن المادي والذي يعد من أهم أركان الجريمة والذي بدونه لا تقوم الجريمة .1

ثالثا- العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة

تتمثل العلاقة السببية في الصلة التي تربط بين العقل و النتيجة و تثبت أن إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة و اهمية الرابطة السببية و ترجع إلى إسناد النتيجة إلى الفعل و هو شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة و تحقق الرابطة السببية تلازما ماديا بين الفعل والنتيجة التي تحققت.

أما إذا كانت غير عمدية فإن نفي الرابطة السببية يؤدي إلى إنتفاء المسوؤلية كليا عنها ذلك لأنه لا شروع في الجرائم الغير عمدية2،وتبرز الأهمية القانونية للعلاقة السببية من حيث أنها من العناصر الأساسية المكونة للركن المادي للجريمة وتحققها يعد ركنا جوهريا من شروط المسؤولية الجزائية ، أما إذا لم تكن هناك علاقة سببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك إنتفت المسؤولية الجزائية .

فالعلاقة السببية عنصر مهم وحلقة وصل بين السلوك والنتيجة بإثبات أن هذا السلوك هو السبب في حدوث النتيجة الضارة.3

الفرع الثاني: في الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية هو النصف الآخر للجريمة ويمكن القول بأنه تلك الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني وقت إرتكاب جريمته، و يقوم هذا الركن على أساس مجسد في توافر الإرادة الجرمية الآثمة لدى الجاني و مدى إرتباط ماديات الجريمة بشخصيته أثناء اقدامه على السلوك الإجرامي، كما يجب أن تكون الأفعال إرادية وإلا انتفى الركن المعنوي وأن تكون هذه الأفعال متجهة نحو مخالفة القواعد القانونية

---

[1]- أمينة بوشعرة ، سهام موساوي، المرجع السابق ، ص 33-34.

[2]- أسامة أحمد المناعة، جلال محمد الزغبي، المرجع السابق،ص58-59.

[3]- أمينة بوشعرة ، سهام موساوي ، المرجع السابق، ص 35.

ليترتب على مخالفتها الجزاء الجنائي المناسب.1و توجيه هذه الإرادة إلى القيام بعمل غير مشروع جرمه القانون وعاقب عليه كسرقة بطاقات الإئتمان، و يجب أن يكون الجاني على علم تام بكافة عناصر الجريمة و إتجاه إرادته لإرتكابها و يتكون هذا الأخير من عنصرين العلم و الإرادة.2

أولا- العلم : هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع يسبق الإرادة و يعلم بعدم مشـــروعيته.

ثانيا- الإرادة : فهي إتجاه لتحقيق السلوك الإجرامي، فتكتسب إرادة الجاني الصفة الجرمية من العمل غير المشروع، حيث أن القصد الجنائي يتخذ صورتين قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص.3

أ-القصد الجنائي العام:

هو الهدف الفوري و المباشر للسلوك الإجرامي و ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد بعدها.

ب-القصد الجنائي الخاص:

هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي بمجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو أبعد من ذلك أي أنه يبحث في نوايا المجرم.

و يختلف الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية من جريمة إلى أخرى بإختلاف أشكالها، فجريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات يتطلب القصد. الجنائي العام و يتمثل في علم الجاني بجميـع عناصر الجريمة و له علم بأن الفعل ينصب على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بما يتضمنه من معلومات حول البرامج.4

---

[1]- أمينة بوشعرة ، سهام موساوي ، مرجع سابق، ص39.

[2]-عماد مجدي عبد الملك ، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، إسكندرية، سنة 2011، ص37.

[3] - نجاة بن مكي، المرجع السابق،ص181، 182.

- نائلة محمد، فريد قورة، المرجع السابق،ص366.[4]

بمعنى إرادة الجاني إتجهت إلى فعل الدخول و فعل البقاء مع علمه أنه ليس من حقه فعل ذلك و تعتبر جريمة الدخول أو البقاء في النظام من الجرائم العمدية1، أما بالنسبة لدخوله إلى نظام الحاسب الآلي خطأ أو سهوا ينفي عنه شرط القصد الجنائي بشرط المغادرة فور علمه بدخوله غير الشرعي،أما بالنسبة لنية الغش تبدو من خلال نية الغش الذي تم به الدخول أثناء خرق الجهاز الرقابي الذي يحمي النظام.

وجريمة الإعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي من الجرائم العمدية لأن أفعال العرقلة والتعطيل هي أفعال عمدية و بالتالي فالقصد الجنائي المفترض ينتج من طبيعة الأفعال المجرمة.2

والإعتداءات العمدية على المعطيات هي الأخرى جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة و أن الجاني على علم تام بكافة عناصر الجريمة، كما يشترط توافر نية الغش لكن هذا لا يعني توافر قصد الإضرار بالغير بل تتوافر الجريمة بمجرد تحقق فعل الإدخال أو المحو او التعديل مع العلم بذلك و إتجاه الإرادة إليه.

أما إستخدام المعطيات كوسيلة في إرتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فإن هذا الإستخدام عمدي ويتمثل في التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الإنجاز، و يكون بفعل الغش وبذلك يتوفر القصد الجنائي العام و الخاص(نية الغش).

و في الأخير يمكن إعتبار كل جرائم الإحتيال الإلكتروني في جرائم عمدية يتطلب فيها قصدا جنائيا لقيام مسؤولية الجاني(عام و خاص) و إتجاه نية الجاني إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير أو تجريد شخص آخر من ممتلكاته على نحو غير مشروع.3

---

[1]- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق ، ص 126 .

[2] - آمال قارة، المرجع السابق،ص 125

[3]-آمال قارة، المرجع السابق،ص 126.

المبحث الثاني: الأركان الخاصة في الجريمة المعلوماتية

تعد دراسة الأركان الخاصة للجريمة المعلوماتية من أبرز سماتها التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى وسنتناول هذا في مطلبين إثنين عل التوالي: المطلب الأول: نظام الحواسيب و أنواعها كأداة لإرتكاب الجريمة، و في المطلب الثاني: شبكة الأنترنت وإستخداماتها .

المطلب الأول: نظام الحواسيب و أنواعها

من خلال تعريف الحاسوب و بيان أهم ميزاته و بأنه تلك الآلة المتفاعلة مع الأوامر الإنسانية ذات التقنية المتطورة في معالجة البيانات فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين إثنين فيه تعريف الحاسب الآلي و فرع آخر يبين أنواعه.

الفرع الأول: نظام الحاسوب

لقد تباينت تعريفات جهاز الحاسوب بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها كل فريق حيث سنوضح أهم التعريفات الموسعة و الضيقة لهذا المصطلح.

أولا- التعريف الواسع للحاسب الآلي

الحاسب الآلي أو الحاسوب Computer هو عبارة عن أحد الأجهزة الإلكترونية والتي تكون قادرة على أن تستقبل البيانات و تعالجها حتى تحولها إلى معلومات لها فاعليتها و قيمتها1 ، يمكن أن تستخدم في مجالات متعددة ، و في عصرنا الحالي لم يعد يوجد مكان أو مجال لم يقتحمه الحاسوب، بل أن هناك مجالات يمكن الإستغناء فيها عن الحاسوب إلا أنه أصر على التواجد فيه، و ذلك نظرا لسهولة الخدمات التي يقدمها و توفيرا للجهد والوقت فالحاسوب أصبح أساس عملية الإتصال و أساس الإدارة وأساس التعليم و أساس الحماية وأساس الصناعة و الطب ووسائل النقل...الخ، بل حتى أن العلم يعمل على دمج الحاسوب بالإنسان ليضيف للأخير مهارات جديدة.

ثانيا- التعريف الضيق للحاسب الآلي

أ-الحاسب لغة: من حسبها فالحسب العد والإحصاء والحسب ما عدا، و الحساب والحسابة عدك الشيء وحسب الشيء يحسبه.2

والحاسب يقابل كلمة Computer في اللغة الإنجليزية و كلمة Ordinateur في اللغة الفرنسية وكلمة Computer مشتقة من كلمة Comput اللاتينية التي تعني أيضا يحسب.3

وقد إستعملت مصطلحات عربية كثيرة للدلالة عليها مثل الحاسب الآلي أو الحاسوب الإلكتروني والرقابة والحاسوب إلى غير ذلك.

ب-الحاسب الآلي إصطلاحا:

فلقد عرف بعدة تعاريف و من أهمها:

1- آلة قادرة على إجراء عمليات حسابية و منطقية (لغايات علمية و إدارية و محاسبية...) بصورة تلقائية و ذلك بواسطة برامج تحدد تسلسل هذه العمليات.

---

[1]- زهيرة بودالي ، نصيرة تركي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص علوم جنائية بعنوان-الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي- دراسة مقارنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة إبن خلدون،تيارت، سنة 2017،ص6.

[2]- الأستاذ مسعود خثير، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، أساليب و ثغرات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010، ص21-22.

[3]- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات،الطبعة الأولى،مكتبة الآلات الكاتبة،أسيوط، مصر، سنة 1992، ص36.

2- مجموعة متداخلة من الأجزاء لديها هدف مشترك من خلال أداء التعليمات المخزنة.1

3- آلة حسابية إلكترونية ذات سرعة عالية و دقة كبيرة يمكنها قبول البيانات و تخزينها ومعالجتها للحصول على النتائج المطلوبة.

كما عرفته **الموسوعة الشاملة لمصطلحات الكمبيوتر** بأنه:**"جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال بيانات أو إخراج معلومات، وإجراء عمليات حسابية أو منطقية و يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين."**2

و قد تطور الكمبيوتر منذ ظهوره مرورا بستة أجيال متتالية:

- **الجيل الأول: (1945-1956)** و قد إمتاز بإرتفاع تكاليفه و ذلك لإعتماده على الصمامات الفارغة مثل الصمامات الثلاثية (Type avide : Triodes)، وكذلك ذاكرات الحلقات و قد تميزت هذه الحقبة الزمنية بظهور الحاسبات الضخمة، مثل:Enivac 1951- Iniac 1946.
- **الجيل الثاني: (1956-1963)** يتسم هذا الجيل من الحاسبات بإمكانية تخزين و ترميز الأوامر بداخله بواسطة الأرقام مما أدى إلى صغر مساحات التخزين داخله الأمر الذي أدى إلى ظهور الحاسبات ذات برامج التخزين.3
- **الجيل الثالث: (1963-1974)** و إعتمدت في تصميمها على المركبات المنفصلة،ويتسم بصغر حجمه نتيجة لإستخدام ما يعرف بالدوائر المتكاملة Integrated circuits في تطبيقه ما قلل من تكاليف إستخدامه و يتميز هذا الجيل عن سابقه من حيث قدرته الزائدة على التخزين و إستخدامه لوحدات تخزين مساعدة مثل الأسطوانات و الشرائط و الأقراص مما جعله أكثر كفاءة عن غيره.

- **الجيل الرابع: (1974-1984)** و يمتاز بقدرة تخزين فائقة على الإتصال عن بعد والنقل المباشر للبيانات و وجود نظام تشغيل و هذا الجيل من الحاسبات يمكن به الوصول

[1]- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، سنة 2005، ص 07.

[2]- مسعود خيثر ، المرجع السابق، ص22.

[3]- مسعود خيثر ، المرجع السابق، ص23.

مباشرة للبيانات و التعامل معها بواسطة حاسب مركزي و بواسطة وحدات الإتصال عن بعد.[1]

❖ **الجيل الخامس: بعد1984** و إمتازت هذه الحقبة بظهور التصاميم الهيكلية المتوازية و إستعمال برامج الذكاء الإصطناعي لتطوير أنظمة خبيرة قوية و تفاعلية.[2]

❖ **الجيل السادس: من1992 حتى وقتنا الحاضر**، أطلق مشروع حواسيب الجيل السادس في شهر مارس 1992 و من خصائصه تقليد الدماغ البشري و التشبه به، فهناك محاولات لتقريب الأسلوب المتبع في معالجة المعلومات مع الأسلوب البشري.

و ترتكز تقنيات حواسيب الجيل السادس على مفاهيم الشبكات العصبية و المعالجات المتوازية.[3]

الفرع الثاني: أنواع الحواسيب

أولا- تتنوع الحاسبات الإلكترونية من حيث وظيفتها و تركيبها إلى:

أ- الحاسوب القياسي(Analog)

يستخدم هذا الحاسوب في القياسات الكمية التي لا يمكن التعبير عنها بالعدد مباشرة، وهو جهاز قياسات مثل كمبيوتر الأوزان والسرعة والحرارة، فلا يقوم بمهمة التخزين ويعتمد في تنفيذ البيانات الداخلية على المتغيرات الفيزيائية مثل الضغط الجوي ودرجة الحرارة .[4]

ب-الحاسوب الرقمي(Digital)

الحاسوب الرقمي يتعامل مع الأرقام في عمليات الإدخال أو الإخراج و المعالجة فالبيانات تخزن في ذاكرته في شكل أرقام و إذا طلب منه إسترجاعها فسيعطيها في الشكل

---

[1]- ماجد عمار، المسؤولية القانونية الناشئة عن إستخدام فيروس برنامج الكمبيوتر و وسائل حمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة1989، ص 4-5.

[2]- مسعود خيثر، المرجع السابق، ص 23.

[3]- نهلا عبد القادر المومني،المرجع السابق، ص33.

[4]- مصطفى محمد موسى ، التحقيق في الجرائم الإلكترونية ، الطبعة الاولى ،مطابع الشرطة –شارع المرور ، القاهرة ،2008، ص30.

المقروء و ليس كما هو مسجل في ذاكرته، و هذا النوع هو المستخدم و المنتشر عالميا في بنوك المعلومات.1

ج- الحاسوب الهجين أو المختلط(Hybrid)

هو الحاسوب الذي يجمع بين الأسلوبين السابقين و يمكن الحصول عليه بالتوصيل المباشر بين حاسوب رقمي و آخر قياسي بواسطة جهاز تخزين خاص، ويستخدم في أبحاث الفضاء و الإستشعار عن بعد، وأبحاث الكشف عن الثروات الطبيعية ويجمع بين خاصتي التخزين و الإسترجاع.

ثانيا-أقسام الحاسبات الإلكترونية من حيث أحجامها

و تتنوع الحاسبات الإلكترونية كذلك من حيث أحجامها بحيث يمكن تمييزها من حيث الأحجام إلى:

أ- الحاسوب الكبير(Large computer) :و يتميز هذا الحاسوب بكبر حجمه و بسعة ذاكرته والقدرة الفائقة على معالجة البيانات بسرعة عالية، وينفذ هذا الحاسوب ملايين التعليمات في الثانية الواحدة.2

وأصبح يعرف بإسم الحاسب الخادم3 يستخدم لتبادل البيانات بين قواعد البيانات الضخمة ومئات وآلاف من المستخدمين المرتبطين به عبر حواسيب شخصية،ومثال ذلك الموجود في المؤسسات العامة والخاصة والوزارات ،ويكون لهذا الحاسب وحدة معالجة مركزية مرتبط بها عدد من النهايات الظرفية في مواقع العمل والمنافذ المختلفة.

ب- الحاسوب المتوسط(Mini computer) : وهو حاسوب صغير نسبيا إذ ما قورن بالحاسوب الكبير، و هو ينجز عملياته بصورة متكاملة ووقت أطول من الوقت الذي ينجز فيه الحاسوب الكبير هذه العمليات، بحيث تستخدم الحواسيب المتوسطة في الأعمال التجارية الكبيرة والمعقدة نوعا ما، وتستخدم في الأماكن التي يكون فيها إستخدام الحواسيب الشخصية غير مناسب.

1- نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق،ص 21.

2- نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 22.

3- مصطفى محمد موسى، المرجع السابق ، ص 30-31 .

ج- الحواسيب الصغيرة (Personal computer):و هي أصغر أنواع الحواسيب و أكثرها شيوعا ويفضل الملايين من الأشخاص إستخدامها نظرا لحجمها الصغير.

ونلاحظ أن الحواسيب الكبيرة و المتوسطة و الصغيرة هي أشهر أنواع الحواسيب من حيث الحجم و هناك أنواع أخرى نذكر منها :

1- الحواسيب الشخصية: و هي الأجهزة التي يستخدمها الأشخاص في أي مكان، و تستخدم لمعالجة الكلمات أو تصفح الأنترنت أو الألعاب الترفيهية و التعليم و منها: الحاسبات المكتبيةDesktop computer ، حاسبات دفترية و غيرها...الخ.[1]

2- **الحواسيب المحمولة (Laptop computer)**: و هي حواسيب شخصية بحجم حقيبة اليد يمكن نقلها من مكان لآخر بمنتهى السهولة و هذه الحواسيب أغلى ثمنا نظرا لإمكانية نقلها.

3- حواسيب الجيب: و هي حواسيب صغيرة تمسك باليد و تقوم بالوظائف نفسها التي تقوم بها الحواسيب المحمولة بشكل أبسط.

المطلب الثاني: شبكة الأنترنت و إستخداماتها

تعد شبكة الأنترنت الحقل الذي تقع فيه جرائم الانترنت فهي حلقة وصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك و الشركات و غيرها التي تكون الضحية لها،حيث تستخدم في مجالات الحياة الدراسية والتجارية والإدارية والمعلوماتية فنحن أمام تقنية منتشرةتمتد لتشمل الجميع في أي وقت قادم ومن هنا تأتي أهمية التعرف على هذه الشبكة والتعرف عليها.

و لهذا سوف نتطرق إلى مفهوم الأنترنت و نشأتها في فرع الأول وكفرع ثاني إستخدامات شبكة الأنترنت.

[1]- مصطفى محمد موسى ،المرجع السابق ،ص31.

الفرع الأول: مفهوم الأنترنت و نشأتها

شبكة الأنترنت أو الشبكة الدولية للمعلومات هي إحدى التطورات الكبرى التي جمعت بين الحاسبات الآلية والإتصالات وهي شبكة عالمية.

أولا- مفهوم الأنترنت

الأنترنت كلمة إنجليزية مركبة مختصرة مكونة من مقطعين(**Inter**)و ذلك إختصارا للكلمة الإنجليزية(**International**)و تعني دولي (**Net**) إختصارا لكلمة (**Network**) و تعني شبكة.

و الأنترنت هي الشبكة العالمية للمعلومات،و الأنترنت أو الشبكة العالمية للمعلومات عبارة عن شبكة ضخمة من الحواسيب المتصلة فيما بينها حول العالم يتم من خلالها تبادل المعلومات.1

وقد تكون هذه الشبكات المحلية (**LAN**) بمعنى (**local Area Network**)2 تربط مجموعة حواسيب قريبة من بعضها البعض تشترك في المعدات المادية و تشترك أيضا في البرامج و البيانات فقد تجمع كل إدارة من إدارات مؤسسة أو شركة ضخمة حواسيبها في شبكة محلية و ترتبط الحواسيب المحلية عن طريق حاسوب واحد على الأقل يمتاز بالسرعة العالية و قدرة تخزين كبيرة.

فالأنترنت عبارة عن **أكبر شبكة حواسيب موسعة تغطي جميع أنحاء العالم** تصل بين حواسيب شخصية و شبكات محلية، و شبكات عامة و يمكن لأي شخص أن يصبح عضوا

---

[1] - نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 34.

[2] - الشبكة المحلية و هي نوعان:

-شبكة الخادم و العملاء و تتميز بوجود حاسوب يسمى Server يقدم الخدمات من الشبكة إلى الحواسيب الأخرى.

-شبكة نظير لنظير و فيه كل الأجهزة متساوية و متكافئة و بإمكان أي جهاز في الشبكة أن يكون خادما أو عميلا في الوقت نفسه أي أنه لا يوجد جهاز مميز عن الأجهزة الأخرى و هو أقل تكلفة- نهلا عبد القادر المومني ، ص35.

في هذه الشبكة من منزله أو مكتبة أو أي مكان آخر، و يستطيع حينها الوصول إلى قدر هائل من المعلومات عن أي موضوع.

و إن تواصل المستخدم مع الشبكة العالمية للمعلومات (الأنترنت) يتطلب توافر جهاز حاسوب وتقنية تدعى **Modem**[1]، و خط هاتف و كذلك برمجيات الأنترنت، و عادة تكون مع نظام التشغيل عند الحصول على الحاسوب و بتوافر هذه المتطلبات الأساسية يستطيع المشترك الإستفادة من الخدمات التي تقدمها الشبكة.

و الأنترنت لا يملكها أحد و لا يسيطر عليها أحد، إنما هي ملكية تعاونية للبشرية جميعها بقدر إسهامهم فيها، فلا توجد إدارة مركزية لها، كما هي جزء من ثورة الإتصالات ويعرفها البعض بشبكة الشبكات في حين يعرفها البعض الآخر شبكة طرق المواصلات السريعة. 2

وعرفها **نجيب هشام** بأنها: **" أنها شبكة عالمية ضخمة تربط بين الجامعات ومراكز الأبحاث العلمية والمؤسسات الحكومية والشركات الضخمة في مختلف دول العالم وهي تتألف من آلاف شبكات المعلومات التي تربط بين الجامعات ومراكز الأبحاث العلمية والمؤسسات الحكومية والشركات التجارية الضخمة في مختلف دول العالم" .3**

أما **آلان سمبسون** فقد عرفها:**"على أنها عبارة عن خطوط إتصال تلف الكرة الأرضية من جميع الجهات وتقوم بتحقيق الإتصال بين ملايين الكمبيوترات ".4**

ولذلك يمكن القول حاليا إن هناك أحدا يملك الأنترنت، ففي البداية كانت وزارة الدفاع الأمريكية ثم المؤسسة القومية للعلوم الأمريكية هي المالك الوحيد للشبكة و لكن بعد تطور

---

[1]-Modem: عبارة عن وحدة ربط تستخدم في إرسال و إستقبال البيانات عبر خطوط الهاتف و بما أن الحواسيب تتامل مع الإشارات الرقمية (digital signals)، بينما صممت خطوط الهاتف لتحمل الإشارات التناظرية (analogsignals)و هي أصوات المستخدمين، فإن وظيفة المودم تحويل الإشارات العددية إلى إشارات تناظرية لنقلها عبر خطوط الهاتف أبرز المصطلحات التقنية المستخدمة في الأنترنت.

[2]- علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 27.

[3]- فاطمة الزهرة قمقامي، الجريمة الإلكترونية والشباب في الجزائر- دراسة ميدانية لتأثيرالإنترنت على عينة من الشباب بالجزائر العاصمة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الإجتماع التربوي ،جامعة الجزائر ، سنة 2016،ص 79

[4]- فاطمة الزهرة قمقامي،المرجع السابق، ص 79.

الشبكة و نموها أخفى مفهوم التملك ليحل محله ما أصبح يسمى بمجتمع الأنترنت الإفتراضي1، كما أن تمويل الشبكة تحول من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص.

ثانيا- نشأة الأنترنت

لقد بدأ العمل بالأنترنت في عام 1969 عندما أنشأت وزارة الدفاع الأمريكية إبان الحرب الباردة2 حيث كونت وزارة الدفاع الأمريكية فريق من العلماء لإنجاز مشروع بحثي حول إنشاء شبكات تربط فيما بين أجهزة الحاسبات الإلكترونية لخدمة التأهب السريع للقوات المسلحة في حال نشوب حرب نووية أو أي هجوم عسكري عليها، و بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي و إنتفاء الهدف العسكري للشبكة تحوت إلى خدمة أغراض مدينة إستفادت منها العديد من الشركات و الجامعات و المؤسسات الخاصة.

و فيما يتعلق بتوسع الشبكة ففي عام **1985** كان هناك أقل من ألفي **(2000)** حاسب آلي مرتبط بالشبكة و قد وصل هذا العدد إلى خمسة ملايين في عام 1995 و في عام **1997**تجاوز العدد **06** مليون حاسوب، و تستخدم ما يزيد عن ثلاثمائة ألف **(300.000)** شبكة فرعية في أنحاء العالم و أن عدد المستخدمين الجدد مليونان شهريا أي إنضمام ستة و أربعين **(46)** مستخدما جديدا للشبكة في كل دقيقة وقد قدر عدد مستخدمي الشبكة عالميا حسب إستطلاع شبكة **(NUA)** الأمريكية عام **1998** بمئة وأربعة وثلاثين مليون مستخدم، و في تقرير أجرته الشبكة ذاتها عام **2000** قدر عدد المستخدمين عام **2005** بمئتين و خمسة و أربعين مليون مستخدم.3

يتم إدخال البيانات و سائر الخدمات الأخرى إلى الأجهزة كالمجموعات الإخبارية و الإعلانات الترويجية والمزايدات و المناقصات و البريد اإلكتروني عن طريق مقدمي خدمة الأنترنت من الشركات المتخصصة في تكنولوجيا الإتصال.4

---

[1] - نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 37.

[2] - أحمد عبد الكريم سلامة، الأنترنت و القانون الدولي الخاص، فراق أم تلاف، القانون و الكمبيوتر و الأنترنت، المجلد الأول، الطبعة 3، ص25.

[3] - علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق،ص28.

[4] - أحمد عبد الكريم سلامة،المرجع السابق، ص26.

إن إحداث المزج ما بين الإتصالات و المعلومات من المسائل التي أدت إلى تحديث في نظرة الإنسان إلى بيئة التقنية الإفتراضية التي تجاوزت النظرة التقليدية الإنسانية للزمان و المكان و حركة الإتصال مع سهولة إستخدام تلك البيئة في الإيجاب و السلب التي تصل معدلاتها إلى الحدود القصوى المتمثلة في الجريمة.

و يمكن النظر إلى الأنترنت بوصفه مهدا للأمن الإجتماعي و خاصة في المجتمعات المغلقة و الشرقية حيث أن تعرض المجتمعات لقيم و سلوك المجتمعات الأخرى يسبب تلوث ثقافي يؤدي إلى تفسخ إجتماعي و إنهيار في النظام الإجتماعي العام لهذه المجتمعات.

وإن الحاجة الماسة إلى إستخدام الشبكات نفسها لأغراض تجارية يستفيد منها الأفراد و الشركات والمؤسسات أدى إلى تطور الشبكة من الجانب التجاري حيث إبتدع عدد من الشركات الكبرى شبكاتهم العالمية، أضف إلى ذلك أن الإصدار الأول من موزاييك (**Mosaic**) مستعرض الشبكة العالميةعام **1993** و ماتبعه من إصدار (**نتسكيب**) و (**مايكروسوفت**) كل هذه الأمور أدت إلى تطور شبكة الأنترنت بالصورة التي نراها عليها الآن، حيث تربط هذه الشبكة في الوقت الحاضربين ملايين الحواسيب الممتدة عبر قارات العالم، و هناك ملايين المشتركين و المستخدمين الذين يستعملون هذه الشبكة لأغراض مختلفة لتحقيق أهداف تتنوع حسب مراكز هؤلاء الأشخاص و طبيعة أعمالهم.1

الفرع الثاني: إستخدامات شبكة الأنترنت

لقد قدمت شبكة الأنترنت العديد من الخدمات و التسهيلات لمستخدميها بالإضافة إلى تعدد وسائل الإتصال المستخدمة في الشبكة كما تقدم شبكة الأنترنت خدمات جليلة لكل المستخدمين و منها:2

البريد الإلكتروني مع كل أنحاء العالم، الحصول على الرسائل العلمية و الكتب و المعلومات الخاصة بالعلوم وملخصاتها و التي قد لا تتوافر في المكتبات العامة، مشاهدة

---

[1]- عماد مجدي عبد الملك، المرجع السابق، ص11.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث و الإنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في إنحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007،ص22.

الأحداث العالمية فور وقوعها و تفاصيلها بصورة أفضل من تلك التي تبث عبر الإذاعة والتلفزيون، مشاهدة الأفلام و الأحداث الرياضية و العلمية و الثقافية.

قراءة الصحف اليومية و المجلات الأسبوعية، متابعة أسواق الأموال و الأسهم و السندات...إلخ.

ولسوف نعرض بصورة موجزة لبعض الإستخدامات لشبكة الأنترنت كما يلي:

أولا-البريد الإلكتروني

يعتبر البريد الإلكتروني عبارة عن رسالة عادية ولكن بطريقة إلكترونية بحيث يكتبها شخص بطريقة عادية جدا على جهاز الحاسب الآلي الخاص به.

وذلك بعد أن يفتح الصفحة الخاصة ببريده الإلكتروني و التي لها رقم سري و إسم للمستخدم و لا يمكن لغيره الدخول إليها، و بعد أن تتم الكتابة يقوم بالضغط على أمر معين في الصفحة(أرسل) و في حالة وصول هذه الرسالة يظهر علامة (OK) بما يفيد تم الإرسال، و إذا كان هناك خطأ ما في إرسالها يظهر للمرسل رسالة موجزة تشير إلى موضع الخطأ و يتولى هو تصحيحه ثم يعيد إرسالها مرة أخرى.1

و قد تكون هذه الرسالة قد أرسلت إلى شخص مقيم في نفس المدينة أو دولة أخرى. كما يلحق بوظيفة البريد الإلكتروني لدى الأنترنت مايسمى بالقوائم البريدية، 2 و يقصد بهذه الأخيرة نظام إدارة وتصميم الرسائل و الوثائق على مجموعة من الأخاص المشتركين في القائمة عبر البريد الإلكتروني.

ثانيا-مقاهي الأنترنت

هي ليست مقاهي بالمعنى الحرفي لكلمة مقهى، لكنها مشروعات تجارية تعتمد على الأنترنت كوسيلة وهدف، و تهدف إلى الربح و تجمع بين خدمة المقهى التقليدي، حيث يمكن الحصول على مشروب وخدمة الإبحار في شبكة الأنترنت3.

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق،ص21.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع نفسه،ص22.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 25

كما أصبحت هذه المقاهي منتدى يرتاده الطلبة و الباحثين و الشباب للتسلية و إختيار البرامج الجديدة، وإستخدام مقاهي الأنترنت إلى مراكز أبحاث و مراكز تعليمية للتدريب على الأنترنت وإستخدامها.

ثالثا-منتديات الحوار و الدردشة على شبكة الأنترنت

تشغل الدردشة عبر الأنترنت مساحة كبيرة من حزمة البيانات التي يتم تبادلها بين مستخدمي هذه الشبكة العالمية، ومن مزايا الدردشة عبر الأنترنت أنها نوع من الإتصال بين الناس، يقتصر على تبادل النصوص بين المتحاورين، و بذلك هو نوع من الحوار الفكري البحت، بعيدا عن أية مؤثرات أخرى كالعرق أو الجنسية أو اللون أو الصوت.

و يرى كثيرون أن هذا التواصل بين الناس عبر غرف الدردشة سيغير طريقة إتصال الناس مع بعضها البعض في دول العالم المختلفة حيث يسمح بالتبادل الفكري الذي بدوره سيؤدي لتطور الفكر البشري بصورة أسرع عما قبل.1

رابعا- كشف الجرائم و تعقب المجرمين و القبض عليهم

في مبادرة جريئة للشرطة البريطانية أنشأت وحدة بوليسية تسمى –الوحدة الوطنية لمكافحة جرائم التكنولوجيا المتطورة- و هذه الوحدة هدفها تعقب مرتكب الجرائم عبر الأنترنت، و قد إعترض عليها من قبل جماعات الدفاع عن الحقوق المدنية لكن يبقى أثرها كتطبيق هام لإستخدامات الأنترنت الإيجابية.2

و يلاحظ لمستخدمي الأنترنت أن هناك نداءات توجهها بعض قنوات المعلومات أحيانا للمساعدة في القبض على المجرمين الذين يطلبهم البوليس الدولي(Interpol)، كما يمكن الإبلاغ عن الأشخاص بطريق الحاسب الآلي دون الإنتقال إلى قسم الشرطة.3

خامسا-التجارة الإلكترونية

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع سابق ،ص26.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق،ص27.

[3]-المرجع نفسه ،ص29.

الأنترنت وسيلة من وسائل التجارة الإلكترونية و هو ليس كل الوسائل الإلكترونية العديدة و المتاحة كالتلفون و الفاكس...و غيرها من سبل الإتصال بين المتعاقدين في نطاق البيع و الشراء و غيرها من نظم تبادل السلع و الخدمات، و لكن الأنترنت أهم هذه الوسائل جميعا، إذ أتاحت الأنترنت لطرفي العقد والتقابل وجها لوجه بالصوت و الصورة رغم تباعدهما آلاف الأميال، و الإتفاق على التفصيلات الدقيقة(إيجاب وقبول) عن طريق الانترنت ثم ابرام العقد و التوقيع عليه بطريقة التوقيع الإلكتروني.1

و بالطبع فإن التجارة الإلكترونية بطريقة الانترنت لا تخلو من مخاطر تتمثل في إمكانية سرقة الأموال أو البيانات المتداولة فيها بطريقة الأنترنت، و مع ذلك فإن التشريعات المقارنة تسعى لتجريم هذه الأفعال حفاظا على نمو و إزدهار التجارة الإلكترونية بطريقة الأنترنت.

خلاصة الفصل الثاني

ففي هذا الفصل تطرقنا إلى الأركان العامة والخاصة في الجريمة المعلوماتية وأهم ما توصل إليه المشرع من الجزاءات المقررة لهذا النوع من الجرائم بإعتبارها جرائم ترتكب في أوقات قياسية ، وبأقل قدر من إمكانية إكتشافها ، حيث نجد أنه قد خصص في قانون

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص31.

العقوبات الجزائري القسم السابع مكرر المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 .

كما أن الإجرام المعلوماتي لاقى أيضا إهتماما دوليا في مكافحته فنجد إتفاقية بودابست هي الأولى التي واجهت أغلب صور هذه الجرائم .

وإن الجريمة المعلوماتية لاتكتمل إلا بتوافر جميع أركانها بالإضافة إلى الأركان الخاصة التي تمثل المنطلق الأول لهذه الجريمة من شبكة أنترنت وحواسيب متوفرة لقيامها.

وتعتبر الجرائم المعلوماتية في سهولة إرتكابها ومحو آثارها خاصة أنها تقع على معطيات ليس لها كيان مادي ملموس ، مما يثير مشكلات كبيرة في جميع الأدلة الجنائية وإثبات الجرائم .

خـاتمـة

الجريمة ظاهرة إجتماعية تتواجد بتواجد الإنسان والمجتمع وتتطور بتطورها، ولا شك أن المجرمين يحاولون الإستفادة من هذا التقدم التقني خاصة وأننا في عصر ثورة المعلومات وتقدم العلوم الحديثة والتكنولوجيا المتطورة، وتبعا لذلك فإنه من البديهي أن تظهر أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق وهذا ليس قاصرا على أسباب التقدم التقني فقط بل يحدث دوما وبصفة مستمرة فالمجرم والجريمة في تقدم مستمر، وقد تمخضت ثورة المعلومات والتكنولوجيا المتقدمة عن وسائل إتصالات متطورة جعلت العالم قرية معلوماتية مفتوحة للعموم.

من خلال ما سبق دراسته يمكننا التوصل أن الجريمة المعلوماتية هي جريمة العصر وآفة خطيرة على المجتمع بحيث أصبحت تهدد حياة الملايين ومختلف الأطياف العمرية وكذا القطاعات الحياتية الأخرى فرغم كل المزايا التي لا تعد ولا تحصى للإستفادة من شبكة المعلومات العالمية إلا أنه في نفس الوقت أخذت منحنى مخالف للأعراف المعمول بها و أصبحت تمثل ظاهرة إجرامية خطيرة و ذلك لما لها من ميزات في سهولة إرتكابها ومحو آثارها خاصة أنها تقع على معطيات ليس لها كيان مادي ملموس. ضف إلى صعوبات في جمع الأدلة الجنائية لها و إثباتها.

فالإجرام المعلوماتي لقي إهتمام على المستوى الدولي و الوطني لمكافحته فعلى المستوى الدولي نجد عدت إتفاقيات تقر الحماية لبرامج الحاسب الآلي في عدة إتفاقيات، نذكر منها إتفاقية بودابست التي تعتبر أول إتفاقية تواجه أغلب صور الإجرام المعلوماتي، والتي أوجدت عدة أطر مؤسساتية هدفها تلقي الشكاوى و جمع المعلومات حول الإجرام من كافة دول العالم.

أما على المستوى الوطني تفطن المشرع لهذا النوع من الجرائم بواسطة إستحداث تعديل في قانون العقوبات الجزائري في قانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال إلا أنه لا يعتبر كافيا مع حداثة هذا النوع من الجرائم. قد زادت أساليب إساءة الإستخدام لهذه الأخيرة ومنها الإستخدام لإرتكاب بعض الجرائم.

وتعد الجريمة المعلوماتية كأي جريمة لابد من قيام أركانها الثلاثة وهو ما تبينه نصوص المواد المستعان بها والمتمثلة أساسا في ركنها الشرعي وأيضا الركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الأركان الخاصة لهذه الجريمة من حاسوب وشبكة الأنترنت اللذان يعتبران ركيزة أساسية تبدأ بموجبها الجريمة الإلكترونية.

ولردع هذا النوع من الجرائم لابد من النص على عقوبات لها للحد منها وأيضا لحل الغموض الكامن في الجرائم المعلوماتية.

وفي الأخير توصلنا إلى الإستنتاجات التالية:

- ❖ بالرغم من كل القوانين إجراءات التابعة إلا أنه تبين قصور في المكافحة الدولية في مواجهة كافة أنواع الإجرام المعلوماتي، ماعدا إتفاقية بودابست التي أبرزت معظم أصناف الجريمة.
- ❖ عدم وجود تعريف جامع مانع للجريمة المعلوماتية وبالتالي الإجرام المعلوماتي على شبكة الأنترنت ينطوي على السلوك الإجرامي وهو الإعتداء على الوسائل المادية والمنطقية للأنترنت أي الحاسبات الآلية.
- ❖ عدم وجود مختصين وخبراء في مجال المعلوماتية قادرين على تشخيص الجريمة ذات الطابع المعلوماتي سواء قضاة أو شرطة أو غيرهم، غياب جهات متخصصة في البحث والتحقيق عن هذه الجرائم.
- ❖ إن الإجرام المعلوماتي على شبكة الأنترنت لا تقوم إلا بوجود الحاسب الآلي.
- ❖ ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصص قانون خاص للجريمة المعلوماتية.
- ❖ إنعدام الوضوح والدقة في صياغة النصوص التشريعية المرتبطة بهاته الجرائم، الإجرام المعلوماتي على شبكة الأنترنت يتميز بصفة عامة ب:قليل الحالات التي يكتشف فيها،لا يتسم بالعنف، صعوبة إثباته.
- ❖ الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة مادياتها تشكل خطورة في قانون العقوبات.

لذا أصبحت مختلف التشريعات تسعى للحد من هاته الإنتهاكات بالرغم من التحديات التي طرحت أمامهم في الإطار القانوني والمفاهيمي لهذه الجرائم المعلوماتية،حيث أن أولى الإتفاقيات التي كانت بالمرصاد لهذه الجريمة هي إتفاقية بودابست لمكافحة الإجرام المعلوماتي الصادرة في 2001.

لكن وبالرغم من كل هاته المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري إلا أنه يبق بعيدا عن التطور القانوني الذي توصلت إليه باقي التشريعات الدولية ،سواء من ناحية إقرار القواعد القانونية المجرمة لهاته الجرائم أو من ناحية أساليب مكافحتها.

ومن أبرز التوصيات التي تم إقتراحها ما يلي:

- ✓ ضرورة إعطاء تعريف موحد للجريمة المعلوماتية يشمل فيه كافة السلوكات المجرمة.
- ✓ نوصي المشرع الجزائري بإعادة النظر في قانون العقوبات وإدراج هذا النوع من الجرائم بما يتماشى مع إلتزامات الجزائر الدولية فيما يخص مكافحة الجريمة المعلوماتية.
- ✓ توعية المجتمع وخلق له ثقافة إجتماعية جديدة عن هذه الجرائم بأنها أعمال غير مشروعة و يتعرض صاحبها لعقوبات جزائية، والتحسيس بمدى خطورة الجرائم المعلوماتية على الأمن العام و أمن الأفراد من خلال إدراج مفهوم للجريمة المعلوماتية ضمن المقررات الدراسية.
- ✓ إستحداث نصوص قانونية متلائمة ومستوى التطور الذي آلت إليه التقنية الإلكترونية ودرجة خطورة الجرائم الإلكترونية مع ضرورة تفعيل العمل بالضوابط التنظيمية والقانونية لعمل مقاهي الأنترنت، مع تكثيف حملات الرقابة والتفتيش على مخالفات المقاهي وتشديد العقوبة على المخالفين مع تبني آلية معينة لإيجاد نوع من التوعية المجتمعية.
- ✓ تزويد البلدان النامية بالموارد والتقنيات اللازمة لمعالجة جرائم الأنترنت ومكافحتها.
- ✓ توظيف الخبراء وتدريبهم لمواكبة أحداث التطورات التكنولوجية و فهمها.
- ✓ ضرورة العمل على تحسيس ضحايا هذه الجرائم بضرورة التبليغ عنها وحماية المبلغ.
- ✓ يجب على الدولة إدراك أن جرائم الانترنت تكتسي بعد دولي مما يتطلب الإنخراط في إتفاقيات دولية، والإهتمام بالتعاون الدولي في مجال مكافحتها مع الإحتفاظ بخصوصية المجتمع الثقافية والدينية.
- ✓ إحداث مراكز الإستجابة لطوارىء الحاسوب تعزيزا للعمل الإستباقي للأمن المعلوماتي.
- ✓ الإسراع في وضع الحكومة الإلكترونية قيد التنفيذ، وبالتبعية تدريب كافة الموظفين والإداريين والسياسيين على الإندماج في العصر الرقمي بشكل فعال.
- ✓ السماح بمراقبة المواقع المشبوهة على شبكة الأنترنت ، وتشجيع الأسر على إستخدام آليات الحجب مع المراقبة المستمرة للأبناء أثناء إستخدام الشبكة.

قائمة
المصادر والمراجع

I.المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب العامة

- **القرآن الكريم**
- **المعاجم**

1- د.الزيات إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون،مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، سنة2010.

ثانيا: الكتب المتخصصة

1- د.القهوجي علي عبد القادر،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1999.
2- د.الحسيناوي علي جابر، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.
3- د.الفيل علي عدنان، الإجرام المعلوماتي-دراسة مقارنة-،منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى، العراق، سنة 2011.
4- د.الغامدي أحمد علي السعيد الحيان، الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية - دراسة مقارنة –مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2015.
5- د.المومني نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.
6- د.المناعة أسامة أحمد، الزغبي جلال محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004 .
7- د.الملط أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008.
8- د.الدليمي عصام حسن، علي عبد الرحيم صالح، المعلوماتية والبحث العلمي، الطبعة الأولى، دار رضوان، عمان، سنة 2014 .
9- د.الردادية عبد الكريم، الجرائم المستحدثة و إستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2013.
10- د.الزراري محمد عطية على محمد، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار طباعة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013.
11- د.الشوابكة محمد أمين، جرائم الحاسوب والأنترنت للجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004.
12- د.الجن محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الإحتيال عبر الأنترنت، الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011.
13- د.باطلي غنية، الجريمة الإلكترونية-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،منشورات الدار الجزائرية،الجزائر سنة2015.
14- د.بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري،الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007.

15- د.بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، الطبعة أولى، دار الخلدونية،الجزائر،
سنة 1438ه-2017م .
16- بن يونس عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004
17- د.بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.
18- د.حجازي عبد الفتاح بيومي، الأحداث والأنترنت-دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في إنحراف الأحداث- دار الكتب القانونية، مصر، سنة2007.
19- د.حجازي عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي والنموذجي، -دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلواتي-، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007 .
20- د.خيثر مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر -أساليب وثغرات-،دار الهدى، الجزائر، طبعة 2010 .
21- د.درويش اللبان شريف، الصحافة الإلكترونية،-دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع-، الدار المصرية اللبنانية، سنة 2005 .
22- د.سلامة أحمد عبد الكريم، الأنترنت والقانون الدولي الخاص-فراق ام تلاق- القانون والكمبيوتر والأنترنت، المجلد الأول،الطبعة الثالثة.
23- د.شهاب باسم، مبادىء القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، سنة 2007 .
24- د.صغير جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون الجنائي(الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012.
25- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.
26- د.رستم هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاذر تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، مكتبة الآلات الكاتبة، أسيوط مصر ، سنة 1992 .
27- د.عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الأنترنت (الجرائم المعلوماتية)- دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007 .
28- د.عبد الغني شيماء محمد عطا الله ،الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007.
29- د.عمار ماجد، المسؤولية القانونية الناشئة عن إستخدام فيروس الكمبيوتر ووسائل حمايتها،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989 .
30- د.عياد سامي علي حامد، الجريمة المعلوماتية والأنترنت، دار الطباعة للفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007 .
31- د.عادل نائلة محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، المنشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2005 .

32- د.عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون

-دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، سنة 2007 .

33- د.عبد الفتاح كنعان علي، الصحافة الإلكترونية العربية، دار اليازوري العلمية، عمان، سنة 2014.

34- د.فهمي خالد مصطفى، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005 .

35- د.قارة آمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

36- د.قشقوش هدى حامد، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1992 .

37- د.محمد موسى مصطفى، التحقيق في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة،القاهرة، سنة 2008 .

38- د.محمود أحمد طه، الإستخدام الغير مشروع لبطاقة الإئتمان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.

39- د.مجدي عبد الملك عماد، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2011

40- د.مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر و آليات مكافحتها، جامعة المدية، سنة 2014

41- د.مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها) –دراسة مقارنة – دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2018 .

42- د.ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، سنة2018.

43- د.نايل إبراهيم عيد، الحماية الجنائية لتعرض الطفل من الإعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2001.

44- د.هروال نبيلة هبة، الجوانب الإجرامية الناشئة عن إستخدام الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات – دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2013

ثالثا: الرسائل

❖ **رسائل الدكتوراه**

1- د. بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بخدة ، كلية الحقوق، سنة 2018 .

2- د. قمقامي فاطمة الزهرة ، الجريمة الإلكترونية والشباب في الجزائر –دراسة ميدانية لتأثير الأنترنت على عينة من الشباب بالجزائر العاصمة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الإجتماع التربوي ، جامعة الجزائر سنة 2016 .

❖ **رسائل الماجستير**

1-أ. المطيري، سامي مرزوق نجاء، المسؤولية الجنائية عن الإبتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2015.
2-أ.معتوق عبد اللطيف ، الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير والعلوم الجنائية- سنة 2011-2012 .
3-أ. درابلة عميري ، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، سنة 2014 .
4-أ. الزريق، خليفة بن علي بن محمد، إبتزاز الأحداث و عقوبته في النظام السعودي -دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية-،رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2015

❖ **المذكرات الجامعية**

1- بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الإطارالقانوني للجريمة المعلوماتية –دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018 .
2-بودالي زهيرة ،تركي نصيرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص علوم جنائية بعنوان الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي – دراسة مقارنة –كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبن خلدون تيارت .
3-بعرة سعيدة ، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، سنة 2016 .
4-بوغدو فاطمة، بابو صبرينة ،الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة ابن خلدون، ملحقة السوقر ، سنة 2018 .
5-مرزوق دليلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، سنة 2017 .
6- مقران سارة، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016.
7-نهاري خيرة، فرح عيساني، جريمة الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت، مذكرة ماستر تخصص علوم جنائية، جامعة ابن خلدون، سنة 2017 .

❖ **المقالات**

1-أ.د ذياب موسي البداينة، ورقة عمل بعنوان (الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب) – عمان المملكة الاردنية الهاشمية – 2014- الملتقي العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية خلال الفترة 2-9/4 لعام 2014.

2-عطوي مليكة، الجريمة المعلوماتية، حوليات، جامعة الجزائر، سنة 2012 .
3-داليا عبد العزيز،المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي- دراسة مقارنة -كليات القصيم الأهلية المملكة العربية السعودية،بحث نشر في مجلة الجيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25.

❖ **الندوات**

1-الأصم عمر الشيخ، البطاقات الإئتمانية المستخدمة الأكثر إنتشارا في الدول العربية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الإئتمانية،أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية،الرياض، الطبعة الأولى، سنة2002.
2-المطلق نورة بنت عبد الله بنت محمد، إبتزاز الفتيات أحكامه و عقوبته في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بدون سنة.
3-محمود هشام مفيد، الآثار السلبية الناجمة عن تزوير البطاقات الإئتمانية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الإئتمانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة2002.

❖ **القوانين، الأوامر و المراسيم**

1-الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84 ، بتاريخ 2006/12/24.
2-الأمر 07/03 المؤرخ في 19.07.2003المتعلق ببراءة الاختراع.
3-الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
4-قانون الإعلام 05/12 في 2012/01/08 معدلا لقانون الإعلام رقم 07/90.
5-القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/5 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47.

❖ **الإتفاقيات**

1-إتفاقية بودابست لعام 2001 .

❖ **المواقع الإلكترونية**

1- https://mawdoo3.com
2- https://www.alukah.net
3- https://www.mohamah.net/
4- http://www.dubaided.ae/Arabic/DataCenter/BusinessRegulation
5- http://www.dubaided.ae/Arabic/DataCenter/BusinessRegulations/Pages2019-05-17 تاريخ الزيارة
6- http://accronline.com/print_article.aspx?id=7348
7- http://palmoon.net www.goa.gov
8- http://accronline.com/print_article.aspx?id=7348
9- https://www.youtube.com/watch?reload=9&v=CmR-0gG6UF

II.المراجع باللغة الفرنسية

Textes juridiques :

Code pénal français www.legifrançe.fr

الفـــهـرس

محتويات

كلمة شكر

إهداءات

قائمة المختصرات

مقدمة..... 03

الفصل الأول: الإطار القانوني للجريمة المعلوماتية..... 11

المبحث الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية..... 12

المطلب الأول: مفهوم الجريمة بوجه عام..... 12

الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 13

أولا: التعريف اللغوي و الفقهي للجريمة..... 13

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة..... 13

الفرع الثاني: تعريف المعلوماتية..... 14

أولا: تعريف المعلوماتية لغة و فقها..... 15

ثانيا: المعالجة الآلية للمعلومات..... 17

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المعلوماتية و تطورها التاريخي..... 21

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية و المجرم المعلوماتي..... 21

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية..... 21

ثانيا: تعريف المجرم المعلوماتي..... 24

ثالثا: خصائص الجريمة المعلوماتية و دوافعها..... 27

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجريمة المعلوماتية و أنواعها..... 33

أولا: التطور التاريخي للجريمة المعلوماتية..... 33

ثانيا: أنواع الجرائم المعلوماتية..... 35

المبحث الثاني: الجرائم المعلوماتية بين التقليد و الحداثة..... 41

المطلب الأول: جرائم الأنترنت التقليدية..... 41

الفرع الأول: جريمة الصحافة الإلكترونية..... 41

أولا: تعريف جرائم الصحافة الإلكترونية..... 42

ثانيا: أركان جرائم الصحافة الإلكترونية..... 42
ثالثا: موقف التشريعات المقارنة من جرائم الصحافة الإلكترونية..... 43
الفرع الثاني: جرائم الإعتداء على الأموال..... 45
أولا: التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال..... 46
ثانيا: الجريمة المنظمة..... 48
المطلب الثاني: جرائم الأنترنت الحديثة..... 48
الفرع الأول: الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت..... 49
أولا: تعريف جريمة الإستغلال الجنسي..... 49
ثانيا: عوامل الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت..... 50
ثالثا: صور جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت و أركانها..... 52
الفرع الثاني: جنحة الإبتزاز عن طريق التشهير وفق القانون الجزائري..... 55
أولا: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني..... 55
ثانيا: أنواع الإبتزاز الإلكتروني..... 56
ثالثا: دوافع جريمة الإبتزاز الإلكتروني..... 57
رابعا: شروط قيام التهديد بالإبتزاز..... 59
خامسا: العقوبة المقررة لجنحة الإبتزاز..... 59
خلاصة الفصل الأول..... 60
الفصل الثاني: الأركان العامة و الخاصة للجريمة المعلوماتية..... 62
المبحث الأول: الأركان العامة في الجريمة المعلوماتية.....63
المطلب الأول: الركن الشرعي في الجريمة المعلوماتية 63
الفرع الأول: من حيث النص القانوني.....64
أولا: إشكالية الموقع.....66
ثانيا: إشكالية المصطلحات.....67
الفرع الثاني: من حيث العقوبة المقررة.....68
أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي..... 69

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....72
المطلب الثاني: الركن المادي و المعنوي في الجريمة المعلوماتية.....76
الفرع الأول: في الركن المادي.....76
أولا: السلوك الإجرامي.....77
ثانيا: النتيجة الإجرامية.....84
ثالثا: العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.....85
الفرع الثاني: في الركن المعنوي.....86
أولا: العلم.....86
ثانيا: الإرادة.....86
المبحث الثاني: الأركان الخاصة في الجريمة المعلوماتية.....89
المطلب الأول: نظام الحواسيب و أنواعها.....89
الفرع الأول: نظام الحواسيب.....89
أولا: التعريف الواسع للحاسب الآلي..... 89
ثانيا: التعريف الضيق للحاسب الآلي.....90
الفرع الثاني: أنواع الحواسيب.....92
أولا: تقسيم الحاسبات من حيث وظيفتها و تركيبها.....92
ثانيا: أقسام الحاسبات الإلكترونية من حيث أحجامها.....93
المطلب الثاني: شبكة الأنترنت و إستخداماتها.....95
الفرع الأول: مفهوم الأنترنت و نشأتها.....95
أولا: مفهوم الأنترنت.....95
ثانيا: نشأة الأنترنت.....97
الفرع الثاني: إستخدامات شبكة الأنترنت.....99
أولا: البريد الإلكتروني.....100
ثانيا: مقاهي الأنترنت.....100
ثالثا: منتديات الحوار و الدردشة على شبكة الأنترنت.....101

رابعا: كشف الجرائم و تعقب المجرمين و القبض عليهم.....101
خامسا: التجارة الإلكترونية.....102
خلاصة الفصل الثاني.....103
خاتمة.....105
قائمة المصادر و المراجع.....109
فهرس المحتويات.....116